حلت

من كتب الفقير الى الله سحى

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله [illegible]

١٥٠٧

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم
والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان
الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا على من طالع
وأفاد العلم واستفاد أعظم الله تعالى
أجره يوم التناد حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما

تشرف [illegible]

ثم تملكه العبد الفقير [illegible]
عبد الباقي الشهير بـ[illegible] زاده

ثم تملكه الفقير [illegible]
السيد عبد الله [illegible] زاده
في شهر شوال سنة [illegible]

ثم تملكه العبد الفقير [illegible]
[illegible] المعروف بـ[illegible] زاده

[illegible]

حمد من جعل العلم اجلّ المواهب الهنيّة و
اسناها واعلى المراتب السّنيّة واسماها احسن
ما يفتتح به الكلام وشكر من خصّ علم الاحكام
والشّرايع بانّه اقوى الوسايل اليه والذّرايع
ايمن ما يستنجح به المرام فنحمده حمدا لا انصرام
لعدده ولا انفصام لمدده على ما انعم و
اولى من نعمة الظّاهرة والباطنة واكرم وابلى
من قسمة البادية والكامنة وبصّرنا بالصّراط
المستقيم ومنهج الرّشاد ويسّرنا للابتناء
بكرام الاسلاف والاجداد في نشر الاحكام

وتبليغ الشّرايع والله وليّ الارشاد و
نصلّي على رسوله محمّد الهادي للخلق الى سواء
السّبيل الموازي علماء امّته لانبياء
بني اسرائيل وعلى كرام صحابته المستظلّين
بظلال سحابته صلوة تترادف امدادها
وتتضاعف اعدادها وبعد
فانّ الولد الاعزّ عبيد الله صرف الله ايّامه
فيما يحبّه ويرضاه لمّا فرغ من حفظ الكتب
الادبيّة وتحقيق لطايف الفضل ونكت
العربيّة احببت ان يحفظ في علم الاحكام
كتابا راعيا ولعيون مسايل الفقه واعيا
مقبول التّرتيب والنّظام مستحسنا عند
الخواصّ والعوامّ وما الفيت في المختصرات
ما هذا شانه فالّفت في رواية كتاب الهداية
وهو كتاب فاخر وبحر متموّج زاخر كتاب

جليل القدر عظيم الشان زاهر الخطر باهر
البرهان قد تمت حسناته وعمت بركاته
وبهرت اياته مختصرا جامعا لجميع مسايله
خاليا عن دلايله حاويا لما هو اصح الاقاويل
والاختيارات وزوايد فوايد الفتاوى و
الواقعات وما يحتاج اليه من نظم الخلافيات
موجز الفاظه نهاية الايجاز ظاهرا في
ضبط معانيه مخايل السحر ودلايل الاعجاز
موسوما بوقاية الرواية من مسايل الهداية
والله تعالى مسؤل ان ينفع به حافظيه و
الراغبين فيه عامة والولد الاعز عبيد الله
خاصة انه خير مامول واكرم مسؤل

كتاب الطهارة

قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية

ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر
الى الاذن واسفل الذقن واليدين والرجلين
مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس
واللحية وسننه لمستيقظ غسل يدين
الى رسغيه ثلثا قبل دخالهما الاناء وتسمية
الله تعالى في الابتداء والسواك والمضمضة
بمياه والاستنشاق بمياه ومسح الاذنين
بماء الراس وتخليل اللحية والاصابع و
تثليث الغسل ومسح كل الراس مرة والنية
وترتيب نص عليه والولاء ومستحبه
التيامن ومسح الرقبة وناقضه ما خرج
من السبيلين او من غيرهما ان كان نجسا
وسال الى ما يطهر والقيء دما رقيقا
ان ساوى البزاق او مرة او طعاما او ماء
او علقا ان ملاء الفم لا بلغما اصلا و

نقض صا عند ملاء الفم عند ابي يوسف رح
وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد رح في
السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وما ليس
بحدث ليس بنجس ونوم مضطجع ومتكئ
ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا عبرة
والاغماء والجنون وقهقهة مصل
بالغ يركع ويسجد والمباشرة الفاحشة
الا عند محمد ودودة خرجت من الدبر
لا التي خرجت من جرح ولحم سقط منه
ومس المراة والذكر وفرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل البدن لا دلكه
وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل
نجسا ان كان على بدنه ثم يتوضا الا
رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا
ثم يغسل رجليه لا في مكانه وليس على

المراة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها
وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند
الانفصال ولو في نوم وغيبة حشفة في
قبل او دبر على الفاعل والمفعول به لا وطئ
بهيمة بلا انزال ورؤية المستيقظ المني او
المذي وان لم يحتلم وانقطاع الحيض والنفاس
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالعين
والعين وان تغير بطول المكث او غير احد
اوصافه بشي طاهر كالتراب والاشنان و
الصابون والزعفران وبماء جار فيه
نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه وبماء
في جانب غدير لا يتحرك بتحريك جانبه الآخر
الذي نجس ماؤه وبماء مات فيه حيوان
مائي المولد كالسمك والضفدع وما

ليس له دم سايل كالبق والذباب لا
بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء زال
طبعه بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ كالاشربة
والخل وماء الباقلي والمرق ولا بماء راكد
وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع
في عشرة ولا تنحسر ارضه بالغرف ولا
بماء استعمل لقربة او رفع حدث وكل
اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والادمي
وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة
وكذا لحمه وان لم يوكل وما لا فلا
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها
وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر
ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه و
ان جاوز قدر الدرهم **فصل**
بئر فيها نجس او مات فيها حيوان و

انتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة
او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر
ما فيها وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت
فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او
عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو
الوسط وما جاوزه احتسب به وتنجس البئر
من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ
يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام و
لياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد وسؤر
الآدمي والفرس وكل ماكول طاهر و
الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس و
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل
مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره
والعرق معتبر بالسؤر فان عدم الا

بنبيذ التمر قال ابو حنيفه رحمه الله بالوضوء
به فقط و ابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد
بهما

باب التيمم

وهو لمحدث
وجنب وحايض ونفساء لم يقدروا على
الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو
او عطش او عدم آلة او خوف فوت صلوة
العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضيا
والحدث للبناء او صلوة الجنازة لغير
الولي لا لفوت الجمعة والوقتية ضربتان لمسح
وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل
طاهر من جنس الارض والتراب والرمل
والحجر ولو بلا نقع وعليه مع قدرته على
الصعيد بنية اداء الصلوة فلا يجوز تيمم
كافر لاسلامه وجاز وضوءه بلا نية ويصح
في الوقت وقبله وبعد طلبه من رفيق له

ماء منعه وقبل طلبه جاز خلافا لهما و
يصلي به ما شاء من فرض ونفل وينقضه
ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره
لا ردته فيبقى تيمم مسلم ان ارتد العياذ
بالله ثم اسلم وندب لراجيه صلوته آخر الوقت
ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا
فلا ولو نسيه مسافر في رحله فصلى متيمما
ثم ذكره لم يعد الا عند ابي يوسف رحمه الله
جاز بالسنه

لمحدث دون من عليه الغسل خطوطا باصابع
مفرجة يبدا من اصابع الرجل الى الساق على
ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين
او منعلين او مجلدين ملبوسين على طهر
تام عند الحدث لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث اصابع

اليد ومدّته للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث وناقضه
ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدّة و
بعد احدهذين على المتوضى غسل رجليه
فحسب وخروج اكثر العقب الى الساق نزع
ويمنعه خرق كبير يبدو منه قدر
ثلث اصابع الرجل اصغرها لاما دونه و
يجمع خرق خفّ لاخفين ويتم مدة السفر
ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمّهما
ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما و
يجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط
الا عن برء والله اعلم
هو دم ينفضه رحم بالغة لاداء بها واقلّه
ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة والطهر
المتخلل في مدته ومارات من لون فيها سوى

البياض يمنع الصلوة والصوم وتقضي
هو لا هي ودخول المسجد والطواف و
استمتاع ما تحت الازار ولا تقرا هي
كجنب ونفساء بخلاف المحدث ولا
يمسّ هؤلاء مصحفا الا بغلاف متجاف
وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا
بصرة وحلّ وطئ من قطع لاكثر الحيض
او النفاس قبل الغسل دون من قطع
لاقلّ منه الا اذا مضى وقت يسع
الغسل والتحريمة واقل الطهر خمسة
عشر يوما ولا حدّ لاكثره وما نقص
عن اقل الحيض او زاد على اكثره او
اكثر النفاس او على عادة عرفت بحيض و
جاوز العشرة او نفاس وجاوز
الاربعين او على عشرة حيض

من بلغت مستحاضة او على اربعين
نفاسها او ذات حامل فهو استحاضة
لا تمنع صلوة وصوما ووطئا ومن لم
يمض عليه وقت فرض الا وبه حدثه
من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضؤ
لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء من
فرض ونفل وينقضه خروج الوقت
لا دخوله فيصلي من توضا قبل الزوال
الى اخر وقت الظهر لا بعد طلوع الشمس
من توضا قبله والنفاس دم يعقب
الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون
يوما وهو لام التوامين من الاول
خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخر
اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد
فتصير هي به نفساء والامة ام الولد

ويقع

ويقع المعلق بالولد وتنقضي العدة

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي
وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه
وان بقي اثر يشق زواله بالماء وبكل
مايع طاهر مزيل كخل ونحوه وعما لم ير
بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن
والا يغسل ويترك الى عدم القطرات
ثم وثم هكذا وخفه عن نحو جرم جف
بالدلك بالارض وجوزه ابي يوسف
في رطبه اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له
بالغسل فقط وعن المني بغسله او فركه يابسه
والسيف ونحوه بالمسح والبساط بجري الماء
عليه ليلة والارض والاجر المفروش
باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
وكذا الحصى يعني بوارة والشجر والكلاء

قايم في ارض طهر لو تنجس ثم جف هو المختار وما
قطع منهما بغسله لا غير وقدر الدرهم من نجس
غلظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار
وهرة وفارة وروث وخثي وما دون ربع
ثوب مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء
طير لا يوكل عفو وان زاد لا ويعتبر وزن
الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته
بقدر عرض كف في الرقيق ودم السمك ليس بنجس
ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا وبول انتضح
مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس
كعكسه دون رماد قذر وملح كان حمارا ويصلي على
ثوب بطانته نجسة وعلى طرف بساط طرفه
آخر منه نجس تحرك احدهما بتحريك الآخر
اولا وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب
نجس لف فيه لا بحيث يقطر شيء لو عصر ووضع
رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او
تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر
بلا تحر كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل
او ذهب بعضها فيطهر ما بقي والاستنجاء
من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر يمسحه
حتى ينقيه بلا عدد سنة يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا و
يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويدبر
بالثالث شتاء وغسله بعد الحجر ادب
فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة
ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث
لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب بنجس
جاوز المخرج اكثر من درهم ولا يستنجي بعظم
وروث ويمين وكره استقبال القبلة و
استدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكا
وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شي مثليه
سوى فيء الزوال وللعصر منه الى غيبتها
وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة
عندهما وبه يفتى وللعشاء منه وللوتر
مما بعد العشاء الى الفجر ويستحب للفجر
البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل
اربعين اية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد
وضوءه والتاخير لظهر الصيف وللعصر
ما لم تتغير وللعشاء الى ثلث الليل و
للوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه فحسب و
التعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم
يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا
يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلاة
جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها

الا عصر يومه وكره النفل اذا خرج الامام
لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد
اداء العصر الى المغرب وصح الفوايت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة فيهما ولا يجمع
فرضان في وقت بلا حج ومن طهرت في وقت
عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل
فرض في آخر وقته يقضيه الى من حاضت فيه

باب الاذان

هو سنة للفرايض
فحسب في وقتها فيعاد لو اذن قبله ويؤذن
عالما بالاوقات لينال الثواب مستقبل
القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل فيه بلا
لحن ولا ترجيع ويحول وجهه في الحيعلتين
يمنة ويسرة ويستدير في صومعته اذا
لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ويقول
بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم

مرتين والاقامة مثله لكن يحدر فيها و
يقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين
ولا يتكلم فيهما واستحسن المتاخرون
تثويب الصلوة كلها ويجلس بينهما الا في
المغرب ويؤذن للفايتة ويقيم وكذا
الاولى الفوايت ولكل من البواقي ياتي بهما
او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته
ولم يعاد او كره اذان الجنب واقامته ولم يعاد
هي بل هو كاذان المرئة والمجنون والسكران
ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة
او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين
لا للثالث ويقوم الامام والقوم عند
حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن
المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر
عورته واستقبال القبلة والنية والعورة
للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وللامة
مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا
الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها
وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من
راسها وربع ذكره منفردا والانثيين
يمنع وعادم مزيل النجس صلى معه ولم
يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز
وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن
عدم ثوبا فصلى قايما صح وقاعدا موميا
ندب وقبلة خايف الاستقبال جهة قدرته
فان جهلها وعدم من يساله تحرى ولم يعد
ان اخطا وان علم به مصليا او تحول رايه الى
جهة اخرى استدار وان شرع بلا تحر لم يجز
وان اصاب فان تحرى كل جهة بلا علم

حال امامهم وسم خلفه جاز الا لمن علم حاله و
تقدمه فيصلي بقصد قلبه صلوته بتحريمتها
والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل و
التراويح وساير السنن نية مطلق الصلوة
وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته
وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام
والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف
به اخذ والقعدة الاخيرة قدر التشهد
والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة ورعاية الترتيب فيما يتكرر
والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين
الاولين للقراءة وتعديل الاركان و
الجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن

غيرهما او ندب فاذا اراد الشروع كبر
حاذنا بعد رفع يديه غير مفرج اصابعه
ولا ضام ماسا بامامیه شحمی اذنيه والمراة
ترفع حذاء منكبيها فاذا ابدل التكبير بالله
اجل واعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او بالفارسية او قرء عاجزا بها او ذبح و
سمى بها جاز وباللهم اغفر لي لا ويضع يمينه
على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة
الجنازة ويرسل في قومه الركوع وبين تكبيرات
العيدين ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة
لا للثناء فيقول المسبوق لا المؤتم ويؤخر
عن تكبيرات العيد ويسمى لا بين الفاتحة
والسورة ويسرهن ثم يقرء ويؤمن بعد
ولا الضالين سرا كالماموم ثم يكبر للركوع
خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا

اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه
ويسبّح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع رافعًا راسه
ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد
يجمع بينهما ويقوم مستويًا ثم يكبّر ويسجد
فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين
كفّيه ويديه حذاءً اذنيه ضامًّا اصابعه
مبديًا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجّها
اصابع رجليه نحو القبلة ويسبّح فيه ثلثا
فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او
شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان
يستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلّي
صلوته لا من لا يصلّيها والمراءة تخفض و
تلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبّرا ويجلس
مطمئنًّا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع
راسه اوّلا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم

مستويًا بلا اعتماد على الارض ولا قعود و
الركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ
ولا رفع يدٍ فيها واذا اتمّها افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ناصبًا يمناه موجّهًا
اصابعه نحو القبلة وواضعا يديه على فخذيه
موجّهًا اصابعه نحو القبلة مبسوطة وتشهّد
كابن مسعود رض ولا يزيد عليه في القعدة
الاولى ويقرء فيما بعد الاولين الفاتحة
فقط وهي افضل وان سبّح او سكت جاز و
يقعد كالاولى والمرءة تجلس على اليتها اليسرى
مخرجةً رجليها من الجانب الايمن فيهما و
يتشهّد ويصلي على النبيّ ع م ويدعو بما يشبه
القرآن او الماثور من الدّعاء لا كلام النّاس
ثم يسلم عن يمينه بنيّة من ثمّ من البشر و
الملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه

في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما
والمنفرد الملك فقط **فصل** يجهر الامام
في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين
اداءً وقضاءً لا غير والمنفرد خيّر ان ادّى
وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع
غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح
وكذا في كل ما تعلّق بالنطق كالطلاق و
العتاق والاستثناء وغيرها فان ترك
سورة اولى العشاء قراها بعد فاتحة اخريه
وجهر هما ان امّ ولو ترك فاتحتهما
لم يعد فرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء
وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة
شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر
استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر
واوساط في العصر والعشاء وقصاره

في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج
ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصار الى
الاخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت
سورة لصلاة ولا يقرء المؤتم بل يستمع و
ينصت وان قرء امامه اية ترغيب او ترهيب
او خطب او صلى على النبي م والجماعة موكّدة
والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرء
ثم الاورع ثم الاسنّ فان امّ عبد او اعرابي
او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره
كجماعة النساء وحدهن وتقف الامام
وسطهن لو فعلن وكحضور الشابة كل
جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية
ويقتدي المتوضئ بالمتيمم والغاسل
بالماسح والقايم بالقاعد والمومي بالمومي
والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي

وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار
وغير موم بموم ومعترض بمتنفل ومفترض
فرضا آخر والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى
الا في الفجر ويقيم موتما توحد عن يمينه و
يتقدم ان زاد وان ظهر حدثه يعيد المؤتم
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة
واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها
والا صلوتها صلى امي بقارئ وامي او
استخلف في الاخريين اميا فسدت صلوة
الكل **باب الحدث في الصلوة** مصل
سبقه حدث توضأ واتم ولو بعد التشهد
والاستيناف افضل والامام يجر آخر الى
مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود كالمنفرد
ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي

ولو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقهه
او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسد
او ظن امام انه احدث فخرج من المسجد او
جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت
ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو احدث عمدا
بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت ويفسدها
بعده عند ح رحمه الله رؤية المتيمم الماء
ونزع الماسح خفه بعمل يسير ومضي مدة
مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري
ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر
فائتة وتقديم القارئ اميا وطلوع ذكاء
في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة و
زوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن
برء وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا
صلوة المسبوق لا كلامه وخروجه من المسجد

امام حصر عن القراءة فاستخلف صح كتقديمه
مسبوقا فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا
يسلم بهم وحين اتمها يضره المنافي والاولى
لا عند فراغ لا القوم ان ركع او سجد فاحدث
او ذكر سجدة فسجدها يعيدهما احدث فيه
انبنى حتما وما ذكرها فيه ندبا ان ام واحدا
فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان والا
لم تفسد صلاته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا
او في نوم والسلام عمدا ورده والانين و
التأوه والتأفيف وبكاء بصوت من وجع
او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس
وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله
وعجب بالسبحلة والهيللة وفتح على غير امامه
وقراءته من مصحف وسجوده على خبز والدعاء

بما يسأل من الناس واكله وشربه وكل عمل كثير
من صلى ركعة ثم شرع صلى كملا ان شرع في
اخرى والا اتم الاولى ولا يفسدها بكاؤه
من ذكر الجنة او النار والعمل القليل ومرور
احد ويأثم ان مر في مسجده على الارض بلا حائل
وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان
ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع
وغلظ اصبع يقربه على احد حاجبيه ولا توضع
ولا تخط ويدرأه بالتسبيح او الاشارة
لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها
ويقرب منها ويجعل على احد حاجبيه وكفى
سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور
والطريق وكره سدل الثوب وكفه وعبثه
به وبجسده وعقص شعره وفرقعة اصابعه
والتفاته وقلب الحصى ليسجد الا مرة وتخصره

وتمطيه واقعاؤه وافتراش ذراعيه وتربعه
بلا عذرٍ وقيام الامام فى طاق المسجد او على
دكّان او الارض وحده والقيام خلف صفٍ
وجد فيه فرجة وصورة امامه او بحذائه او
فى السقف او معلقة وصلاته حاسرًا راسه
للتكاسل او التهاون بها لا للتذلل وفى البذلة
ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السمآء
والسجود على كور عمامته وعدّ الآى والتسبيح
فيها ولبس ثوب ذى صورٍ والوطئ والبول
والتخلى فوق مسجدٍ وغلق بابه لا نقشه
بالجص والساج ومآء الذهب وقيامه
فيه ساجدًا فى طاقه وصلوته الى ظهر قاعدٍ
يتحدث وعلى بساطٍ ذى صورٍ لا يسجد عليها
وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثالِ
غير حيوانٍ وحيوانٍ محى راسه وقتل حيةٍ

او عقربٍ فيها والبول فوق بيت فيه مسجدٌ

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلاث
ركعات وجب بسلامٍ وقبل ركوع الثالثة
يكبر رافعًا يديه ثم يقنت فيه ابدًا دون
غيره ويقرء فى كل ركعةٍ منه الفاتحة
وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر
لا القانت فى الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر
وبعد الظهر والمغرب والعشآء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمةٍ
وحبب الاربع قبل العصر والعشآء وبعده
وكره مزيد النفل على اربع بتسليمةٍ نهارٍ
وعلى ثمان ليلا والاربع افضل فى الملوين
وفرض القرآءة فى ركعتى الفرض وكل الوتر
والنفل ولزم اتمام نفلٍ شرع فيه قصدًا
ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان

لو نقص في الشفع الاول او الثاني كما لو ترك
قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى
الثاني او احدى الاول او الاول واحدى
الثاني لا غير واربع لو ترك في احدى كل شفع
او في الثاني واحدى الاول ولا قضاء لو
تشهد اولا ثم نقض او شرع ظانا انه عليه
او لم يقعد في وسطه ويتنفل قاعدا مع قدرة
قيامه ابتداء وكره بقاء الا بعذر وراكبا
مومياً خارج المصر الى غير القبلة ولو افتتحه
راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد وسن التراويح
عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده
خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة
بعدهما قدرها ويخير والسنة فيها الختم
مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة
خارج رمضان **فصل** عند الكسوف

يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل
مخفيا مطولا قراءته فيهما وبعدهما يدعو حتى
تنجلي ولا يخطب وان لم يحضر اصلوا فرادى كالخسوف
ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان
صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار
يستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في
فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة الاولى او
سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها
اخرى قطع واقتدى وان صلى ثلاثا منه يتمه
ثم يقتدي متنفلا الا في العصر كره خروج
من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة
اخرى ولمن صلى الظهر او العشاء مرة الا
عند الاقامة ومن صلى الفجر او العصر او المغرب
يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي

من لم يدرك بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة
منه صلاها ولا يقضيها الا تبعاً لفرضه وترك
سنة الظهر في الحالين واتم ثم قضاها قبل
شفعه وغيرهما لا يقضي اصلاً ومدرك
ركعة من ظهر غير مصلٍّ جماعة بل مدرك
فضلها واتى مسجداً صلى فيه يتطوع قبل
الفرض الا عند ضيق الوقت اقتدى بامام
راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعته
ركع فلحقه امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض
الخمسة والوتر فائتاً كلها او بعضها فلم
يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ويعيد العشاء و
السنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء
والاخرين بر الا اذا ضاق الوقت او نسيت
او فاتت ست حديثة كانت او قديمة قلت بر

الكره اولاً فيصح وقتي من ترك صلوة شهر
فندم واخذ يودي الوقتيات ثم ترك فرضاً
او قضى صلوة الشهر الا فرضاً او فرضين صلى
خمساً ذاكر فائتة فسد الخمس موقوفاً ان ادى
سادساً صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية
الخمس لا اصلها

باب السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد
وسلام اذا قدم ركناً او اخره او كرره او غير
واجباً او تركه كركوع قبل القراءة وتاخير
القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بركوعين
والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول
وقيل كل هذه يؤل الى ترك الواجب ولا يجب
بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق
يسجد مع امامه ثم يقضي سهى عن القعدة
الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام

ويسجد للسهو وان سهي عن الاخيرة عاد
ما لم يتقيد بالسجدة وسجد للسهو وما لو
قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان
شاء وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد
ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم
فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان
نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة
الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو
افسد قضاهما عند محمد يصلي ستا ولو افسد
لا يقضي تنفل ركعتين وسهى فسجد لا يبني فان
بنى صح سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا
يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان
سجد بعد والا فلا سهى وسلم بنية القطع
بطل نيته شك اول مرة انه كم صلى استانف

وان كثر اخذ ما غلب على ظنه وان لم يغلب اخذ
الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلاته

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام
لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا
يركع ويسجد وان تعذر اومى برأسه قاعدا
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه
شئ للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها
والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت
ولا يومى بعينيه وحاجبيه وقلبه تعذر
الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو
افضل من الايماء قائما وموم صح في الصلوة
استانف وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنى
قائما صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح
وفي المربوط لا تعذر جن او اغمي عليه يوما

وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا

باب سجدة التلاوة

هو سجدة بين
بين تكبيرتين بشروط الصلاة بلا رفع يد
وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود و
يجب على من تلا آية من اربع عشرة التي في
آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم
السجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقت
واقرأ او سمعها وان لم يقصده تلا الامام
سجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلاه
المؤتم لم يسجد اصلا وسجد السامع الخارجي
سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها
ولو سجد فيها اعادها لا الصلاة سمعها من
امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى
سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان

كان قبل سجود امامه سجد معه والا لا
يسجد والسجدة الصلاتية لا تقضى خارجها
تلاها ثم شرع في صلوة واعاد كفته سجدة
وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد
اخرى وكررها في مجلس كفته سجدة وان
بدلها او المجلس لا واسداء الثوب والانتقال
من غصن الى آخر تبديل ويجب سجدة اخرى
لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في
عكسه وكره ترك سجدة وقراءة باقي السورة
لا عكسه وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها
واستحسن اخفاؤها عن السامع

باب المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة
ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر
في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر
اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وله رخص

تدوم وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل
بلده او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية
منها قصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى
اقل من نصف شهر او نوى مدتها بموضعين
او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد
وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض الحرب
او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا
في غير مصر ونووا الاقامة مدتها لا اهل
اخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر و
قعد الاول تم فرضه واساء وما زاد نفل و
ان لم يقعد بطل فرضه مسافر ام مقيم يتم
في الوقت وبعده لا يؤمه وفي عكسه قصر
المسافر واتم المقيم وسن له ندبا اتموا صلاتكم
فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا
السفر ووطن الاقامة مثله والسفر وضده

لا يغيران الفائتة

باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر و
الصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة
العين والرجل فتقع فرضا ان صلاها فاقدها
وان لم تجب عليه وشرط لادائها المصر او
فناؤه وما لا يسع اكبر مساجده اهله
مصر وما اتصل به معد لمصالحه فناؤه
وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير
الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة
قبلها في وقتها والجماعة وهم ثلاثة رجال
سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ
بالظهر وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده
اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في
غيرها صلح فيها وكره ظهر معذور او مسجون

بجماعة في مصر يومها وظهر من لا عذر له
فيه قبلها ثم سعيه اليها والامام فيها
يبطله ادركها اولا ومدركها في التشهد
او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاول
تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم
الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس
على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه
مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة
قايما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام
ركعتين

باب العيدين

ندب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك و
يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي
فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في
طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرطها
شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة

ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي
بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام و
يثني ثم ثلثا ويقرء الفاتحة وسورة
ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبتدء بالقراءة
ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه
في الزوايد ويخطب بعدها خطبتين يعلم
فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام
لم يقض ويصلي غدا العذر لا بعده و
الاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب
الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل
قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق و
يعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
ويصلي بعذر او بغيره اياما لا بعدها
والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين
ليس بشيء ويجب تكبير التشريق فوله

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل
فرض ادى بجماعة مستحبة على المقيم
بالمصر ومقتديه برجل ومسافر ومقتد
بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر
ايام التشريق وبه يعمل ولا يدع المؤتم
لو تركه امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة
نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان
مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت
هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما
بقي وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت
الاولى واتممت بلا قراءة ثم الاخرى
بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى
ركعتين وبالاخرى ركعة وان زاد

الخوف

الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى ما
شاؤا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها
القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة
على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة
فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه
ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت
ويجرد ويستر عورته ويوضا بلا مضمضة
واستنشاق ويفاض عليه ماء مغلي بسدر
او حرض والا فالقراح ويغسل راسه و
لحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل
حتى يصل الماء الى التخت ثم يمينه كذلك
ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق وما
خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف
بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره

ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور
على مساجده وسنّة الكفن له ازار
وقميص ولفافة واستحسن المتاخرون
العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة
وخرقة يربط بها ثدياها وكفايته له
ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار ويبسط
اللّفافة ثم الازار عليها ثمّ يقمّص الميّت
ويوضع على الازار ثم يلفّ يسار ازاره
ثمّ يمينه ثم اللّفافة كذلك وهي تلبس
الدّرع ويجعل شعرها صغيرتين على
صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللّفافة
ويعقد الكفن ان خيف انتشاره و
صلوته فرض كفاية وهي ان يكبّر رافعا يديه
ثم لا رفع بعدها ويثني ثم يكبّر ويصلّي على
النّبي عم ثمّ يكبّر ويدعو ثم يكبّر ويسلّم

ولا قراءة فيها ولا تشهّد ويقول في الصّبي
بعد الثالثة اللهمّ اجعله لنا فرطا اللهمّ
اجعله لنا ذخرا اللّهمّ اجعله لنا شافعا
مشفّعا ويقوم المصلّي بحذاء صدر الميّت
والاحق للامامة السّلطان ثمّ القاضي
ثم امام الحي ثمّ الولي على ترتيب العصبات
ولا باس باذنه في الامامة فان صلّى غيرهم
يعيد الولي ان شاء ولا يصلّي بعده
ومن لم يصلّ عليه فدفن صلّى على قبره
ما لم يظنّ انه تفسّخ ولا يجوز راكبا استحسانا
وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت
فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ
ومن ولد فمات سمي وغسل وصلّي عليه
ان استهلّ والّا ادرج في خرقة ولم يصلّ
عليه وغسل وهو المختار صبيّ سبي فمات

ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم
عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا
كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس
ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها
وسن في حمل الجنازة اربعة وان يضع
مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها
ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون
بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها و
المشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد
ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجه القبلة ويحل العقدة ويسوي
اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا
قبره ويكره الآجر والخشب ويهال التراب
ويسنم القبر ولا يسطح **باب**

الشهيد وهو كل طاهر بالغ قتل بحديدة
ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في
المعركة ولم يرتث فينزع عنه غير ثوبه ويزاد
وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه و
يدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحايض
ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم
قاتله او قتل بحد او قصاص او جرح وارتث
بان نام او اكل او شرب او عولج او اواه خيمة
او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت
صلوة او اوصى بشيء وصلي عليهم وان
قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

باب صلوة الكعبة

صح فيها
الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه
لا لمن ظهره الى وجهه وكره فوقها اقتدا
متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه

اليها جاز لمن ليس في جانبه

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي
فاصل عن حاجته الاصلية مملوك ملكا
تاما على حر مكلف مسلم فلا تجب على مكاتب
ومديون مطالب من عبد بقدر دينه
ولا في مال مفقود وساقط في بحر و
مغصوب لا بينة عليه ومدفون في
برية نسي مكانه ودين جحده المديون
سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ
مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين بخلاف
دين على مقر ملي او معسر او مفلس او
جاحد عليه بينة او علم به قاض ولا يبقى
للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته
ثم لا يصير للتجارة وان نويه لها ما لم
يبعه وما اشترى للتجارة كان لها
لا ما ورثه ونوى لها وما ملك بهبة او
وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود و
نواه لها كان لها عند ابي يوسف لا عند محمد
رحمهما الله تعالى وقيل الخلاف على عكسه
ولا اداء الا بنية قرنت به او بعزل قدر
ما وجب وتصدق بكل ماله بلا نية
مسقط وبعضه الا عند ابي يوسف رح

باب زكوة الاموال

نصاب الابل
خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة
ففي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست
وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة
ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست
وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس

شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض
وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم
تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس و
عشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت
لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق
الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين وفي ثلثين بقرا
او جاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين
مسن او مسنة وفيما زاد بحسب الى ستين
وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين
ضانا او بقرا شاة ثم في مائتين وواحدة
ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع شياه ثم
في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار
ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل

وعلوفة

وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجل الا
تبعا للكبيرة ولا في ذكور الخيل منفردة
كذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من
المختلط بالذكور سائمة دينار او ربع
عشر قيمتها نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة
والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ
المصدق الا الوسط وان لم يجد السن
الواجب ياخذ الادنى مع الفضل او
الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد
وسط حول في حكمه الى نصاب من جنسه
والزكوة في النصاب لا العفو وهلاك
النصاب بعد الحول يسقط الواجب و
هلاك البعض حصته ويصرف الهالك
الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم
الى ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد حول

عشرون من ستين شاة او واحد من ست
من الابل وجب بنت مخاض لو هلك خمسة
عشر من اربعين بعيرا والسايمة هي المكتفية
بالرعي في اكثر الحول اخذ البغاة زكوة
السوايم والعشر والخراج يفتى ان يعيدوا
خفية ان لم يصرف في حقه لا الخراج
ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المراة
ما على الرجل منهم جاز تقديمها لحول و
لاكثر ولنصب لذي نصاب وهو للذهب
عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم
كل عشرة منها سبعة مثاقيل وفي
معموله وتبره وعرض تجارة قيمته
نصاب من احدهما معوما بالانفع
للفقير ربع عشر ثم في كل خمس زاد
على النصاب بحسابه ودرق غلب

فضته

فضته فضة وما غلب غشه يقوم و
نقصان النصاب في الحول هدر ويضم
الذهب الى الفضة والعروض اليهما
بالقيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة
التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم
تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى
اداءه الى فقير في مصر في غير السوايم
او عاشر آخر وجد في السنة بلا اخراج
البراة وما صدق فيه المسلم صدق
الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي
ام ولدي واخذ من المسلم ربع العشر
ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر
ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ
منا وان علم اخذ مثله ان كان بعضا

لا كلأ ولا من قليله وان اقربا في النصاب
في بيته ولا ياخذ شيئا منه ان لم ياخذوا
شيئا منا ولو عشر ثم مر قبل حول ان جاء
من داره عشر ثانيا والا لا وعشر خمر
ذمي لا خنزيره من بهما او باحدهما ولا
بضاعة ولا مضاربة وكسب ماذون
غير مديون الا معه مولاه باب

الركاز معدن ذهب ونحوه في ارض
خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان
لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء
فيه ان وجده في داره وفي ارضه
روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج
وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام
كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس و
باقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا

فللمختط

فللمختط له اي المالك اول الفتح وركاز فتح
صحراء دار الحرب كله للمستامن وجده
وان وجد في دار منها رد الى مالكها و
ان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم
تملك خمس وباقيه له باب

زكوة الخارج في عسل ارض عشرية
او جبل وثمرة وما خرج من الارض وان
لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه
سيح او مطر عشر الا في نحو حطب وفيما سقي
بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن
الزرع وخمس تغلبي له ارض عشرية
رجله وطفله وانثاه سواء وان اسلم او
شراها ذمي او مسلم واخذ الخراج من ذمي
اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها
منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع

وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي
او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر
عشر وماء السماء والبئر والعين عشري وماء
انهار حفرها الاعاجم خراجي وكذا سيحون
وجيحون ودجله والفرات عند ابي يوسف
رحمه الله عشري عند محمد رح ولا شيء في عين
قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج
في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها

باب المصارف

منهم الفقير
وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء
له وعامل الصدقة فيعطي بقدر عمله والمكاتب
فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع
الغزاة عند ابي يوسف رح وابن السبيل
وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها

الى كلهم والى بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن
ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ولا الى
ما بينهما ولاد او زوجية ومملوكه وعبد
اعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني
هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث
بن عبد المطلب ومواليهم ولا الى ذمي وجاز
غيرها اليه دفع الى من ظن انه مصرف فبان
انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه
او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد
خلافا لابي يوسف رح وجب وقع ما يغنيه
عن السؤال يوم وكره دفع ما تي درهم الى
فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا
لقريبه او الى احوج من اهل بلده

باب الفطر

هي من بر او دقيقه او سويقه او
زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع

مما يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس
ومغو ان بر اجاز خلافا لمحمد رح واداء البر في
موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي
يوسف رح الدراهم احب وتجب على حر مسلم
له نصاب الزكوة وان لم يتم وبه تحرم الصدقة
وتجب الاضحية ونفقة القريب لنفسه و
طفله فقيرا او خادمه ملكا ولو مدبرا
او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده
الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه
وعبده للتجارة وعبد له آبق الا بعد
عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين على
احدهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير
له بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد
قبله لا لمن مات في ليلة او اسلم او ولد بعده
وان قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة

وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط
كتاب الصوم هو ترك الاكل
والشرب والوطئ من الصبح الى المغرب مع
النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم
مكلف اداء وقضاء وصوم النذر و
الكفارة واجب وغيرها نفل ويصح صوم
رمضان والنذر المعين بنية من الليل
الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح و
بنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان
بنية واجب آخر الا في مرض او سفر بل
عما نوى والنذر المعين عن واجب نواه
والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال
لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر
المطلق التبييت والتعيين وان غم ليلة شك
لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب كره و

يقع عنه فى الاصح ان لم يظهر رمضانيته
والا فعنه والتنفل فيه احب اجماعا ان وافق
صوما نعتاده والا يصوم الخواص ويفطر
غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان
كان الغد من رمضان فانا صايم عنه والا
فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صايم عنه والا فعن واجب آخر او و
الا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان
عنه والا فنفل فيهما ومن راى هلال
صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله
وان افطر قضى فقط وقبل بلا دعوى
ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط
انه عدل ولو قنا او امراة او محدودا فى
قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل
وامراتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا

غيم شرط جمع عظيم فيهما وبعد صوم
ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل
لا والاضحى كالفطر **باب موجب الافساد**
من جامع او جومع فى احد السبيلين او
اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم
وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر
وهو بافساد صوم رمضان لا غير وان
افطر خطاء او مكرها او احتقن او استعط
او اقطر فى اذنه او داوى جايفة او امة
فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة
او حديدا او استقاء ملأ فيه او تسحر
او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا
وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت
نايمة او لم ينو فى رمضان كله صوما ولا
فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط

ولو اكل او شرب او جامع ناسيًا او نام
فاحتلم او نظر فانزل او دهن او اكتحل او قبل
او اغتاب او غلبه القئ او تقيّاء قليلا او
اصبح جنبًا او صبّ فى احليله دهن او فى اذنه
ماء او دخل غبارا او دخان او ذباب حلقه
ولم يفطر والمطر والثلج يفسد فى الاصحّ
ولو وطئ ميتة او بهيمة او فى غير فرج
او قبل او لمسّ ان انزل قضى والّا فلا او اكل
لحمًا بين اسنانه مثل حمّصة قضى فقط
وفى اقل حمّصا لا الّا اذا اخرجه واخذه بيده
ثمّ اكل ولو بدا باكل سمسمة فسد الّا اذا
مضغه وقئ كثير عاد او اعيد يفسد لا
القليل فى الحالين ومحمّد يفسد باعادة
القليل لا عود الكثير وكره له الذوق و
مضغ شئ الا لطعام صبىّ ضرورة والقبله

ان لم يامن لا الكحل ودهن الشّارب والسّو
ولو غشيًّا وشيخ فان عجز عن الصّوم يفطر و
يطعم لكلّ يوم مسكينا كالفطرة ويقضى ان
قدر وحامل او مرضع خافت عن نفسها
او ولدها ومريض خاف زياده مرضه
والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم
مسافر لا يضرّه احبّ ولا قضاء ان مات
سفره او مرضه وان صحّ او اقام ثمّ مات
فدى عنه وليّه بقدر ما فات ان عاش
بعد بقدره والّا فبقدرهما وشرط لها
الايصال ويصحّ من الثّلث وفدية كلّ صلوة
كصوم يوم وهو الصّحيح ويقضى رمضان وصلا
وفصلا فان جاء بآخر صامه ثمّ قضى الاوّل
بلا فدية ولا يصوم ولا يصلّى عنه وليّه
ويلزم صوم نفل شرع فيه اداءً وقضاءً

الا في الايام المنهية ولا يفطر الا بعذرٍ
في رواية ويباح بعذر ضيافةٍ ويمسك
بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحايض
طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان
يومهما وان اكلا فيه بعد النية ولا
مضي نوى المسافر الفطر وقدم فنوى
الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب
كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه
لكن لو افطر لا كفارة فيهما وقضى اياما
اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او
في ليلته ولو جن كله لم يقض فان افاق
بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او
عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية نذر بصوم
يومِ العيد وايام التشريق او بصوم السنة
صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا

ولا عهدة ان صامها ثم ان لم ينو شيئا او
نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان
لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى
اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا
وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما
او نوى اليمين كان نذرا ويمينا وعند ابي
يوسف رح نذر في الاول ويمين في الثاني
وتفريق صوم الستة في الشوال ابعد
عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة
وهو لبث صايم في مسجد جماعة بنيةٍ
واقله يوم فيقضي من قطعه بعد الشروع
فيه يوما ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان
او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله
عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن على

الخلاف ولا يفسد بمكثه اكثر منه ولو
خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب
وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار
مبيع لا عنده ولا يصمت ولا يتكلم الا
بخير ويبطله الوطء ولو ليلاً او ناسياً او
وطئه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل
والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في
بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها
ولاء بلا شرطه وفي يومين بليلتيهما و
صح نية النهار خاصة

كتاب الحج

يجب على كل مسلم مكلف صحيح
بصير له زاد وراحلة فضلاً عما لا بد منه
وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن
الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان
بينها وبين مصرها مسيرة سفر في العمر

مرة على الفور فلو احرم صبي فبلغ او عبد
فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي
احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف
العبد وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الصدر للآفاقي والحلق و
غيرها سنن وآداب واشهره شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره
احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي
طواف وسعي ولا فوت لها وجازت
في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة
بعدها وميقات المدني ذو الحليفة
والعراقي ذات عرق والشامي جحفة
والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير

الاحرام منها لمن قصد دخول مكة لا
التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة
غير محرم فميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم
وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضأ
وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين
وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج
اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله
منى ثم لبى ينوى بها الحج وهى لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص
منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم
فيتقى الرفث والفسوق والجدال وقتل
صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه
والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمى

وقصها وحلق راسه وشعر بدنه ولبس
قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين
وثوبا صبغ بما له طيب الا بعد زوال الطيب
لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل
وشد هميان فى وسطه واكثر التلبية
متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او
لقى ركبا او اسحر واذا دخل مكة بدا
بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل ثم
استقبل الحجر وكبر وهلل رافعا يديه
كالصلوة واستلمه ان قدر غير مؤذ والا
يمسه شيئا فى يده ثم قبله وان عجز عنهما
استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى
وصلى على النبى ع م وطاف طواف القدوم
وسن للافاقى واخذ عن يمينه مما يلى
الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا

طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة
اشواط في الثلث الاول فقط من الحجر الى
الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم
الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف
باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل
اسبوع عند المقام او غيره من المسجد
ثم عاد واستلم الحجر وخرج وصعد الصفا
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على
النبي عم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم
مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا
يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة
ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا
ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة
وعلم فيها المناسك ثم التاسع بعرفات

ثم الحادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين
بيوم ثم خرج غداة يوم التروية الى منى ومكث
فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات
وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت
الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة
وعلم فيهما المناسك وصلى بهم الظهر والعصر
باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام
فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما
ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في
وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سن و
وقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة
مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك و
وقف الناس خلفه بقربه مستقبلين
سامعين بقوله واذا غربت الى مزدلفة
وكلها موقف الا وادي محسر ونزل

عند جبل قزح وعلى العشائين باذان واقامة
واعاد مغربا ان اداه في الطريق او بعرفات
ما لم يطلع الفجر لا بعده وصلى الفجر بغلس
ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى منا ورمى
جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا حذفا
وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها ثم ذبح
ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له شيء
الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام
النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل
والا فعهما واول وقته بعد طلوع فجر
يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء
فان اخر عنها كره ووجب دم ثم اتى منا
وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث
يبدا بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة
سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي

بعد

بعده رمي فقط ودعا ثم غدا كذلك بعده
كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمى
فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر
اليوم الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا وفي
الاولين مشيا احب لا العقبة ولو قدم
ثقله الى مكة واقام بمنا للرمي كره واذا نفر
الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على
اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة
ووضع صدره ووجهه على الملتزم و
يتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا او
يبكي ورجع قهقرى حتى يخرج من المسجد
ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة
قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ومن
وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى

طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نايما او مغمى
عليه واهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة
صح ولمن لم يقف فيها فات حجه فطاف و
سعى وتحلل وقضى من قابل والمراة كالرجل
لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو سدلت
شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر
وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام
وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو
بعد ركنيه يسقط طواف الصدر وقلد بدنة
نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه يريد الحج
او بعث بها المتعة وتوجه معها بنية الاحرام
فقد احرم ولو اشعرها او جللها او قلد
شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى
يلحقها والبدن من الابل والبقر **باب**

القران والتمتع القران افضل مطلقا
وهو ان يهل بالحج وعمرة من ميقات معا و
يقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج و
العمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف
للعمرة سبعة يرمل في الثلث الاول ويسعى
بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين و
سعيين لهما كره وذبح للقران بعد رمي يوم
النحر وان عجز صام ثلثة آخرها يوم عرفة و
سبعة بعد حج اين شاء فان فاتت الثلثة
تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت
وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم
القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان
يحرم لعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف
ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية
في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية و

قبله افضل وحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية
عنه وان عجز صام كالقارن وجاز صوم
الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب
وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق
هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنه
وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو
شق سنامها من الايسر وهو الاشبه
واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم للحج كما مر
وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي
يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى
بلده فقد الم ومع سوق تمتع فان طاف
لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج وتممها
فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا
لا كوفي حل من عمرته فيها وسكن بمكة او
بصرة وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع

من البصرة وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله
ثم اتى بهما واي فسد اتمه بلا دم

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او غضب
راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او
ستر راسه يوما كاملة او حلق ربع راسه
او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او
رقبته او قص اظافير يديه او رجليه في مجلس
واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او
للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من
عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض
وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه او طواف
الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف
بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي
الاكثر او اكثره او حلق في حل بحج او عمرة
لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او

مسّ بشهوة نزل او لا او اخّر الحلق او طواف
الفرض عن ايّام النحر او قدّم نسكا على آخر فعليه
دم فيجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه
فان طيّب اقلّ من عضو او ستر راسه او
لبس اقلّ من يوم او حلق اقلّ من ربع راسه
او قصّ اقلّ من خمسة اظفار او خمسة متفرّقة
او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك
ثلثة من سبع الصدر او احدى جمار ثلث
او حلق راس غيره تصدّق بنصف صاع
من برّ وان طيّب او حلق بعذر ذبح او
تصدّق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين
او صام ثلاثة ايّام ووطئه ولو ناسيا قبل
وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح
ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد
ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته

قبل طواف اربعة مفسدها فيمضي ويذبح و
قضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد فان قتل
محرم صيدا او دلّ عليه قاتله بدءا او عودا
سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا او مستأنسا
او حماما مسرولا وهو مضطر الى كله وجزاؤه
ما قوّمه عدلان في مقتله او اقرب مكان
منه لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له
ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما
او يتصدّق على كل مسكين نصف صاع من
برّ او صاع تمر او شعير لا اقلّ منه او صام
عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقلّ
من طعام مسكين تصدّق به او صام يوما
ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه
ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوايمه و
كسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح الحلال

صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره
غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف ولا
صوم في الاربعة ولا يرعى الحشيش ولا يقطع
الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة
وان قلت ولا شئ بقتل غراب وحداءة
وعقرب وحية وفارة وكلب عقور و
بعوضة وبرغوث وقراد وسلحفاة
وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر و
البعير والدجاج والبط الاصلي واكل ما
اصاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم و
امره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله
ورد بيعه ان بقي والا جزى كبيع المحرم
صيده لا صيدا في بيته او في قفص معه
ان لحرم من ارسل صيدا في يد محرم آخر
ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل

محرم صيد مثله فكل يجزي ورجع آخذه
على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن
به دمان الا بجواز الوقت غير محرم وثني
جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد
الحرم حلالان باع المحرم صيدا او شراه
بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمته
ما اكل لا محرم لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت
من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاها
ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة
وجاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد
فاحرم او محرما لم يشرع في نسك ولبى
سقط دمه والا فلا كمكي يريد الحج ومتمتع
فرغ من عمرته وخرج من الحرم واحرم فان
دخل الكوفي البستان لحاجة فله دخول
مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني

ولاشئ عليهما ان احرما من الحل و وقفا بعرفة
ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة و
صح منه لو حج عما عليه في عامة ذلك لا بعده
جاوز وقته فاحرم لعمرة وافسدها مضى
وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف
لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه
دم وحج وعمرة فله اتمهما صح وذبح ومن
احرم بالحج ثم يوم النحر بآخر فان حلق الاول
لزمه الآخر بلا دم قصر او لا ومتى لبى
بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح آفاقي
احرم به ثم بها لزماه وتبطل هي بالوقوف
قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف له ثم
احرم بها فمضى عليهما ذبح وندب رفضها
فان رفض قضى واراق حج فاهل بعمرة
يوم النحر او في ثلثة بليه لزمته ورفضت

وقضيت

وقضيت مع دم وان مضى صح ويجب دم فائت
الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح **باب
الاحصار** اذا احصر المحرم بعدو او مرض
بعث المفرد دما والقارن دمين وعين
يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وفي حل
لا وبذبحه يحل قبل حلق او تقصير وعليه
ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة
ومن قران حج وعمرتان واذا زال احصاره
وامكنه ادراك الحج والهدى توجه وعن
احدهما فقط له ان يحل ومنعه عن ركني
الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز
فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته
ونوى الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع
عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما
وله ذلك ان حج عن ابويه ودم الاحصار

على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران و
الجناية على الحاج وضمن النفقه ان جامع
قبل وقوف لا بعده فان مات في الطريق
يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث
مات الهدى من ابل وغنم او بقر ولا يجب
تعريفه الا جاز الاضحية وجاز الغنم في
كل شئ الا في طواف فرض جنبا ووطئه بعد
الوقوف واكل من كل هدى تطوع ومتعة
وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين
وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا
فقيره لصدقته وتصدق بجله وخطامه
ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة
ولا يحلب لبنه ويقطعه بنضح ضرعه بماء
بارد وما عطب او تعيب بفاحش ففي واجبه
ابدله والمعيب له وفي نفله لا شئ عليه

ونحر بدنة التنفل ان عطبت في الطريق وصبغ
نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ليا كل
منه الفقير لا الغني وان شهدوا بوقوفهم
بعد وقته لا تقبل وقبل وقته قبلت رمى
في اليوم الثاني الا الاولى فان رمى الكل
حسن وجاز الاولى وحدها نذر حجا ماشيا
مشى حتى يطوف الفرض واشترى جارية
محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او
بقلم ظفر ثم بجامع وهو اولى من ان يحلل
بجماع **كتاب النكاح** هو ينعقد
بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت و
تزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال
زوجت وان لم يعلما معناهما وقولهما داد
وپذيرفت بلا ميم بعد دادي وپذيرفتي
كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود ما زن

وشوبم ويصحّ بلفظ نكاح وتزويج وهبةٍ و
تمليكٍ وصدقة وبيع وشراءٍ لا بلفظ اجارة
واعارة ووصيّةٍ وشرط سماع كلّ واحد منهما
لفظ الآخر وحضور حرّين او حرّ وحرّتين مكلّفين
مسلمين سامعين معًا لفظ الزّوجين فلا
يصحّ ان سمعا متفرّقين لا عدالتهما وصحّ
عند فاسقين ومحدودين في قذف و
عند اعميين وابني الزّوجين وابني احدهما
لا من الآخر لكن لا يظهر بهما ان ادّعى
القريب كما صحّ نكاح مسلمٍ ذمّيّة عند ذمّيّين
فلم يظهر بهما لو جحد امر آخر ان ينكح صغيرته
فنكح عند فردٍ ان حضر ابوها صحّ والا فلا
كابٍ ينكح بالغته عند فردٍ وان حضرت تمّ و
الا فلا وحرم على المرء اصله وفرعه واخته
وبنتها وبنت اخيه وعمّته وخالته وبنت

زوجةٍ وطئت وامّ زوجته وان لم توطأ و
زوجة اصله وفرعه وكلّ هذه رضاعًا و
فرع مزنيّته وممسوسته وماسّته ومنظورٍ
الى فرجها الدّاخل بشهوة واصلهن وما دون
تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى والجمع
بين اختين نكاحًا وعدّة ولو من بائنٍ ووطأ
بملك يمينٍ فان تزوّج اخت امةٍ وطئها
لم يطأ واحدة حتّى يحرّم احديهما عليه فيطأ
الاخرى حينئذٍ فان تزوّجهما بعقدين و
نسي الاولى فرّق ولهما نصف مهرٍ والجمع
بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرًا لم تحلّ له الاخرى
لا بين امرءة وبنت زوجها لا منها وصحّ
نكاح الكتابيّة والصّابئة المؤمنة بنبيّ
المقرّة بكتابٍ لا عابدة كوكب لا كتاب لها
ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة

زوجة

والكتابية ولو مع طول لحرة والحرة على الامة
واربع من حرائر واماء فحسب وللعبد
نصفها وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع
وموطوءة سيدها او زان ومن ضمت الى
محرمة لا نكاح امته وسيدته والمجوسية
والوثنية وخامسة في عدة رابعة وامة
على حرة او في عدتها وحامل من سبي و
حامل ثبت نسب حملها ولو هي ام ولد حملت
من سيدها ونكاح المتعة والموقت **باب
الولي والكفوء** نفذ نكاح حرة مكلفة
ولو من غير كفوء بلا ولي وله الاعتراض
ههنا وروى الحسن عن ابي حنيفة رض
عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان ولا
يجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها
وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد

حين استيذانه او بعد بلوغ الخبر بشرط
تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح ولو
استاذن غير ولي اقرب فرضاؤها بالقول
كالثيب والزائل بكارتها بوثبة او حيض او
جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما وقولها رددت
اولى من قوله سكتت ويقبل بينته على سكوتها
ولا تحلف هي ان لم يقم وللولي انكاح
الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما
الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغيران
حين بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت
البكر رضاء هنا ولا يمتد خيارها الى آخر
المجلس وان جهلت به بخلاف معتقة و
خيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضاء
صريح او دلالة ولا بقيامهما عن المجلس
وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت

وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه
الآخر والولي العصبة على ترتيب الارث
والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في
ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم
الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض
في منشوره ذلك وللابعد يزوج بغيبة
الاقرب ما لم ينتظر الكفو الخاطب الخبر
منه عليه الاكثر ومدة السفر عند جمع
من المتأخرين وولي المجنونة ابنها ولو مع
ابيها ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا
فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب
بعضهم لبعض وفي العجم اسلاما فذو
ابوين في الاسلام كفو لذي آباء فيه
ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا
ذو اب فيه لذي ابوين وحرية فليس

عبد او معتق كفوا لحرة اصلية ولا معتق
ابوه كفوا لذات ابوين حرين وديانة فليس
فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في
اختيار الفضلي ومالا فالعاجز عن المهر
المعجل والنفقة ليس كفوا للفائقة والقادر
عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح
وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ
ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف وبه
يفتى ان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض
حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي
وفضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح
واحد ليس بفضولي من جانب وصح نكاح
امة زوجها من امر بنكاح امراة لآمره و
نكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن
فاحش او من غير كفو لا لغيرهما ولا نكاح

واحدة من اثنتين زوجهما المامور بواحدة
للآمر

باب المهر

اقله عشرة دراهم
ويجب هي ان سمى دونها وان سمى غيره
فالمسمى عند الوطي او موت احدهما ونصفه
بطلاق قبل وطي وخلوة صحت وصح النكاح
بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او خنزير
وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد
فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما
وبتعليم القران وبخدمة الزوج الحر لها
سنة وفي تزوج بنته منه على تزويج بنته
او اخته منه معاوضة بالعقدين ولزم
مهر مثلها في الجميع عند وطي او موت
ومتعة لا يزيد على نصفه ولا تنقص
عن خمسة دراهم وتعتبر بحاله في الصحيح وهي
درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطي

والخلوة

والخلوة وفي خدمة الزوج العبد لها هي
وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات
والمتعة ان طلقت قبل وطي وما زيد على المهر
يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطي وصح حطها
عنه وخلوة بلا مانع وطي حسا او شرعا او
طبعا كمرض يمنع الوطي وصوم رمضان
واحرام لفرض او نفل وحيض ونفاس تؤكده
كخلوة مجبوب او عنين او خصي او صائم قضا
في الاصح ونذرا في رواية ومع احدى
الخمسة المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضها
كفرضه ونفلها كنفله وتجب العدة في
الكل احتياطا وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ
ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن
سمى لها مهر وطلقت قبل وطي وان قبضت
الف المسمى ثم وهبته له وطلقت قبل وطي

رجع بنصفه وان لم تقبضه او قبضت نصفه
ثم وهبت الكل او ما بقي او ذهبت عرض المهر
قبل قبضه او بعده لا وان نكح بالف ان اقام
بها وبالفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها
الالف والا فمهر مثلها لكن في الثانية
لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف وان
نكح بهذا او بهذا فلها مهر مثل ان كان بينهما
والاخس لو دونه والاعز لو فوقه ولو طلقت
قبل وطئ فنصف الاخس اجماعا وان نكح
بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد
فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة
فوجدها ثيبا لزم الكل وصح امهار فرس
وثوب هروي بالغ في وصفه اولا ومكيل
وموزون بين جنسه لا صفته ولزمه و
سطه او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون

ووصفه

ووصفه فذاك ولا يجب شئ بلا وطئ في
عقد فاسد وان خلا وان وطئ فمهر مثل لا
يزاد على ما سمي ويثبت النسب ومدته من
دخوله عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر
مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا
ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة
وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا
مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها
وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب
ايا شاءت ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن
بامره والا فلا ولها منعه من الوطئ والسفر
بها والنفقة لو منعت ولو بعد وطئ او
خلوة برضاها قبل اخذ ما بين تعجيله كلا
او بعضا او قدرا يعجل لمثلها من مثل
مهرها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس

ان لم يبين والسفر والخروج للحاجة وزيارة
اهلها بلا اذن قبل قبضه لا بعده ولا لها
المنع لقبض الكل فى المختار ولا لو اجل كله وله
السفر بها بعد اداء فى ظاهر الرواية وقيل لا
وبه افتى الفقيه ابو الليث رح وله ذلك فيما
دون السفر وان اختلفا فى المهر ففى اصله
يجب مهر المثل اجماعا وفى قدره حال قيام
النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه
واى اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها
وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان
شهد لها وان كان بينهما تحالفا فان حلفا
او اقاما قضى به وفى الطلاق قبل الوطئ
حكم متعة المثل وان كانت بينهما تحالفا
وموت احدهما كحيوتهما فى الحكم وبعد
موتهما ففى القدر القول لورثته و

فى اصله لم يقض للمنكر بشئ وقالا قضى بمهر
المثل وبه يفتى ان بعث اليها شيئا فقالت هو
هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هئ
للاكل وان نكح ذمى ذمية او حربى حربية
ثمه بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم
فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر
لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما
او اسلم احدهما فلها ذلك وفى غير عين قيمة
الخمر فيها ومهر المثل فى الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن
والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا
اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد
بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويبع
القن فيه لا الآخران بل يسعيان وقوله
طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها

واذنه لعبده بالنكاح يعم جايزه وفاسده
فيباع العبد بمهر من نكحها فاسدا بعد
اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها
صحيحا وقف على الاجازة وان زوج عبدا
مديونا له اصح وساوت غرماؤه في مهر
مثلها ومن زوج امته تخدمه ويطاء الزوج
ان ظفر ولا يجب التبوئة وهي ان يخلي بينها
وبينه في منزله ولا يستخدمها لكن لا
نفقة ولا سكنى الا بها فان بوءها ثم رجع
صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه
لا وله انكاح عبده وامته كرها وحرة
قتلت نفسها قبل الوطئ المهر لا لمولى امة
قتلها قبله وزوج الامة يعزل باذن سيدها
وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر
او عبد امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ

ولم تخير وما سمي للسيد وان زاد على مهر
مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا
فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه
ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها لا
مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب
بعد موته فيه لا قبله وان نكحها صح ولم
تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها و
ولدها حر بقرابته وفسد نكاح حرة قالت
لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل
والولاء لها ويقع عن كفارتها ان نوت
به وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء
له فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة
كافر آخر معتقدين ذلك اقرا عليه وان
اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل
مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم

احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابية
وفي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر
يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له
والا فرق وهو طلاق لو ابى لا لو ابت ولا
مهر هنا الا للموطوءة ولو كان ذلك في دارهم
لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر و
لو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين
الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا
مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا
معا لا ومن الينا بانت بلا عدة الا الحامل
وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة
كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء
لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا فاسلما
معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل
فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة
والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة
وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم
في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى و
ان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت بمصة
في حولين ونصف لا بعده امومة المرضعة
للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه
له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته
واخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام
عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل
واخا ابن المرءة لها رضاعا وتحل اخت اخيه
رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت
من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي
كاخ واخت لا شاة بلبن شاة وحكم خلط

بلبنها بماءٍ او دواءٍ او لبن اخرى او شاةٍ
بالغلبة او بطعامٍ الحل كما فى لبن رجل او
احتقان صبى بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة
وان ارضعت ضرّتها رضيعة حرمتا ولا
مهر لكبيرة ان لم توطأ وللرّضيعة نصفه
ورجع به على المرضعه ان قصدت الفساد
والا فلا وبحجته رجلان او رجل وامراتانِ

كتاب الطلاق

احسنه طلقة
فقط فى طهرٍ لا وطئ فيه وحسنه وهو
السّنى طلقة لغير الموطوءة ولو فى حيضٍ
وللموطوءة تفريق الثّلث فى اطهارٍ لا وطئ
فيها فى من تحيض واشهرٍ فى الايسة و
الصّغيرة والحامل وحلّ طلاقهنّ عقيب
الوطئ وبدعيّة ثلاثٍ او ثنتان بمرّة او
مرّتين فى طهرٍ لا رجعة فيه او واحدة

فى طهرٍ وطئت فيه او حيض موطوءة وتجب
رجعتها فى الاصح فاذا طهرت طلّقها ان شاء
وان قال لموطوءة انت طالق ثلثا للسّنّة بلا
نيّةٍ يقع عند كلّ طهرٍ طلقة وان نوى الكل
السّاعة صحّت ويقع طلاق كلّ زوج عاقلٍ
بالغٍ حرٍّ او عبد صاحٍ او سكرانٍ طائع او
مكره او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق
ونائمٍ وسيّد على زوجة عبده وطلاق
الحرّة والامة ثلثة واثنان ولو زوّجهما
خلافهما

باب ايقاع الطّلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت
طالق ومطلّقة وطلقتك يقع بها واحدة
رجعيّة وان نوى ضدّها او لم ينو شيئا
وفى انت الطّلاق وانت طالق الطّلاق
وانت طالق طلاقا يقع واحدة رجعيّة

ان لم ينو شيئاً او نوى واحدة او ثنتين و
ان نوى ثلاثاً فثلث وباضافة الطلاق الى
كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق
او راسك او رقبتك او عنقك او روحك
او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك
او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك يقع والى
يدها او رجلها لا يقع وكذلك الظهر و
البطن هو الاظهر وبنصف طلقة او ثلثها
ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة
الى ثنتين واحدة وفى من واحدة الى ثلاث
او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان وبثلثة
انصاف طلقتين ثلاث وبثلثة انصاف
طلقة طلقتان وقيل ثلاث وفى انت طالق
واحدة فى ثنتين واحدة نوى الضرب
او لا وان نوى واحدة وثنتين فثلث

وفى غير الموطوءة واحدة مثل واحدة و
ثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث وفى ثنتين
ونوى الضرب ثنتان وفى من هنا الى الشام
واحدة رجعية وتنجز الطلاق فى بمكة او
فى مكة او فى الدار وعلق فى اذا دخلت
مكة او فى دخولك الدار ويقع عند
الفجر فى انت طالق غداً او فى غد ويصح
نية العصر فى الثانى فقط وعندهما
فى اليوم غداً او غداً اليوم ولغا انت طالق
قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها
اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس وفى
انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
وسكت يقع حالاً وفى ان لم اطلقك آخر
عمره واذا ما بلا نية مثل ان عند ابى ح
وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط

فكينة وفي انت طالق ما لم اطلقك انت طالق
تطلق بالاخيرة واليوم للنهار مع فعل يمتد
وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط
ليلا لا تخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد
وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق ورجع
في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك
لو اعتق وعند مجيء غد بعد تعليق عتقها
وتطليقها بمجيئه لا خلافا لمحمد رح وتعتد
كالحرة ويقع بانا منك باين او عليك حرام
ان نوى لا بان منك طالق وان نوى وانت
طالق واحدة اولا او مع موتي او مع
موتك ولا طلاق بعد ما ملك احدهما
صاحبه او شقصه وبانت طالق هكذا
يشير بالاصبع يقع بعدده ويعتبر المنشورة
ولو اشار بظهورها فالمضمومة وبانت

طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او
طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او
كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة
او طويلة او عريضة بائنة ثلث واحدة بائنة
ومعها ثلث ومن طلقها ثلاثا قبل الوطء
وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم يقع
الثانية ففي انت طالق واحدة وواحدة
يقع واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق
لا به فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر
العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة واحدة وبانت طالق
واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او
مع واحدة او معها واحدة ثنتان وفي
الموطوءة ثنتان في كلها وانت طالق واحدة
وواحدة ان دخلت ثنتان لو دخلت وواحدة

ان قدم شرطه وكنايته ما لم يوضع له و
احتمله وغيره ولا تطلق الا بنيته او دلالة
الحال ومنها اعتدى واستبرئ رحمك
وانت واحدة وبها تقع واحدة رجعية
وبباقيها كانت باين بتة بتلة حرام حبلك
على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة
تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي
قومي ابتغي الازواج يقع واحدة باينة
ان نواها او ثنتين وثلث ان نواه وفي
اعتدى ثلاث مرات لو نوى بالاول طلاقا
وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا
فثلث **باب التفويض** ولمن قال
لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري
بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت به

وان طال ما لم تقم او لم تعمل ما يقطعه
لا بعده وجلوس القايمة واتكاء القاعدة
وقعود المتكئة ودعاء الاب للشورى في
شهود وتشهدهم ووقف دابة هي راكبتها
لا يقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها
وفي اختاري لا يصح نية الثلث بل تبين ان
قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط
ذكر النفس من احدهما او اختياره وفي اختاري
اختيارة لو قالت اخترت تبين ولو كرر
اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة
او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
يقع ثلث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
في الاصح ولو قال امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع

رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث
فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة
يقعن وان قالت طلقت نفسي واحدة او
اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو
قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل
الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته وبقي
الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم و
غدا دخل الليل فلا يبقى الامر في غد ان
ردته في يومها ولو قال طلقي نفسك ولم ينو
او نوى واحدة وطلقت نفسها يقع رجعية
وان طلقت ثلثا ونواه صح وبنية الثنتين
لا ويقع بابنت نفسي رجعية وباخترت
نفسي لا يقع ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك
وتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق
امراتي خلافهما وفي طلقي نفسك متى

شئت لا يتقيد وفي طلقها ان شئت يتقيد
ولا يرجع ولو قال طلقي نفسك ثلثا وطلقت
واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه
ولو امرت بالباين او الرجعي فخالفت وقع
ما امر به ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان
شئت لو طلقت واحدة وعكسه ولا في انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت وان نوى الطلاق وكذا كل تعليق
بمعدوم ويقع لو علقت بموجود وفي انت
طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت
ومتى ما شئت لا يرتد الامر بردها وتطلق
متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت
لها ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلاث جميعا
ولا التطليق بعد زوج آخر وفي حيث شئت
وان شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت

يقع رجعية وان لم تشاء فان شاءت كالزوج
باينة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا والزوج
واحدة باينة او بالقلب فرجعية وان لم
ينو شيئا فما شاءت وفي كم شئت او ما شئت
طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان
ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلاث
ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا ثلاثا

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق
اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها
وكلمها وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته
فكلمها او قال لاجنبية ان نكحتك فانت
كذا فنكحها والفاظ الشرط ان واذا واذا
ما وكل وكلما ومتى ومتيما وفيها تنحل اليمين
اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل

بعد الثلاث فلا يقع ان نكحها بعد زوج
آخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما
تزوجتك فانت كذا يحنث بكل مرة ولو
بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين
وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق
الملك وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها
صدقت في حقها خاصة ففي ان حضت
فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله
فانت كذا وعبده حر لو قالت حضت واحبه
طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء
بعد الدم ثلاثة ايام من اوله وفي ان
حضت حيضة لا يقع حتى تطهر وفي ان
صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت
من يوم صامت بخلاف ان صمت ولو

علّق طلقة بولادة ذكرٍ وطلّقتين بانثى
فولدتهما ولم يدر الاوّل طلقت واحدةً
قضاءً وثنتين تنزّهًا وانقضت العدّة
ولو علّق الثلث بشيئين يقع ان وجدا
فى الملك او الاوّل فى غيره والثّانى فيه
ولا يقع ان وجد الا فى الملك او الاوّل
فيه والثانى فى غيره والتّنجيز يبطل التعليق
فلو علّق الثلث بشرط ثم نجزها ثم عادت
اليه بعد التحليل ثمّ وجد الشّرط لا يقع
شئ ومن علّق الثلث بوطئ زوجته فاولج
ولبث فلا عقر عليه وكذا لو علّق عتق
امته بوطئها ولم يصر مراجعًا به فى الرّجعى
ولو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة
ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلًا
او ماتت قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات
هو يقع وفى انت طالق ثلثا الّا ثنتين يقع
واحدة وفى الّا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الّذى يصير فارًّا
بالطّلاق ولا يصحّ تبرّعه الّا من الثّلث من
غالب حاله الهلاك بمرضٍ او غيره فمن
اضناه مرضٌ وعجز عن اقامة مصالح خارج
البيت وقد رفيه ومن بارز رجلًا او قدم
ليقتل فى قصاصٍ او رجم مريض فلو ابان
زوجته وهو كذلك ومات بذلك السّبب
او بغيره ترث وكذا طالبة رجعيّةٍ طلقت
ثلثا ومبانة قبّلت ابن زوجها ومن لا
عنها فى مرضه او الى منها مريضًا كذلك
ومن اقام بمصالحه خارج البيت مشتكيًا
او حمًّى ومن هو محصور او فى صف القتال
او حبس بقصاصٍ او رجمٍ فصحيح ان طلقت

وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة
اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها
او لا بامرها ثم صح ولو تصادق الزوجان
على ثلاث في الصحة ومضى العدة ثم اقر لها
بدين او اوصى لها بشئ فلها الاقل منه و
من الارث كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه
ثم اقر او اوصى ولو علق الثلث بشرط ووجد
في مرضه ان علقه بمجئ وقت كرجب او فعل
اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق
بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق و
الشرط في مرضه او التعليق في صحته و
الفعل له منه بد ككلام اجنبي او لا بد منه
كاكل طعام وصلوة الظهر وكلام الابوين
وان علق بفعلها فان كانا في مرضه و
الفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن لها
بد ترث وان كان في صحته لا ترث الا فيما
لا بد لها منه عند ح وس خلافا لمحمد وزفر
رحمه الله وفي الرجعي ترث في الاحوال اجمع
وخص ارثها بموته في عدتها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق
دون ثلاث وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها
ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة و
ندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها
وان لا يدخل عليها حتى يوذنها ان لم يقصد
رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها
وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا
يمين عليها عند ح رحمه الله وان قال راجعتك
فقالت مضت عدتي فلا رجعة كما في زوج
امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها كسيدها
وكذبته او قال راجعتك فقالت مضت

عدتها وانكرا وان انقطع دم آخر العدة لعشرة
تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت فرض او تيمم فتصلي ولو نسيت غسل
عضو راجع وفي ما دونه لا ولو طلق حاملا
او من ولدت منكرا وطيها فله الرجعة وان
خلا بها وانكر فلا فان طلقها فراجعها فجاءت
بولد لاقل من سنتين صحت ولو قال اذا
ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين
فهو رجعة وفي كلما ولدت وولدت ثلثة
ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة
كالثالث وعليها العدة بالحيض ومطلقة
الرجعي تتزين ولا يسافر بها حتى يشهد
على رجعتها وله وطيها ونكاح مبانته بلا
ثلث في عدتها وبعدها ولا يحل حرة بعد
ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطاها غيره

بنكاح صحيح ويمضي عدة طلاقه او موته
والمراهق يحل لا سيدها وكره النكاح بشرط
التحليل وتحل للاول والزوج الثاني يهدم
ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت
اليه بعد آخر عادت بثلث خلافا لمحمد رح
والمبانة بثلث لو قالت حللت في مدة
تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول

باب الايلاء

هو حلف يمنع وطي
الزوج مدته فلا ايلاء لو حلف على اقل منها
وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران
وحكمه طلقة باينة ان بر والكفارة او الجزاء
ان حنث ولو قال والله لا اقربك اربعة
اشهر ولا اقربك او ان قربتك فعلي حج او
صوم او صدقة او فانت طالق او عبده
حر فقد آلى ان قربها في المدة حنث و

نكاح

يجب الكفارة في الحلف بالله وغيره
الجزاء وسقط الايلاء ولا بانت بواحدة
وسقط الحلف الموقت لا المؤبد فتبين باخرى
ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا
فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف
بعد ثلاث لا الايلاء فلو قربها كفر
ولا تبين بالايلاء وقوله والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين
ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا
اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
ووالله لا اقربك سنة الا يوما وقوله
بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته
بها ولا ايلاء من مبانة واجنبية نكحها
بعد ذلك فاما مطلقة الرجعي فكالزوجة
ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما

او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة
اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق
بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل
مدته ففيئه بوطئه وانت علي حرام ان
نوى به الطلاق فباينة وان نوى الظهار
او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى
التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو طلاق
باينة للعرف وبه يفتى

باب الخلع

لا باس به عند الحاجة بما يصح مهرا وهو
طلاق باين ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز
واخذ الفضل ان نشزت ولو طلقها بمال
او على مال وقع باين ان قبلت ولزمها
المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب
شيء ووقع باين في الخلع ورجعي في الطلاق
وان قالت خالعني على ما في يدي او على

ما فى يدى من مال او من دراهم ففعل
ولا شئ فى يدها لم يجب شئ فى الاولى
وترد ما قبضت فى الثانية وثلاثة دراهم
فى الثالثة وان اختلعت على عبد لها آبق
على برائتها من ضمانه تسلّمه ان قدرت و
قيمته ان عجزت وان طلبت ثلاثا بالف او
على الف فطلّقها واحدة يقع فى الاولى
باينة بثلث الالف وفى الثانية رجعية
بلا شئ عند ابى حنيفة رح وان قال طلّقى
نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلّقت
واحدة لم يقع شئ وان قال انت طالق
وعليك الف او انت حرّ وعليك الف
فقبلتا او لا طلقت وعتقت بلا شئ و
الخلع معاوضة فى حقها يصح رجوعها
وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس و

يمين

يمين فى حقه حتى انعكس الاحكام وطرف
العبد فى العتاق كطرفها فى الطلاق ولو
قال طلّقتك امس على الف فلم تقبلى وقالت
قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك
فالقول للمشترى ويسقط الخلع والمبارءة
كلّ حقّ لكلّ واحد منهما على الآخر مما يتعلق
بالنكاح وان خلع صبيّته بمالها لم يجب
عليها شئ وبقى مهرها وتطلق فى الاصح
وان خلعها على انه ضامن صحّ وعليه المال
وان شرط المال عليها تطلق بلا شئ ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته
او ما يعبّر به عن بدنها او جزء شايع منها
بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه
نسبا او رضاعا كانت على كظهر امّى او
كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختى

او عمتي ويصير به مظاهرًا ويحرم وطئها
ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله استغفر
وكفر للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر و
العود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها
وليس هذا الا ظهارا وفي انت على مثل
امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار
صحت وان نوى الطلاق بائن وان لم
ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما
نوى من الطلاق او الظهار وانت علي
حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى
طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته
فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها
ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر
امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي عتق
رقبة وجاز فيها المسلم والكافر والذكر

والانثى والصغير والكبير والاصم والاعور
ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه
من خلاف ومكاتب لم يود شيئا وشراء
قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده
ثم باقيه جاز لا فايت جنس المنفعة كالاعمى
ومجنون لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه
او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا المدبر
ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف
عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف
عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطئ من
ظاهر منها وان عجز عن العتق صام شهرين
ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة
نهي صومها وان افطر بعذر او غيره او
وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما
سهوا استانف الصوم لا الاطعام ان

وطئها فى خلاله وان عجز عن الصوم اطعم
هو او نايبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة
او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم
فيهما وقل ما اكلوا او كثر او اعطى من بر و
منوى تمر او شعير او واحدا شهرين جاز
وفى يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن
يومه وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا
عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح
كصوم اربعة اشهر واطعام مائة وعشرين
مسكينا واعتاق عبدين عن ظهارين و
ان لم يعين واحدا لواحد وفى اعتاق
عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين
لاى شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم
يجز عن واحد وكفر عبد ظاهر بالصوم
فقط لا سيده بالمال عنه **باب**

اللعان من قذف بالزنا زوجته العفيفة
وكلا صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبت به
لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست
حتى تلاعن او تصدقه فان كان هو عبدا
او كافرا او محدودا فى قذف حد وان
صلح هو شاهدا وهى امة او كافرة او
محدودة فى قذف او صبية او مجنونة
او زانية فلا حد عليه ولا لعان وصورته
ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله
انى صادق فيما رميتها به من الزنا وفى الخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها
به من الزنا مشيرا اليها فى جميعه ثم
تقول هى اربع مرات اشهد بالله انه كاذب
فيما رمانى به من الزنا وفى الخامسة

غضبَ الله عليها ان كان صادقا فيما رماها به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما ولو قذف بالزنا ونفي الولد ذكراهما فيه ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه فتبين بطلقة فان اكذب نفسه حُدّ وحلّ له نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحدّ او زنت فحدّت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل ومن نفي الولد زمان التهنية وشراء آلة الولادة صحّ وبعده لا ولاعن في خاليه وان نفى اول توامين واقر بالاخر حدّ وفي عكسه لاعن وصحّ نسبهما في وجهين

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية

الصحيح ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كلّ المهر ان خلا بها ويجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هُهنا كما مرّ وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمه كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمه والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب فرق حالا بطلبها ولا تخير احدهما بعيب الآخر

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته

تحيض للطلاق والفسخ ثلاث حيض كوامل كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة

ولمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن
ولم تحض ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر
وعشر وللامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض
او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل
الحرة او الامة وان مات عنها صبي وضع
حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة
الموت ولا نسب في وجهه وللامراة الفار
للباين ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت
ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة
وفي عدة باين او موت كامة وآيسة
رات الدم بعد عدة الاشهر تستانف
بالحيض كما تستانف بالشهور من حاضت
حيضة ثم ايست وعلى معتدة وطئت
بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه
منهما واذا اتمت الاولى دون الثانية

يجب اتمامها وتنقضي عدة الطلاق والموت
وان جهلت بهما ومبداها عقيبهما وفي
نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك
الوطئ ولو قالت انقضت عدتي حلفت
وصدقت وان نكح معتدته من باين وطلق
قبل وطئه يجب مهر تام وعدة مستقبلة
ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية
خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن
والموت بكبيرة مسلمة حرة او لا بترك الزينة
ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب
والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة
عتق ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة
الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي و
البائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة
الموت في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد

في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان
تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام
او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما
في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى
خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل
بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها او
مات عنها في سفر وليس بينها وبين
مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت
تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا
والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمة
ثم تخرج بمحرم باب النسب
والحضانة من قال ان نكحتها فهي طالق
فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب
ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر

من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وبانت
في الاقل وراجع في الاكثر ومبتوتة
ولدته لاقل منهما وان ولدت لتمامهما
لا الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة
في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة
اشهر ولتسعة لا ومعتدة اقرت بمضي
العدة وولدت لاقل من نصف سنة
ولنصفها لا ومعتدة ظهر حبلها او اقر
الزوج به او ثبتت ولادتها بحجة تامة او
ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة
به ومنكوحة اتت به لستة اشهر اقر
به الزوج او سكت فان جحد ولادتها
يثبت بشهادة امراة فيلاعن ان نفاه
وان اتت به لاقل منها لا نسب فان ولدت
وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج

الا فلا صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة رح
ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امراة
بها لم يقع وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا
شهادة اكثر مدة الحمل سنتان واقلها
ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها
فان ولدت لاقل من ستة اشهر مذ شراها
لزمه والا فلا وان قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة
امرات فهي ام ولده او لطفل هو ابني و
مات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا
زوجته يرثانه وان قال وارثه انت ام ولده
وجهلت حريتها لا ترث والحضانة للام
بلا جبرها طلقت او لا ثم امها وان علت
ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب
ثم خالته كذلك ثم عمته بشرط حريتهن

فلا حق لامة وام ولد فيه والذمية
كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم
منه يسقط حقها وبمحرم لا كام نكحت
عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال النكاح
سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا
تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة
وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل
والام والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب
ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض
وعن محمد رح حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد
الزمان وغيرهما احق حتى تشتهي ولا تسافر
مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها
فيه وهذا للام فقط

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج
ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة

او كافرة كبيرة او صغيرة توطاء بقدر
حالهما في الموسرين نفقة اليسار وفي
المعسرين نفقة العسار وفي الموسر و
المعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت
ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لصغيرة
لا توطاء وناشزة خرجت من بيته من غير
حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف
ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت
معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا
الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد
لها فقط لا معسرا في الاصح ولا يفرق
بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه
ومن فرضت لعساره فايسر تمم نفقة يساره
ان طلبت ويسقط نفقة مدة مضت الا
اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء فيجب

بما مضى ما داما حيين فان مات احدهما
او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا
استدانت بامر قاض ولا تسترد معجلة مدة
مات احدهما قبلها او نفقة عرس القن
عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين
غيرها يباع مرة ونفقة الامة المنكوحة
عند التبوئة ويجب سكناها في بيت ليس
فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها
الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق
كفاها وله منع والديها وولدها من غيره
من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها
حتى شاؤا وقيل لا تمنع من الخروج الى
الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة
وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح و
تفرض نفقة عرس الغايب وطفله و

ابويه فى مال له من جنس حقهم فقط عند
مودع او مضارب او مديون يقربه و
بالنكاح او علم القاضى ذلك وجحدها
ويحلفها انه لم يعطها النفقه ويكفلها
لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم
يخلف مالا فاقامت بينة لفرض عليه
ويامرها بالاستدانة ولا يقضى به وقال
زفر رح يقضى بالنفقه لا بالنكاح وعمل
القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة
الرجعى والباين والمفرقة بلا معصية
كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
الكفاءة النفقه والسكنى لا لمعتدة
الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل
ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط
لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيرا

على ابيه لا يشاركه احد كنفقة ابويه وعرسه
وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت و
يستاجر الاب من ترضعه عندها ولو
استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي
لترضعه لم يجز وفى المبتوتة روايتان و
لا رضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها
صح وهى احق من الاجنبية الا اذا طلبت
زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا على الاب خاصة به يفتى وعلى الموسر
يسار الفطرة لا المعسر نفقة اصوله الفقراء
بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها
القرب والجزئية لا الارث ففى من له
بنت وابن ابن على البنت وفى ولد بنت
واخ على ولدها وارثه للاخ ولا شئ لولد
البنت ونفقة كل ذى رحم محرم صغير

او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى
على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية
الارث لاحقيقة ونفقة من له اخوات
متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة
من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة
مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والفروع فليس على النصراني نفقة ابنه
المسلم ولا في عكسه وباع الاب عرض
ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين له عليه
سواها والام لا تبيع ماله لنفقتها و
ضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر
قاض لا الابوان لو انفقا ما له عندهما
واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت
مدة سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة
ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب
وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من كل حر مكلف بصريح
لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق
او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا
مولاي ويا مولاي ويا سالم حر ونحوه
مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى
كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق و
خرجت من ملكي وخليت سبيلك ولا امته
قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر
لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك
ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق
وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر و
من ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله
او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران
او اضافه عتقه الى ملك او شرط ووجد

عتق كعبد حربي خرج الينا مسلما والحمل
يعتق بعتق امه لا هي بعتقه والولد يتبع
امه في الملك والرق والعتق وفروعه و
ولد الامة من زوجها ملك لسيدها و
ولدها من مولاها

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده
صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد
الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق
شريك حظه اعتق الاخر او استسعاه او
ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا
والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق
ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه
غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق
وان شهد كل شريك بعتق الاخر سعى لهما
في حظهما والولاء لهما وقالا سعى

للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا
سعى للموسر لا لضده ووقف الولاء في
الاحوال ولو علق احدهما عتقه بفعل
غدا والاخر بعدمه فمضى وجهل شرطه
عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند
محمد سعى في كله ولا عتق في عبدين ومن
ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية
او اشترى نصف ابنه من سيده او علق
عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق
حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا
كما لو ورثاه واعتقه الاخر او سعى له و
قالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا
ضمن او سعى وخالفاه فيهما ولو دبر احد
الشركاء واعتقه اخر وهما موسران
ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر

معتقه ثلثه مدبرًا الا بما ضمنه وقالا
ضمن مدبّره لشريكيه موسرًا او معسرًا
ولو قال هي امّ ولد شريكي وانكر تخدمه
يومًا وتوقف يومًا ولا قيمة لامّ ولدٍ فلا
يضمن غنيّ اعتقها مشتركة ولو قال لعبدين
عنده من ثلثة له احدكما حرّ فخرج واحدٌ
فدخل آخر فاعاد و مات بلا بيانٍ عتق
ممّن ثبت ثلاثة ارباعه ومن كلّ من غيره
نصفه وعند محمّد رح ربع من دخل ومن
غيره كما قالا وان قاله مريضًا ولم يجز وارث
جعل كلّ عبد سبعة اسهم عتق عندهما
وعتق ممّن ثبت ثلاثة ومن كلّ من غيره
سهمان وعند محمّد رح جعل كلّ ستة اسهمًا
عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممّن
ثبت ثلاثة وممّن دخل سهم وسعى كلّ في

باقيه على القولين ويصلح الثلث والثلثان
ولو طلق كذلك قبل وطئ سقط ربع مهر
من خرجت وثلاثة اثمان من ثبت وثمن
من دخلت والوطئ والموت بيان في طلاق
مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة
وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطئ
فيه وبأوّل ولد تلدينه ابنا فانت حرّة ان
ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاوّل عتق نصف
الامّ والبنت والابن عبد ولو شهدا بعتق
احد عبديه بطلت الّا في وصيته وقبلت
في طلاق احدى نسائه لشرطية الدّعوى
في عتق العبد عند ابي حنيفه رح لا الطلاق
وعتق الامة ان حرّم الفرج فلغت في احدى
امتيه لعدم التحريم

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت فكلّ عبد لي

يومئذٍ حرٌّ من له حين دخل ملكه بعد حلفه
او قبله وبلا يومئذٍ من له وقت حلفه فقط
مثل كل عبدٍ لي او املكه حرٌّ بعد غدٍ عنده
لا الحمل بكلّ مملوكٍ لي حرٌّ وان ولدت لاقل
من نصف سنة ودبّر بكلّ عبدٍ لي او املكه
حرٌّ بعد موتي من له يوم قال لا من معك
بعده وان مات عتقا من الثلث ومن اعتق
على مالٍ او به فقبل عتق والمال دين عليه
يكفّل به بخلاف بدل الكتابة والمعلّق
عتقه بالاداءِ ماذون ان ادّى عتق لا
مكاتبٌ ويتقيّد اداءه بالمجلس ان عتق بان
لا باذا ورجع المولى عليه ان ادّي ممّا كسبه
قبل التعليق لا ممّا بعده وعتق في حاليه
وان خلّى بينه وبينه لا ان ادّى بعضه
وان نزل قابضًا في فصليه وفي انتِ

حرٌّ بعد موتي بالفٍ ان قبل بعد موته وَ
اعتقه الوارث عتق والّا فلا ولو حرّره
على خدمته سنة فقبل عتق وعليه خدّ
متها فان مات مولاه قبلها تجب قيمته
وعند محمد رح قيمة خدمته كبيع عبده منه
بعين فهلكت تجب قيمته وعنده قيمتها
وفي اعتقها بالفٍ على على ان تزوّجنها
ان فعل وابت عتقت ولا شئ على آمر
ولو ضمّ عتق قسم على قيمتها ومهرها و
تجب حصّة القيمة فلو نكحت فحصّة مهرها
مهرها في وجهيه

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبرٍ مطلقا
بان متّ فانت حرٌّ او انت حرٌّ عن دبرٍ منّي
او انت مدبّرٌ او دبّرتك او ان متّ الى مائة
سنة وغلب موته قبلها فمدبّرٌ لا يباع

ولا يوهب ولا يرهن ويستخدم ويستأجر
والامة توطاء وتنكح فان مات سيده
عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم
يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه
وبيع ان قال له ان مت في سفري او مرضي
هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا
وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر وامة
ولدت من سيدها او من زوج فملكها
ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق
عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه
ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان
اقر فولدت آخر ثبت نسبه بلا دعوة و
انتفى بنفيه وام ولد النصراني اذا اسلمت
تسعى في قيمتها وتعتق بعدها ان عرض
عليه الاسلام فابي وهي بحالها ان عرض

فاسلم فان ادعى ولد امة مشتركة ثبت
نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعيا
معا فهو منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد
نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل ارث
ابن وورثا منه ارث اب فان ادعى ولد
امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد
وقيمته لا الامية ان صدقه مكاتبه و
الا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما

كتاب الايمان

هي ثلاث
فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا
غموس يأثم به او ظنا انه حق وهو ضده
لغو يرجى عفوه وعلى آت منعقد وكفر
فيه فقط ان حنث ولو سهوا او كرها حلف
او حنث والقسم بالله او باسم من اسمائه

كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف
بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي
والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه
وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله
وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف
واشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر او
يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان
فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه
بماض او آت وسوكند ميخورم بخداي
قسم وحقا وحق الله وحرمته وسوكند
خورم بخداى يا بطلاق وان فعله
فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا
زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا

لا وحروف القسم الواو والباء والتاء
وتضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار
او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم
يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء
صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث
ومن حلف على معصية كعدم الكلام
مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف
كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا
يحرم وان استباحه كفر وكل حل على حرام
على الطعام والشراب وقالوا انطلق عرسه
بلا نية وبه يفتى بحلال بروي حرام و
هرچه بدست راست كيرم برى حرام
للعرف ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط
يريده كان قدم غائبي فوجد وفي وبما

يردّه كان زنيت وفي اوكفر هو الصّحيح ومن
وصل ان شاء الله بحلفه بطل **باب**
حلف الفعل من حلف لا يدخل بيتاً يحنث
بدخول صفةٍ لا الكعبة او مسجدٍ او
بيعة او كنيسةٍ او دهليزٍ او ظلّة باب دارٍ
كما في لا يدخل دارا فدخل داراً خربة و
في هذه الدّار يحنث ان دخلها منهدمة
صحراء او بعد ما بُنيت اخرى او وقف
على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو
جعلت مسجداً او بستاناً او حمّاما او
بيتا او دخلها بعد هدم الحمّام وكذا
البيت ودخله منهدما صحراء او بعد ما
بني بيتا اخر او هذه الدّار فوقف في
طاق بابٍ لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها
وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه

او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النّقله
ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد
فيها الّا ان يخرج ثمّ يدخل وفي لا يسكن
هذه الدّار لا بدّ من خروجه باهله ومتاعه
اجمع حتّى يحنث بوتدٍ بقي بخلاف المصر
والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج
بامره لا ان اخرج بلا امر مكرها او راضيا
ومثله لا يدخل اقساما وحكما ولا في لا
يخرج الّا الى جنازةٍ ان خروج اليها ثمّ الى
امرٍ اخر وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج
يريدها ورجع لا في لا ياتيها حتى يدخلها
وذهابه كخروجه في الاصح وفي ليأتينّ
مكة ولم ياتها لا يحنث الّا في آخر حيوته
وحنث في ليأتينّه غدا ان استطاع ان لم
ياته بلا مانع كمرضٍ او سلطانٍ ودينٍ

نية الحقيقة وشرط للبر في لا تخرج الا
باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان آذن
لك وللحنث في ان خرجت وان ضربت لمريدة
خروج او ضرب عبد فعلهما فورًا وفي
ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه
معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم
ومركب الماذون ليس لمولاه في حق الحلف
الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه
وتقيد لا اكل من هذه النخلة بثمرها
او هذا البر باكله قضمًا وهذا الدقيق
باكل خبزه ولا يحنث لو استفه كما هو و
الشواء باللحم لا الباذنجان والجزر والطبيخ
بما طبخ من اللحم والراس براس يكبس في التنانير
ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز
بخبز البر والشعير لا خبز الارز بالعراق

والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب
والرمان والرطب والقثاء والخيار والشرب
من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب
منه باناء بخلاف الحلف من مائه و
تحليف الوالي ليعلمه بكل داعر اتى بحال
ولايته والضرب والكسوة والكلام و
الدخول عليه بالحيوة لا الغسل والقريب
بما دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب
والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام و
كذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل
من هذا البسر فاكل رطبه او من هذا
الرطب او اللبن فاكل تمرًا او شيرازا او بسرًا
فاكل رطبًا او لحمًا فاكل سمكا او لحما او
شحمًا فاكل الية ولا في لا يشتري رطبًا
فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث

لوحلف لا ياكل رطبا او بسرًا او ولا بسرًا
فاكل مذنبا اولا ياكل لحما فاكل كبدا او
كرشا او لحم خنزير او انسان والغداء الاكل
من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى
نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان
لبست ان اكلت او شربت ونوى عينا لم
يصدق اصلا ولوضم ثوبا او طعاما او
شرابا دين وتصور البر شرط صحة الحلف
خلافا لابي يوسف رح فمن حلف لاشربن
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان
فصب في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا
في الاول دون الثاني وفي ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن
فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث
للعجز وان لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها

وعضها

وعضها كضربها وقطن ملئت بعد ان
لبست من غزلك فهدى فغزلته ونسج
هدى وخاتم ذهب حلى لا خاتم فضة و
عندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلى وبه يفتى
ومن حلف لا ينام على الفراش فنام على
قرامٍ فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا
آخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على
بساطٍ او حصيرٍ فوقه ولو حال بينه وبينها
لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على سرير
فجلس على بساطٍ فوقه بخلاف جلوسه
على سرير آخر فوقه ولا يفعله يقع على
الابد ويفعله على مرة وبعلي المشي الى
بيت الله او الى الكعبة يحج او يعتمر
ماشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلى الخروج
او الذهاب الى بيت الله او المشي الى

الحرم او المسجد الحرام او الصفاء والمروة
ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت
كذا فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة
بنية في لا يصوم ولو ضم يوما او صوما
حتى يتم يوما وبركعة في لا يصلي لا بما
دونها ولو ضم صلاة فبشفع لا باقل و
بولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق
الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا
ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به
شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او
رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض
دينه درهما دون درهم حنث بقبض
كله متفرقا لا بعضه دون باقيه او كله
بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا

في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا
خمسين ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا
او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق

باب حلف القول

وحنث
في حلفه لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط
ايقاظه وفي الا باذنه ان اذن ولم يعلم به
فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب
فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه
شيخا وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان
عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق
او دبر وبفعل وكيله في حلف النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة و
الصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة والذبح وضرب

العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء و
الخياطة والكسوة والحمل لا في حلف البيع
والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح
عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد
ولا في لا يتكلم فقراء القران او سبح او هلل
او كبر في صلاته او خارجها ويوم اكلمه
على الملوين وصح النهار وليلة اكلمه على الليل
والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان
يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه
لا بعده وفي لا يكلم عبده او امراته او
صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته
وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا
او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا
والحين والزمان بلا نية نصف سنة نكر
او عرف ومعها ما نوى والدهر لم يدر

منكرا او للابد معرفا وايام منكرة ثلثة
وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي
اول عبد اشتريته حر ان شرى عبدا عتق
وان شرى عبدين ثم آخر فلا اصلا وان ضم
وحده عتق الثالث وفي آخر عبد ان اشترى
عبدا فمات لم يعتق فان اشترى عبدا ثم
آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل
ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا
يصير الزوج فارا ان علق الثلث به خلافا
لهما وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق
اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه
معا وسقط بشراء ابيه لكفارته هي لا
بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة
بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها و
تعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها

منها

وهي ملكه يوم حلف لا من شراها فسترها
وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه
وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا حر
او هذا وهذا لعبيده ثالثهم وخير في الاولين
كالطلاق ولام دخل على فعل يقع عن غيره
كبيع وشراء واجارة وخياطة وبناء اقتضى
امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك
ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا وان دخل
على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب
ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث
وان بعث ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره
وفي كل عرس لي فكذا بعد قوله عرسه
نكحت على طلقت هي وصح نية غيرها ديانة

كتاب الحدود

الحد عقوبة
مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى
تعزير وقصاص حدا والزنى وطء في قبل
خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة
اربعة بالزنى لا بوطء او جماع فيسألهم
الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى
ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا
رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا
في اربعة مجالس رده كل مرة ثم ساله كما
مر فان بين حد بتلقينه رجوعه بلعلك
لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع
قبل حده او في وسطه خلي والا حد وهو
للمحصن اي لحر مكلف مسلم وطئ بنكاح
صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء
حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او
غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس

وغسل وكفن وصلى عليه ولغير المحصن
جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ينزع
ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا
راسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد
بلا مد وللعبد نصفها ولا يحده سيده
بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو
والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له
ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي
الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد
حتى يبرا وحامل زنت ترجم حين وضعت
وتجلد بعد النفاس **باب وطء**
يوجب الحد او لا الشبهه
دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن غير
الدليل دليلا فلم يحد الجاني ان ظن
انها تحل له في وطء امة ابويه وعرسه

وسيده

وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح
والمعتدة بثلاث وبطلاق على مال و
باعتاق ام ولده وفي المحل بقيام دليل نافٍ
للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه
في وطء امة ابنه ومعتدة الكنايات و
البائع المبيعة والزوج الممهورة قبل
تسليمها والمشتركة فان ادعى النسب ثبت
في هذه لا في الاولى وحد بوطء امة
اخيه وعمه واجنبية وجدها في فراشه
وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي
زنى بحربية لا الحربي والحربية ولا من
وطء اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك
وعليه مهرها ومحرما نكحها او بهيمة
او اتى في دبر او زنى في دار حرب او بغي
ولا بزنى غير مكلف بمكلفة اصلا و

فی عكسه حدّ هو فقط ولا ان اقرّ واحدٌ
به والاخر بنكاحٍ وفی قتل امةٍ بزنیٍ يجب
الحدّ والقيمة والخليفة لا يحدّ ويقتصّ
ويؤخذ بالمال **باب شهادة الزنا**
والرجوع عنها من شهد بحدٍّ
متقادمٍ قريبًا من امامه لم تقبل الا فی
قذف وضمن السرقة ولو اقرّ به حدّ وتقادمُ
الشرب بزوال الريح ولغيره بمضیّ شهرٍ
فان شهدوا بزنی وهی غايبة حدّ وبسرقة
من غايبٍ لا ولو اختلف اربعة فی زاويتی
بيتٍ او اقرّ بزنی وجهلها حدّ فان شهدوا
كذلك او اختلفوا فی طوعها او بلد زناه
او اتفق تجاه فی وقته واختلفا فی بلده
او شهدوا بزنی وهی بكر او هم فسقة
او شهود علی شهود لم يحدّ علی احدٍ وان

شهد الاصول ايضًا بعدهم فان شهدوا
عمياءً او محدودين بقذفٍ او ثلاثة
او احدهم عبدٌ او محدودٌ او وجد كذا بعد
الحدّ حدّوا وارش جرح جلده هدرٌ ودية
رجمه فی بيت المال وایّ رجع من الاربعة
بعد رجمه حدّ وغرم ربع ديته وقبله
حدّوا فقط ولا شیء علی خامسٍ رجع فان
رجع آخر حدّا وغرما ربع ديته وضمن
الدية من قتل المامور برجمه او زكی
شهود زنی فرجم فظهروا عبيدًا او كفارًا
فيهما و بيت المال ان لم يزك فرجم فان
شهدوا بزنی واقرّوا بنظرهم عمدًا قبلت
وزانٍ انكر وطیء عرسه وقد ولدت منه
او شهد باحصانه رجل وامراتان رجم
باب حدّ الشرب هو كحدّ

القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد
بشرب الخمر ولو قطرة فمن اخذ بريحها وان
زالت لبعد الطريق او سكران زايل العقل
بنبيذ واقر به مرة او شهد به رجلان وعلم
شربه طوعا يحد صاحيا فان اقر به او شهد
عليه بعد زوال الريح او تقياها او وجد
ريحها منه او رجع عن اقراره شرب الخمر و
السكر او اقر سكران لا ولو ارتد هو لا يحرم
عرسه ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا

باب حد القذف

من قذف
محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن
الزنا بصريحه او بزنأت في الجبل او لست
لابيك او لست يا ابن فلان ابيه في غضب او
يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة
حد ان طلب هو لا بلست يا ابن فلان جده او

نسبته

نسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه و
قوله يا ابن ماء السماء و يا نبطي لعربي والطلب
بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو
محروما ولا يطالب احد سيده واباه
بقذف امه وليس فيه ارث وعفو و
اعتياض عنه فان قال يا زاني فرد بلا
بل انت حدا ولو قاله لعرسه فردت به
حدت ولا لعان وبزنيت بك هدرا و
عن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس والولد
له ولا شيء بليس بابني ولا بابنك ولا حد
بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت
بولد ولا بقذف من وطئ حراما لعينه
كوطئ في غير ملك من كل وجه او من وجه
كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا
كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف

من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء
وحدّ بقذف من وطئ حراماً لعينه كوطئ
عرسه حايضاً او وطئ مملوكة حرمت موقتاً
كامته مجوسيّة او مكاتبته كمجوسي نكح
امّه فاسلم ومستامن قذف مسلماً هنا
وكفى حدّ بجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا

فصل

التعزير اكثره تسعة وثلثون
سوطاً واقلّه ثلاث وصحّ حبسه مع ضربه
وضربه اشدّ ثمّ للزنا ثم للشرب ثم للقذف
وعزّر بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم
بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر
يا مخنث يا خاين يا لوطي يا زنديق يا لصّ
يا ديّوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا اكل
الربّوا يا ابن القحبه يا ابن الفاجر انت
ماوى اللصوص انت معاماوى الزوني
يا من يلعب بالصّبيان يا حرام زادة لا
بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا
حجّام يا ابنه وابوه ليس كذا يا مواجر يا
بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن حدّ او عزّر
فمات هدر دمه ولو عزّر زوج عرسه له

كتاب السرقة

ركنها الاخذ
خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط
ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة و
حكمها القطع فان سرق مكلّف حرّا او عبد
قدر النصاب محرزا بلا شبهة بمكان
كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق
او مسجد عنده ماله واقرّ بها مرّة او
شهد رجلان وسالهما الامام كيف هي
وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممّن
سرق وبيّناها قطع فان شارك جمع فيها

واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ
بعضهم وقطع بالساج والقناء والابنوس و
الصندل والفصوص الخضر والياقوت و
الزبرجد ولا اناء والباب المتخذين من خشب
لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش
وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة
ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم
وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع
لم يحصد ولا في اشربة مطربة وآلات لهو
وصليب من ذهب او فضة وشطرنج و
نرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو
بحليّ وعبد كبير ودفتر الا الصغير و
دفتر الحساب ولا في كلب وفهد وخيانة
وخلس ونهب ونبش ومال عامة وما
له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا

ولو

ولو بمزيد وما قطع فيه وهو بحاله فان تغير
فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فنسج فسرق ولا
ان سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف ماله
من بيت غيره ومال مرضعته ولا من زوج
وعرس ولو من حرز خاص له ولا من سيده
او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه
ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في
دخوله او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
او دخل بيتا وناول من هو خارج او نقب بيتا
فادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة
خارجة من كم غيره او سرق جملا من قطار
او حملا وقطع ان حفظه ربه او نام عليه
او شق الحمل واخذ منه شيئا او ادخل
يده في صندوق غيره او كمه او جيبه
او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير

الى صحنها او سرق دبّ مقصورة من اخرى
منها او القى شيا من حرز في الطريق ثمّ
اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه

فصل

يقطع يمين السّارق من الزند
وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد
ثالثا لا ويسجن حتّى يتوب فان كان يده
اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله
اليمنى مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه
قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او
نقصت قيمته من النّصاب قبل القطع او
سرق فادّعى ملكه او احد السّارقين و
ان لم يبرهن او لم يطالب مالكها وان
اقر هو بها فلا قطع فان سرقا وغاب
احدهما فشهدا على سرقتهما قطع الآخر
وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع

وغاصب

وغاصب وصاحب ربوًا ومستعير ومستاجر
ومضارب ومستبضع وقابض على سوم
الشّرى ومرتهن وبخصومة المالك من
سرق منهم لا من سرق من سارق قطع
وقطع عبد اقرّ بسرقة وردت الى مالكها
وما قطع به ان بقي ردّ والّا لا يضمن وان
اتلف ولا يضمن من سرق مرّات قطع بكلّها
او بعضها شيئا منها ولا قاطع يسار من
امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدًا وقطع
من شق ما سرق في الدّار ثم اخرجه لا
من سرق شاة فذبح فاخرج ومن جعل
ما سرق دراهم او دنانير قطع وردّت
فان حمّره قطع فلا ردّ ولا ضمان وان
سوّد ردّ

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم فاخذ

قبل اخذ شئ وقتل حبس حتى يتوب وان
اخذ مالا ونصيب كل منهم نصاب قطع يده
ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل
حدا فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ قطع
ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا ويبعج
برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام وما
اخذه فتلف لا يضمن ويقتل احدهم حدا
وبحجر وعصا لهم كسيف وان جرح واخذ
قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل
عمدا فتاب او كان منهم غير مكلف او
ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة
على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
بمصر او بين مصرين فلا حد وللولي
قوده وارشه او عفوه وفي الخنق دية
ومن اعتاده قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدءا ان قام به بعض سقط
عن الباقين فان تركوا اثموا الا على صبي و
عبد وامراة واعمى ومقعد واقطع وفرض
عين ان هجموا فتخرج المراة والعبد بلا اذن
وكره الجعل مع فئ وبدونه لا فان حصروا
وادعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية
فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت
لمن بلغته فان ابوا حوربوا بمنجنيق وتحريق
وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا
به بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع
بلا غدر وغلول ومثلة وقتل غير مكلف
وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة الا
ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به
او راى في الحرب واب كافر بداءة فيقتله

غير امنه واخراج مصحفٍ وامراة الا في
جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرًا ولو
منهم مالًا ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع
فقوتلوا وقتل بنبذٍ لو خانوا بدءًا وصولح
المرتد بلا مالٍ ولا ردّ ان اخذنا ولا يباع
سلاحٌ وخيلٌ وحديدٌ منهم ولو بعد صلحٍ
وصحّ امان حرٍ وحرةٍ فان كان شرّا نبذ و
ادّب ولغا امان الذمّي واسيرٍ وتاجرٍ
معهم ومن اسلم ثمّة ولم يهاجر وصبيٍّ و
عبدٍ لا ماذونين ومجنونٍ

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش
ما فتح عنوةً او اقرّ اهله عليه بجزيه وخراج
وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم
احرارًا ذمّة لنا ونفي منهم وفداؤهم و
ردّهم الى دارهم وعقر دابّة شق نقلها

وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمه الا ايداعا
فيردّ هنا فيقسم والردء والمدد لحقهم ثمه
كمقاتلٍ فيه ولا سوقيّ لم يقاتل ولا من مات
ثمه ويورث قسط من مات هنا وحلّ لنا
ثمه طعام وعلف وحطبٌ ودهنٌ وسلاح
بحاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا
بيعها وتموّلها وردّ الفضل الى المغنم ومن
اسلم ثمه عصم نفسه وطفله وما لا معه
او اودعه معصومًا لا ولده كبيرًا وعرسه
وحملها وعقاره وعبده مقاتلا وما له من
حربيّ بغصبٍ او وديعةٍ ويعتبر وقت
المجاوزة فمن دخل دارهم فارسًا فنفق فرسه
فله سهمان سهم فارس ومن دخلها
راجلا فشرى فرسًا فله سهم سهم راجلٍ
ولا يسهم الا لفرسٍ ولا لعبدٍ وصبيّ و

امراة وذمي ورضخ لهم والخمس لليتيم و
المسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوى
القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى
للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي
ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة
له ولا اذن له وللامام ان ينفل وقت
القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا
بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه ما
معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان لم
ينفل

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالهم او
بعيرا ند اليهم او غلبوا على اموالنا واحرزوه
بدارهم ملكوه لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا وعبدنا آبقا وان اخذوه و

نملك بالغلبة حرهم وما هو مالكهم ومن
وجد منا ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم و
بالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر
وان اخذ ارش عينه معقودة فان اسر
عبد فبيع ثم ثم كذا فللمشتري الاول اخذه
من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه
بالثمنين وقبل اخذ الاول لا فلو ابق عبد
بمتاع فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا
وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستامن
هنا وادخله دارهم كعبد لهم اسلم ثمة
فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستامن

لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم الا
اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره
بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق
به فان اداته حربي او ادان حربيا او غصب

احد بما من الآخر وجاء آ هنا لم نقض لاحد
بشئ وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاء ٢
مستامنين فان جاء امسلمين قضي بينهما
بالدين لا الغصب فان قتل مسلم مستامنا
مثله ثمه عمدا او خطاء ودى من ماله
وكفر للخطاء وفي الاسيرين كفر فقط
في الخطاء ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل
له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع
عليك الجزية فان رجع قبل ذلك والا
فهو ذمي لا يترك ان يرجع كما لو اشترى
ارضا فوضع عليه خراجها وعليه جزية
سنة من وقت وضع الخراج او نكحت
حربية ذميا هنا وفي عكسه لا فان رجع
المستامن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر
عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم

وفي وديعة له عنده وان مات او قتل
بلا غلبة عليهم فهما لورثته حربي هنا له
ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم
وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء
وان اسلم ثمة فجاءنا وظهر فطفله حر
مسلم ووديعة مع معصوم له وغيره
فيء وان اسلم ثمة وله ورثة هنالك
فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء
واخذ الامام دية مسلم لا ولي له و
مستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء
وقتل او اخذ الدية في عمده ولا يعفو

باب [illegible]

ارض العرب
وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين
جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما
فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية

دموات احيى يعتبر بقربه وخراج وضعه
عمر رض عن السواد لكل جريب يبلغه
الماء صاع من بر او شعير و درهم ولجريب
الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او
النخل المتصله ضعفها ولما سواه كزعفران
وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية
الطاقة ونقص ان لم تطق وظيفتها ولا
يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف وجاز
عند محمد رح ولا خراج لو انقطع الماء
عن ارضه او غلب او اصاب الزرع آفة
ويجب ان عطلها مالكها وبقي ان اسلم
المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج
ارض خراج ويتكرر العشر بتكرر الخارج

فصل الجزية ما وضعت بصلح لا
تغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم

توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي
ظهر غناؤه لكل سنة ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير
يكتسب ربعها لا على وثني عربي فان ظهر
عليه فعرسه وطفله فيء ولا مرتد ولا
يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا
على راهب لا يخالط وصبي وامراة ومملوك
واعمى وزمن وفقير لا يكتسب وتسقط
بالموت والاسلام وتتداخل بالتكرار
ولا يحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم
اعادة المنهدم وميز الذمي في زيهم و
مركبهم وسرجهم وسلاحهم فلا يركب
خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج
ويركب على سرج كالاكاف وميزت نساؤهم
في الطريق والحمام ويعلم على دورهم

كيلا يستغفر لهم ونقض عهده ان غلب
على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار كمرتد
في الحكم بموته بلحاقه ولكن لو اسر يسترق
والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى
بمسلمة او قتلها او سب النبي ع ويوخذ
من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا
ومن مولاه الجزية والخراج كمولى القرشي
ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي
وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب
مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة وجسر
وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق
المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد العياذ بالله عرض عليه الاسلام
وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلاثة
ايام فان تاب والا قتل وهي بالتبري عن كل
دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه
وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان و
يزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد
وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به
عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه و
كسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته
فيء وقضى دين كل حال من كسب تلك و
بطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده
وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه
وهبته واجارته وتدبيره وكتابته و
وصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل
او لحق وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل
حكم كانه لم يرتد وان جاء بعده وماله
مع وارثه اخذه ولا تقتل مرتدة و

تحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها
فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حراً
يرثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق
بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت
به لاكثر من نصف حول منذ ارتد ولحق
بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق
بمال فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته
وان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه
فجاء مسلماً فبدلها والولاء للاب ومن
قتله مرتد خطاء فلحق او قتل فديته في
كسب الاسلام ومن قطع يده عمداً فارتد
والعياذ بالله ومن مات منه او لحق فجاء
مسلماً فمات منه ضمن القاطع نصف
الدية في ماله لوارثه وان اسلم هنا فمات
ضمن كلها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله

فقتل فبدلها لسيده وما بقي لوارثه
زوجان ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد
فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على
الاسلام لا ولده وصح ارتداد وصبي يعقل
واسلامه ويجبر عليه ولا قتل ان ابى

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا
عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف
شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم
بدءاً ونجهز على جريحهم ونتبع موليهم فيمن
لهم فئة ومن لا فلا ولا يسبى ذريتهم
ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا يجب
شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم وان
غلبوا على مصر فقتل من اهله آخر منه فظهر
عليهم قتل به وباغ قتل عادلا مدعياً حقيقة

يرثه كعكسه فان اقر انه علي باطل لا و بيع
السلاح من رجل ان علم معا انه من اهل الفتنة
كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه
احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو
حر الا بحجة رق ونفقته وجنايته في بيت
المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ونسبه
ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما
علامة به او عبدا وكان حرا او ذميا وكان
مسلما ان لم يكن في مقرهم وذميا ان كان
فيه وما شد عليه له صرف اليه بامر قاض
وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه
في حرفة لا انكاحه وتصرفه في ماله ولا
اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

وهي امانة ان اشهد على اخذه ليرد على
ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد
وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة
لا تطلب بعدها في الصحيح اخذت من الحل
والحرم وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم
تصدق فان جاء ربها واجازه فله اجره و
ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت وما
انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه
دين على ربها واجر القاضي ما له منفعة
وانفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة
له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على
ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا باعها
وامر بحفظ ثمنها وللمنفق حبسها لاخذ
نفقته فان هلكت بعد حبسه سقطت
وقبله لا فان بين مدعيها علامتها حل
الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا
والا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الابق ندب اخذه لمن
قوي عليه وترك الضال قيل احب ولرادّه
قنا او مدبّرا او امّ ولدٍ من مدّة سفر اربعون
درهمًا وان لم يعدلها ان اشهد انّه اخذه
للرّد ومن اقلّ منها بقسطه فان ابق منهُ
لم يضمن فان لم يشهد فلا شئ له وضمن
ان ابق منه وعلى المرتهن جعل رهنه
كتاب المفقود غايب لم يدرُ
اثره حيّ في حق نفسه فلا ينكح عرسه فلا يقسم
ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من
يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف
فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه
ميّت في حقّ غيره فلا يرث من غيره اي
يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين
سنة فان ظهر حيًّا قبلها فله ذلك و

بعدها يحكم بموته في ماله يوم تمّت المدّة
فتعتدّ عرسه للموت ويقسم ماله بين من
يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد
فيردّ ما وقف له الى من يرث الغير عند
موته **كتاب الشركة** هي ضربان
شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكلّ
كاجنبيٍّ في مال صاحبه وشركة عقد و
ركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم
ما يقطعها كشرط دراهم مسمّات من
الربح لاحدهما وهي اربعة اوجه مفاوضة
وهي شركة متساويين مالا وتصرّفا و
دينًا فلا تصحّ الّا بين متحدين حرّية و
حلًّا وملّة وتتضمّن الوكالة والكفالة
ومشتري كلّ منهما الّا طعام اهله وكسوتهم
وكلّ دينٍ لزم واحدًا بما يصحّ فيه الشّركة

كالشراء والبيع والاستيجار او بكفالة
بامر ضمنه الاخر وبغير امر لا هو الصحيح و
ان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه
الشركة وقبض صارت عنانا وفي العرض
والعقار بقيت مفاوضة وعنان وهو
شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن
الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل
مال احدهما وبتساوي ماليهما لا الربح
وكون مال احدهما دراهم والاخر دنانير
وبلا خلط وكل مطالب بثمن مشريه لا غير
ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه
من ماله ولا يصحان الا بالنقدين والفلوس
النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس
بهما وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه
بنصف عرض الاخر وهلاك مالهما او

مال احدهما قبل الشراء يبطلها وهو على
صاحبه قبل الخلط هلك في يده او في
يد الاخر وبعد الخلط عليهما فان هلك
مال احدهما بعد شراء الاخر بماله فشريه
لهما ورجع على الاخر بحصته من ثمنه
وان هلك قبل شراء الاخر ان وكله حين
الشركة صريحا فمشريه لهما شركة ملك و
رجع بحصته من ثمنه والا فله ولكل من
شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع
ويضارب ويوكل والمال في يده امانة و
شركة الصنايع والتقبل وهي ان يشترك
صانعان كخياطين او خياط وصباغ و
تقبلا العمل الاجر بينهما صحت وان شرطا
العمل نصفين والمال اثلاثا ولزمهما عمل
قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب

الاجر ويبراء الدّافع بالدّفع اليه والكسب
بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا بلا مال يشتريا بوجوههما
ويبيعا فتصحّ مفاوضة ومطلقها عنان
وكلٌّ وكيل الآخر في الشّراء فان شرطا
مناصفة المشترى او مثالثة فالرّبح
كذلك وشرط الفضل باطل ولا تصحّ الشّركة
في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
وما حصل لكلّ فله وما اخذاه معًا فلهما
نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله و
للآخر اجر مثله بالغًا ما بلغ عند محمّد رح
ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف
رحمه الله ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما
بغل وللآخر راوية واستقى احدهما و
الكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر

والرّبح في الشّركة الفاسدة على قدر المال
وتبطل الشّركة بموت احد الشّريكين و
لحاقه بدار الحرب مرتدًّا اذا قضي به ولم يزك
احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن
كلّ صاحبه فادّيا ولاءً ضمن الثّاني وان
جهل باداء الاوّل وان ادّيا معًا ضمن كل
قسط غيره فان شرى مفاوض امة باذن
شريكه ليطاء فهي له بلا شيء واخذ كلّ بثمنها

كتاب الوقف

هو حبس العين
على ملك الواقف والتّصدّق بالمنفعة
كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله
تعالى فلو وقف على الفقراء او بني سقاية
او خانًا لبني السّبيل او رباطًا او جعل
ارضه مقبرة لا يزول ملك المالك عنه
وان علق بموته نحو ان متّ فقد وقفت

فى الصّحيح الّا ان يحكم به حاكم والا فى مسجد
بنى وافرز بطريقه واذن للنّاس بالصّلاة
فيه وصلى واحد وان جعل تحته سرداب
لمصالحه وان جعل لغيرها او وسط داره
مسجدا واذن للصّلوة فيه فلا وعند س
يزول بنفس القول وعند محمّد رح بتسليمه
الى المتولّى وقبضه شرط فصحّ وقف المشاع
وجعل غلّة الوقف او الولاية لنفسه و
شرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء
عند س خاصة وشرط لتمامه ذكر مصرف
مؤبّد وقال ابو يوسف رح صحّ بدونه و
اذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء و
صحّ وقف العقار لا المنقول وعن محمّد رح
صحّة وقف المنقول فيه تعامل كالفاس
والمرّ والقدوم والمنشار والجنازة و

القدر

القدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر
فقهاء الامصار واذا صحّ الوقف لا يملك
ولا يملّك ولكن يجوز قسمة المشاع عند س
ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان
لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء
وان وقف على معيّن وآخره للفقراء فهى
فى ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم
وعمّره باجرته ثمّ ردّه الى مصرفه ونقضه
يصرف الى عمارته او يدّخر لوقت الحاجة
اليها وان تعذّر صرفه اليها بيع فصرف
ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال ينعقد
بايجاب وقبول بلفظى ماض وبتعاطى
فى النفيس والخسيس هو الصّحيح واذا اوجب
واحد قبل الآخر فى المجلس كلّ المبيع بكلّ

الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل
بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام ايهما
عن مجلسه واذا وجدا لزم البيع وصح في
العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته
لا في غير المشار اليه وبثمن حال وال اجل
علم وبالثمن المطلق فان استوت مالية
النقود فعلى ما قدر به من اي نوع وان
اختلفت فعلى الاروج وفسد ان استوى
رواجها الا ان بين احدها وفي الطعام
والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه
وباناء او حجر معين لم يدر قدره وفي
صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي
كلها ان سمى جملة قفزانها وفسد في الكل
في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع
بكذا وكذا كل معدود متفاوت فان

باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل
او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ
البيع وما زاد للبايع وان باع المذروع
هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر
له بلا خيار للبايع وان قال كل ذراع بدرهم
اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر
كل ذراع بدرهم او فسخ وصح بيع عشرة اسهم
من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة
ذراع من دار ولا بيع عدل على انه عشرة
اثواب وهو اقل او اكثر ولو بين لكل ثمنا
صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر
وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع لكل ذراع
بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا
خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان
شاء وقال ابو يوسف رحمه الله ان شاء اخذ

باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني و
قال محمد رح ان شاء اخذ بعشرة ونصف
في الاول وبتسعة ونصف في الثاني
وصح بيع البر في سنبله والباقلي والارز
والسمسم في قشرها والجوز واللوز والفستق
في قشرها الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها
او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على
الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم
منها واجرة الكيل والعد والوزن والذرع
على البايع واجرة وزان الثمن ونقده على
المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا
وفي عين سلما معا

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما
ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز
ان اجاز في الثلث فان شرى على انه ان
لم ينقد ثمنه الى ثلثة ايام فلا بيع صح
والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز ولا
يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فان
قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة و
يخرج مع خيار المشتري وهلكه في يده
بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري فشراء
عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه وان وطئها
ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولا يعتق
قريبه عليه في مدة خياره ولا من شراه
قائلا ان ملكت عبدا فهو حر ولا يعد حيض
المشتراة في المدة من استبرائه والاستبراء
على البايع ان ردت عليه بخيار ومن ولدت
في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له و
هلكه في يد البايع عليه ان قبضه المشتري
باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد

لعدم الملك وبقي خيار ماذون شرى بخياره
وابراءه بايعه عن ثمنه في المدة لان
الماذون يلي عدم التملك وبطل شراء
ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم لئلا
يتملكها مسلما باسقاط خياره ومن له
الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا
علمه فان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا تم
عقده ويورث خيار العيب والتعيين
لا الشرط والرؤية وان اشترى وشرط
الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك
فان اجاز احدهما وفسخ الاخر فالاول
اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى وبيع
عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل
ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه
الباقية وشراء احد الثوبين او احد ثلاثة

على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح لا
شراء احد اربعة والاخذ بالشفعة دارا
بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضاء
وخيار الشرط المشتريين يسقط برضاء
احدهما وكذا خيار العيب والرؤية وعبد
مشرى بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه
اخذ بثمنه او ترك **فصل** صح شراء
ما لم يره ولمشتريه الخيار عندها الى
ان يوجد مبطله وان رضي قبلها لا لبايعه
ويبطله وخيار الشرط تعييبه وتصرف
لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب
حقا لغيره كالبيع المطلق والرهن والاجارة
قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب
حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها

والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه
الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير
معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله
بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله
وشرط رؤية داخل الدار اليوم وبيع الاعمى
وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط
بجسه المبيع وشمه وذوقه وبوصف
العقار ومن راى احد الثوبين ثم شراهما
ثم راى الاخر فله ردهما لا رد الاخر وحده
ومن راى شيئا ثم شراه خير ان وجده متغيرا
والا والقول للبائع في عدم تغيره و
للمشتري في عدم رؤيته ومن شرى عدل
زطي فباع منه ثوبا او وهبه وسلم لم يرده
بخيار رؤية او شرط بل بعيب

فصل

فلمشتر وجد في مشريه عيبا نقص ثمنه

عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه
واخذ نقصانه والاباق ولو الى ما دون سفر
والبول في الفراش والسرقة من صغير يعقل
عيب وبالغ عيب آخر فلو سرق عندهما
في صغره رده وان حدث عنده في صغره
وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير
عيب ابدا فرده من جن في صغره عنده
ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر و
الدفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا
فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة
وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة
لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعدما
حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده
الا برضى بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر
عيب ولبايعه اخذه كذلك فلا يرجع

مشتريه ان باعه فان خاطه او صبغه احمر
اولتّ السّويق بسمنٍ ثمّ ظهر عيبه لا يأخذ
بايعه ورجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية
عيبه او اعتق مجّانًا او دبّره او استولدها او
مات عنده قبلها وان اعتقه على مالٍ
او قتله او اكل الطّعام كلّه او بعضه او
لبس الثّوب فتخرّق لم يرجع وان شرى بيضًا
او بطيخًا او قثّاءً او خيارًا او جوزًا فكسره
فوجد فاسدًا فله نقصانه فى المنتفع به
وكلّ ثمنه فى غيره ومن باع مشتريه وردّ
عليه بعيب بقضاءٍ باقرارٍ او بيّنة او
نكولٍ ردّ على بايعه وان ردّ برضائه لا
فان قبض مشتريه وادّعى عيبًا لم يجبر على
دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بيّنه
وعند غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه

ولزم

ولزم عيبه ان نكل فان ادّعى اباقه اقام
بيّنه اوّلا انه ابق عنده ثمّ حلف بايعه
بالله لقد باعه وسلّمه وما ابق قطّ او بالله
ما له حقّ الرّدّ عليك من دعواه هذه
او بالله ما ابق عندك قطّ لا بالله لقد
باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه
وسلّمه وما به هذا العيب وعند عدم
بيّنة المشترى على العيب عنده يحلف
بايعه عندهما انه ما يعلم انّه ابق عنده
واختلفوا على قول ابى ح ولو قال البايع
بعد التّقابض بعتك هذا المبيع مع آخر
وقال المشترى بل هذا وحده فالقول
له وكذا اذا اتفقا فى قدر المبيع واختلفا
فى المقبوض ولو شرى عبدين صفقة و
قبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبًا

اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب
خاصة وكيلي او وزني قبض ان وجد
ببعضه عيبا رد كله او اخذه ولو استحق
بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب و
مداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا
ولو ركب لرده او سقيه او شراء علفه و
لا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او
قتل بسبب كان عند بايعه رده او اخذ
ثمنه ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان
لم يعدها

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة و
الحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر
والمكاتب وبيع مال غير متقوم كالخمر
والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر و
ذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل و

صح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته
كملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد بيع
العرض بالخمر وعكسه ولم يجز بيع سمك لم
يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ
منها بلا حيلة وصح ان اخذه بلا حيلة الا
اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ولا
بيع طير في الهواء وبيع الحمل والنتاج و
اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم
وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر
قطعه او لا ويعود صحيحا ان قلع او قطع
الذراع قبل فسخ المشتري وضربة القانص
والمزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ
مثل كيله خرصا والملامسة والقاء الحجر
والمنابذة وهي ان يتساوما سلعة لزم
البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها

حصاة او نبذها البايع اليه ولا بيع ثوب
من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا
المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات
ودود القز وبيضه والآبق الا ممن زعم
انه عنده ولبن امراءة في قدح وشعر الخنزير
وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا
شعر الآدمي والانتفاع به ولا جلد الميتة
قبل دبغه وان صح بيعه والانتفاع به
بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها
ووبرها وقرنها والفيل كالسبع حتى يجوز
بيع عظمه وينتفع به خلافا لمحمد رح ولا
بيع علو بعد سقوطه وبيع شخص على انه
امة وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع
قبل نقد الثمن الاول وشراء ما باع مع
شئ لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح

فيما لم يبع وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح
عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح
وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف
وقدره فالقول للمشتري وبطل بيع المسيل
وهبته وصحا في الطريق وامر المسلم ببيع
خمر وخنزير وشرائهما ذميا وامر المحرم
غيره ببيع صيده والبيع بشرط يقتضيه
العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه
نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق
كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء
او يحذو نعلا او يشركه وصح في النعل
استحسانا او يستخدمه شهرا او يعتقه
او يدبره او يكاتبه وبيع امة الا حملها

والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم
الحاج والحصاد والدياس والقطاف و
الجزاز ويكفل اليها وصح ان اسقط الاجل
قبل حلوله فان قبض المشتري المبيع بيعًا
فاسدًا برضاء بايعه صريحا او دلالة
كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه
مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى
ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا
بعده مادام في ملك المشتري ان كان
الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين
ولمن له الشرط ان كان بشرط زايد كشرط
ان يهدي له هدية فان باعه المشتري او
وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته
وسقط حق الفسخ ولا ياخذه البايع حتى

يرد ثمنه فان مات هو فالمشتري احق
به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه
بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه
فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى
ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو بنى في دار
شراها فاسدًا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف
رحمه الله فيها وكره النجش والسوم على سوم
غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر
باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعًا في
الثمن الغالي زمان القحط والبيع عند اذان
الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم
منه بلا حق مستحق لا بيع من يزيد

باب الاقالة

هي فسخ في حق
المتعاقدين فبطلت بعد ولادة المبيعة
وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط

غير جنسه او اكثر منه وكذا في الاقل الا
تعيب فيجب ذلك ولم يمنعها هلاك الثمن
بل المبيع وهلاك بعضه بقدره **باب
المرابحة** هي بيع المشتري بثمنه وفضل
والتولية بيعه به بلا فضل وشرطهما
شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار والصبغ
والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول
قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر
للمشتري خيانة في المرابحة اخذه بثمنه
او ردّه وفي التولية حط من ثمنه وعند
ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد خيّر
فيهما ومن اشترى ثانيا بعد بيع بربح
فان رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق
الربح الثمن لم يرابح ورابح سيّد شرى من
ماذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى

بايعه كماذون شرى من سيّده ورب المال
على ما شراه مضاربه بالنصف اولا ونصف
ما ربح بشرائه ثانيا منه فان اعورت المبيعة
او وطئت ثيبا رابح بلا بيان وان فقئت
او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض فار وحرق
نار للثوب المشتري كالاولى وتكسره
بنشره وطيه كالثانية ومن شرى بنساء
ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم
علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولي
بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره
فسد وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشرى
قبل قبضه الا في العقار ومن شرى كيليا
كيلا لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله وشرط
كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري
وكفى به في الصحيح وكذا ما يوزن او يعد

لا مايذرع وصحّ التصرّف فى الثمن قبل قبضه
والحطّ عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع
لا بعد هلاكه وفى المبيع ويتعلق استحقاق
بالجميع فيرابح ويولّى على الكل ان زيد وعلى
ما بقى ان حط والشفيع ياخذ بالاقل فى
الفصلين فلو قال بع عبدك من زيدٍ بالف
على انّى ضامن كذا من الثمن سوى الالف
اخذ الالف من زيدٍ والزيادة منه و
لو لم يقل من الثمن فالالف على زيدٍ ولا شيئ
عليه وكلّ دين اجّل الى اجل معلومٍ صحّ الا
القرض

باب الربوا

هو فضل
خال عن عوض شرط لاحد العاقدين فى
المعاوضة وعلّته القدر مع الجنس فحرم
بيع الكيلى والوزنى بجنسه متفاضلا ولو
غير مطعوم كالجصّ والحديد وحلّ متماثلا

وبلا معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين
وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم التفاضل
والنساء وان عدما حلّا وان وجد احدهما
لا الآخر حلّ التفاضل لا النّساء كسلم هروى
فى هروي وبرّ فى شعيرٍ والبرّ والشعير
والتمر والملح كيلىّ والذهب والفضّة وزنى
ابدًا وان تركا فيهما ويحمل فى غيرها على
العرف فلم يجز بيع البرّ بالبر متساويا و
وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا كما لم
يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي فى غير
صرفٍ بلا شرط تقابض وجاز بيع الفلس
بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان و
الدّقيق بجنسه كيلا والرّطب بالرّطب و
بالتمر والعنب بالزّبيب والبر رطبًا او مبلولا
بمثله او باليابس والتمر والزّبيب المنقع

بالمنقع منهما متساويان ولحم حيوان بلحم
حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا
خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر والدقيق او بالسويق
وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى لا بيع
الجيد بالردي من الربوي والبسر بالتمر
الا متساويا والبر بالدقيق او بالسويق
او الدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا
والزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى
يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون
والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا
عند ابي يوسف وبه يفتى ولا ربوا بين
سيد وعبده ومسلم وحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف
في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو
لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها
او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض
ولا الثمر في بيع الشجر وفيه ثمر الا بشرطه
وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو
في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل
الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة
ويؤخذ الولد ان استحقت امة ببينة
وان اقر بها لا شخص قال اشترني فاني
عبد فاشترى فبان حرا ضمن ان لم يدر
مكان بايعه ورجع عليه وان علم لا
ولا ضمان في الرهن اصلا ولا رجوع
في دعوى حق مجهول في دار صولح
على شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها
رد كل العوض وفهم صحة الصلح عن المجهول

ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق
شئ منها وللمالك باع غيره ملكه فسخه
وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع
وكذا الثمن ان كان عرضا وهو ملك
للمجيز وامانة عند بايعه وله فسخه قبل
الاجازة وجاز اعتاق المشتري من الغاصب
لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ولو قطع
يده ثم اجيز فارشه للمشتري وتصدق
بما زاد على نصف ثمنه ومن شرى عبدا
من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار
بايعه او سيده بعدم امره به مريدا
رده لا تقبل وان اقر به بايعه عند
قاض وطالب مشتريه رده رد بيعه

باب السلم يصح فيما يعلم قدره
وصفته كالمكيل والموزون مثمنا و

المذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه
ورقعته والمعدود متقاربا كالجوز و
البيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين
وصح في السمك المليح والطري في حينه
فقط وزنا وضربا معلومين والطشت
والقمقمة والخفين الا اذا لم يعرف لا
فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان و
اطرافه وجلوده عددا والحطب حزما و
الرطبة جرزا والجوهر والخرز وبصاع و
ذراع معين لم يدر قدره وبر قرية وثمر
نخلة معينتين وفيما لم يوجد من حين العقد
الى حين المحل ولا في اللحم طريا وشروطه
بيان جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية
او بخسية وصفته كجيد او ردي وقدره
معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض و لا

يبنسط او وزنا واجله معلوما واقله شهر
فى الاصح وقدر راس المال فى الكيلى و
الوزنى والعددى فلم يجز الاسلام فى
الجنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا
بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم
فيه ومكان ايفاء سلم لحمله مئونة ومثله
الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له
يوفيه حيث شاء هو الاصح وقبض راس
ماله قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم
مائة نقدا ومائة على المسلم اليه فى
كر بطل فى حصة الدين فقط ولم يجز
التصرف فى راس المال والمسلم فيه
كالشركة والتولية قبل قبضه ولا شراء
شئ من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة
حتى يقبضه ولو شرى كرا وامر رب

السلم

السلم بقبضه قضاء لم يصح ولو امر مقرضه
به صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم
لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه ولو كال المسلم
اليه فى ظرف رب السلم بامره بغيبته
او كال البايع فى ظرفه او طرف بيته بامر
المشترى لم يكن قبضا بخلاف كيله فى
ظرف المشترى بامره ولو كال الدين و
العين فى ظرف المشترى ان بداء بالعين
كان قبضا وان بداء بالدين لا عند ابى
حنيفه رحمه الله ولو اسلم امة فى كر وقبضت
فتقايلا فماتت فى يده بقى وتجب قيمتها
يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح و
كذا المقايضة فى وجهيه بخلاف الشراء
بالثمن فيهما ولو اختلف عاقدا السلم
فى شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما

والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه
اولا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة
وطشت صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله
ولا يرجع الامر عنه والمبيع هو العين لا عمله
فلو جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل
العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره
فصح بيع الصانع قبل رؤية آمره وله
اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب

مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد
والسباع علمت اولا والذمي في البيع كالمسلم
الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي
كالخل والشاة في عقد المسلم ومن زوج
مشريته قبل قبضها صح فان وطئت فقد
قبضت والا فلا ومن شرى شيئا وغاب غيبة
معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه

لم يبع في دينه وان جهل مكانه بيع وان
شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع
ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغايب
الى ان ياخذ حصته وان شرى بالف مثقال
ذهب وفضة يجب من كل نصف وفي بالف
من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل
ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض
زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق او تلف
فهو قضاء وعند ابي يوسف رحمه الله
يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ولو فرخ
او باض طير في ارض او تكنس ظبي فيها
فهو للآخذ كصيد تعلق بشبكة نصبت
للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب
لم يعد له ولم يكف

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير

جنس وشرط فيه التقابض قبل الافتراق
وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف
لا بيع الجنس الا متساويا وان اختلفا
جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة وشري
بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب ومن
باع امة تعدل الف درهم مع طوق
قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا
او باعها بالفين الف نسية والف نقدا
او باع سيفا حليته خمسون وتخلص
بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد
ثمن الفضة سكت او قال خذ هذا من
ثمنها فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية
فقط وان لم تخلص بطل اصلا ومن باع
اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا

صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء وان
استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته
او رده وان استحق بعض قطعة نقرة بيعت
اخذ ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر
شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم
صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم
ممن هي له دينارا بها مطلقة ان دفع و
تقاصا العشرة بالعشرة فان غلب على
الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما
فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة
به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا
وزنا وان غلب الغش فهما في حكم العرضين

فبيعه بالفضة الخالصة على وجوه حلية
السيف وبجنسه متفاضلا صح بشرط
القبض في المجلس وان شرى بالدراهم المغشوشة
او بالفلوس النافقة صح فان كسدت بطل
ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها
ومن شرى بنصف درهم فلوس او دانق
فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع
بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو
قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع اصلا
بخلاف اعطني نصف درهم فلوس ونصفا
الا حبة فالنصف الا حبة فالنصف الا
حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر
اعطني صح في الفلوس فقط كتاب
الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة

لا في الدين هو الاصح وهي ضربان بالنفس
والمال فالاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها
مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه و
بضمنته او علي او الي وانا به زعيم او قبيل
ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول
له فان لم يحضر حبسه الحاكم وان عين
وقت تسليمه لزم ذلك ويبرأ بموت من
كفل به ولو انه عبد وبدفعه الى من كفل
له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا
دفعت اليك فانا بريء فان شرط تسليمه
في مجلس القاضي وسلمه في السوق او في مصر
آخر برئ وان سلم في برية او في السواد
او في السجن وقد حبسه غيره لا وبتسليم
من كفل به نفسه من كفالته وبتسليم
وكيل الكفيل ورسوله اليه ولو مات

المكفول له فللوصي والوارث مطالبته به
فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا
فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما
عليه ولم يبرء من كفالته بالنفس وان مات
المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل
مالا بينة اولا فكفل بنفسه آخر على انه
ان لم يواف به غدا فعليه المال صحت و
يجب عند الشرط ولا جبر على اعطاء كفيل
في حد وقصاص ولو سمحت نفسه به صح
ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او
عدل وصح الرهن والكفالة بالخراج واخذ
كفيل بالنفس ثم آخر وهما كفيلان والكفالة
بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه
نحو كفلت بما لك عليه او بما يدركك في
هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملايم

نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه
او ما غصبك فعلي وان علقت بمجرد الشرط
فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل
بما لك عليه ضمن بقدر ما قامت به بينة
وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع
حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه
فقط وللطالب مطالبة من شاء من اصيله
وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما
فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل
وبلا امره ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه
الى طالبه ولا يطالبه قبله فان لم يامر
لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة
اصيله وان حبس فله حبسه فان ابراء
الاصيل او اوفى المال برئ الكفيل وان
ابراء هو لا يبراء الاصيل ولو اخر عن الاصيل

تاخرعنه بخلاف عكسه فان صالح الكفيل
الطّالب عن الفٍ على مائة برئ الكفيل
والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل
بامره وان صالح على جنس اخر رجع بالالف
وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرء الاصيل
وان قال الطّالب للكفيل برأت الىّ من المال
رجع على الاصيل وكذا في برئت عند ابي
يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي ابرائك
لايرجع ولا يصحّ تعليق البراءة عن الكفالة
بالشرط كساير البراءة ولا الكفالة بما
تعذّر استيفاؤه من الكفيل كالحدود
والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن و
بالمرهون وبالامانة كالوديعة والمستعار
والمستاجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل
على دابّة مستاجرة معيّنة بخلاف غير

المعيّنه وبخدمة عبد مستاجر لها معيّن
وعن ميّت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس
الّا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة
غرمائه وبمال الكتابة حرّ كفل به او عبد
ولا يرجع اصيل بالفٍ ادّى الى كفيله وان
لم يعطها طالبه وما ربح فيها الكفيل فهو
له لا يتصدّق به وربح كرّ كفل به وقبضه
له وردّه على قاضيه احبّ كفيل امره
اصيله بان يعيّن عليه ثوبا ففعل فهو له
وما ربح بايعه فعليه ولو كفل بما ذاب
له او بما قضى له عليه وغاب اصيله فاقام
مدّعيه بيّنه على كفيله انّ له على اصيله
كذا ردّت وان اقام بيّنة انّ له على زيد
كذا وهذا كفيله بامره قضى عليهما
وفي الكفالة بلا امرٍ على الكفيل فقط ولو

ضمن الدرك بطل دعواه بعده ولو شهد
وختم لا فلو ان كتب فى الصك باع ملكه
اوبيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك
بطلت ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين
لا ولو ضمن العهدة او الخلاص والمضارب
الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع لموكله او
احد البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد
باعا بصفقة بطل وبصفقتين صح كضمان
الخراج والنوايب والقسمة وان قال لك
على مائة الى شهر وقال المقر له هى حالة
فالقول للمدعى وان قال ضمنته الى شهر
صدق هو وان ادعى الطالب انه حال
ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع
ما لم يقض بثمنه على بايعه دين على اثنين
كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا

بما ادى زايدا على النصف ولو كفلا بشئ
عن رجل وكفل كل به عن صاحبه رجع عليه
بنصف ما ادى وان قل وان ابراء الطالب
احدهما اخذ الآخر بكله ولو نسخت المفاوضة
اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل
دينه ولم يرجع احدهما على صاحبه الا
بما ادى زايدا على النصف عبدان كوتبا
بعقد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر
بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما
قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة من لم
يعتقه منه اصالة ومن الآخر ضمانا و
رجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا
صاحبه عليه بما ادى عن نفسه ومال
لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل
له مطلقة ولو ادى رجع عليه بعد عتقه

ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم بيّنة
انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته فان كفل سيّد
عن عبده او هو غير مديون عن سيده فعتق
فادّى لا يرجع على صاحبه **كتاب
الحوالة** هي تصح بالدّين برضى المحيل
والمحتال والمحتال عليه واذا تمّت برئ
المحيل من الدّين بالقبول ولم يرجع عليه
المحتال الا اذا توى حقّه بموت المحتال
عليه مفلسًا او حلفه منكر الحوالة لا
بيّنة عليها وقالا او بان فلسه القاضي و
تصح بدراهم الوديعة ويبرء بهلاكها
وبالمغصوبة ولم يبرء بهلاكها وبالدّين
فلا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته وفي المطلقة
له الطلب من المحتال عليه ولم تبطل باخذ

ما عليه او عنده ولا يقبل قول المحيل للمحتال
عليه عند طلبه مثلما احال احلت بدين
لي عليك ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه
ذلك احلتني بدين لي عليك ويكره السفتجة
وهي اقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب
القضاء** الاهل للشهادة اهل للقضاء
وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق
اهل له يصح تقليده ولا يقلد كما صح قبول
شهادته ولا تقبل ولو فسق العدل استحق
العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا
والاجتهاد للاولوية فلو قلد جاهل صح و
يختار الاقدر والاولى ولا يطلب القضاء
وصح الدخول فيه لمن يثق بعدله وكره لمن
خاف عجزه وحيفه ومن قلد سال ديوان
قاض قبله والزم محبوسًا اقر بحق لا من

انكر الا ببينة وان اخبر به المعزول والا
ينادي عليه ثم يخليه وعمل في الودايع و
غلة الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد
لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسلم
منه وجلس للحكم ظاهرا في مسجد والجامع
اولى ولو جلس في داره واذن بالدخول
جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم
او ممن اعتاد مهاداته قدرا عهد اذا لم
يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة
ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار
احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح
معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره
تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا
وكذا واستحسنه ابو يوسف رح فيما لا

تهمة

تهمة ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة
في الصحيح بطلب ولي الحق ذلك ان امر القاضي
المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق ببينة
فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة وبدلا عن
مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه
وولده لا في دينه وفي غيرها لا يجوز
ان ادعى فقره الا اذا اقامت بينة بضده
فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب
به وهو السجل وان شهدوا على غايب لم
يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه
وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى
القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة و
يقبل فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به
عنده كالدين والعقار والنكاح والنسب
والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين

وعن محمّد بقوله فيما ينقل وعليه المتاخّرون
الّا فى حدّ وقود ويجب ان يقرء على من يشهدهم
ويختم عندهم ويسلّم اليهم وابو يوسف رح
لم يشترط شيئًا من ذلك واختار الامام
السّرخسى قوله واذا سلّم الى المكتوب اليه
لم يقبله الّا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين
او رجل وامرأتين فان اشهدوا انّه كتاب
قاضى فلان قراه علينا فى محكمته وختمه
وسلّمه الينا فتح القاضى وقرء على الخصم و
الزمه ما فيه ان بقى كاتبه قاضيًا فيبطل
بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت
المكتوب اليه الّا اذا كتب بعد اسمه والى
كلّ من يصل اليه من قضاة المسلمين ولو
مات الخصم ينفذ على وارثه وصحّ قضاء
المرأة الّا فى حدٍّ وقود ولا يستخلف

قاض

قاضٍ ولا يؤكّل وكيل الّا من فوّض اليه ذلك
ففى المفوّض نائبه لا ينعزل بعزله وموته موكّله
بل هو نايب الاصيل وفى غيره ان فعل نائبه
عنده او اجازه هو او كان قدّر الثمن فى الوكالة
صحّ وباع عليه بدائك يؤكّل ويمضى حكم قاضٍ
آخر فى مختلفٍ فيه فى الصّدر الاوّل
لا ما خالف الكتاب او السّنّة المشهورة
او الاجماع وفيما اجتمع عليه الجمهور لا
يعتبر خلاف البعض والقضاء بحرمة او
حلٍّ ينفذ ظاهرًا وباطنًا ولو بشهادة زور
اذا ادّعاه بسبب معيّن فان اقامت بيّنة
زورٍ انّه تزوّجها وحكم به حلّ لها تمكينه
والقضاء فى مجتهد فيه بخلاف رايه
ناسيًا مذهبه او عامدًا لا ينفذ عندهما
وبه يفتى ولا يقضى على غايب الّا بحضرة

نايبه حقيقةً او شرعًا كوصيّ القاضي او حكمًا
بان كان ما يدّعي على الغايب سببًا لما يدّعي
على الحاضر فلو كان شرطًا لا يصحّ ويقرض
مال اليتيم ويكتب ذكر الحق وصحّ تحكيم
الخصمين من صلح قاضيًا ولزمهما حكمه
بالبيّنة والنكول والاقرار واخباره باقرار
احد الخصمين وبعدالة شاهدٍ حال ولايته
ولكلٍّ منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصحّ حكم
المحكم والمولّى لابويه وولده وعرسه و
لا التحكيم في حدٍّ وقودٍ قالوا وصحّ في ساير
المجتهدات ولا يفتى به دفعا للتجاسر العوام
وحكم المحكم في دم الخطاء بالدية على العاقلة
لا ينفذ فان رفع حكمه الى قاضٍ ان وافق
مذهبه امضاه والا ابطله مسايل
شتى منه وليس لصاحب سفلٍ عليه

علو ان يتد في سفله او ينقب كوّةً
بلا رضاء الآخر ولا لاهل زايغة مستطيلة
تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح بابٍ
في القصوى وفي مستديرةٍ لزق طرفاها
لهم ذلك ومن ادّعى هبةً في وقتٍ فسئل
بيّنةً فقال قد جحدنيها فاشتريتها منه
او لم يقل ذلك فاقام بيّنةً على الشراء بعد
وقت الهبة تقبل وقبله لا ومن ادّعى ان
زيدًا اشرى جاريته فانكر وترك المدّعي
خصومته حلّ له وطيها وصدّق المقرّ
بقبض عشرةٍ ان ادّعى انها زيوف او نبهرجة
لا من ادّعى انها ستوقة ولا من اقرّ بقبض
الجياد او حقّه او الثمن او بالاستيفاء و
الزيف ردّ لبيت المال كالنبهرجة للتجار
والستوقة ما غلب غشّه وقوله ليس لي

عليك شيء للمقر بالف ويبطل اقراره وبل لي
عليك الف بعده بلا حجة لغو فان قال
المدعى عليه عقيب دعوى مال ما كان لك
على شيء قط فاقام المدعي بينة على الف
وهو على القضاء او الابراء قبلت هذه ولو
زاد على انكاره ولا اعرفك ردت ومن اقام
بينة على شراء واراد الرد بعيب ردت
بينة بايعه على برائته من كل عيب بعد
انكاره بيعه وذكر ان شاء الله في آخر الصك
يبطل كله وعندهما آخره وهو استحسان
نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد
موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا
كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت
قبل موته وقالوا بل بعده ومن قال هذا
ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها

اليه ولو اقر بابن آخر لمودعه وجحد الاول
فهي له ولا يكفل غريم او وارث في تركة
قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا
لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط
ظلم وعقار اقام زيد حجة انه له ولاخيه
ارثا من ابيهما قضى له بنصفه وترك باقيه
مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لا
والمنقول مثله وقيل يؤخذ هو منه بالاتفاق
ووصيته بثلث ماله على كل شيء وما لي او
ما املك صدقة على مال الزكوة فان لم
يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك
تصدق بما اخذ وصح الايصاء بلا علم الوصي
به لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين
لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده
والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم

لم يهاجر بالشرايع لا بصحة التوكيل و لا
يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرماء
واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع
المشتري على الغرماء وان باع الوصي لهم
بامر قاض فاستحق او مات قبل قبضه
وضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو
عليهم ولو امرك قاض عالم عادل بفعل
قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب
وسعك فعله وصدق قاض عدل جاهل
سئل فاحسن تفسيره ولم يقبل قول غيرهما
وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت
منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت اليه
او قال له قضيت بقطع يدك في حق وادعى
زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما
في قضائه

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق
للغير على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها
في الحدود ابر ويقول في السرقة اخذ
لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال
وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة
والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع
الرجال امراة ولغيرها مالا او غير مال
كنكاح وطلاق ووكالة ووصية رجلان
او رجل وامراتان وشرط للكل العدالة و
لفظ الشهادة فلم تقبل ان قال اعلم او
اتيقن ولا يسئل قاض عن شاهد بلا طعن
الخصم الا في حد وقود وقالا يسئل في الكل
سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا
وكفى في التزكية هو عدل في الاصح ولا
تصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لخطاء

او نسي فلو قال عدل صدق ثبت الحق و
كفى واحد للتزكية و ترجمة الشاهد و
الرسالة الى المزكي و للاثنان احوط ولمن
سمع بيعًا او اقرارًا او حكم قاضٍ او راى
غصبًا او قتلًا ان يشهد به وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد
على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا
يشهد عليها من سمع شهادة شاهدٍ
او الاشهاد على الشهادة ولا يشهد
من راى خطه ولم يذكر شهادته ولا
بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف اذا اخبره بها عدلان او رجل
وامراتان ويشهد راي جالسٍ مجلس
القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاضٍ

ورجل وامراة يسكنان بيتا وبينهما
انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى
الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له و
فان فسر للقاضي شهادته بالسامع او بحكم
اليد بطلت ومن شهد انه شهد دفن زيدا او
صلى عليه قبلت وان فسر به وهو عيان

باب القبول وعدمه

وتقبل الشهادة مع اهل الاهواء الا الخطابية
والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى
المستامن والمستامن على مثله ان كانا
من دار وعدو بسبب الدين ومن اجتنب
الكباير ولم يصر على الصغاير وغلب صوابه
والاقلف والخصي وولد الزنا والعمال
ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعًا او مصاهرة
لا من اعمى ومملوكٍ ومحدودٍ في قذفٍ

وان تاب الا من حدّ في كفرٍ فاسلم وعدوّ
بسبب الدّنيا ولا لاصله وفرعه وزوج
وعرس وسيّدٍ لعبده ومكاتبه وشريكه
فيما يشتركانه ومخنّث يفعل الرّدىّ و
نايحةٍ ومغنّية ومدمن الشّرب على اللهو
ومن يلعب بالطّيور او الطّنبور او يغنّي
للنّاس او يرتكب ما يحدّ به او يدخل الحمّام
بلا ازارٍ او ياكل الرّبوا او يقامر بالنّرد
او الشّطرنج او يفوته الصّلاة بهما او
يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سبّ
السّلف ولو شهد ابنان ان الاب اوصى
الى زيدٍ وهو يدعيه صحّت وان انكر لا
كشهادة دائني الميّت ومديونيه والموصى
لهما ووصيّيه على الايصاء ولو شهدا
ان اباهما الغايب وكّله بقبض دينه و

وادعى الوكيل او جحد ردّت كالشّهادة
على جرح مجرّد وهو ما يفسّق به الشاهد
ولم يوجب حقّا للشرع او العبد مثل انّه هو
فاسق او اكل ربًا او انّه استاجرهم وقبلت
على اقرار المدّعى بفسقهم او على انّهم عبيدٌ
او محدودون في قذفٍ او شاربوا خمرٍ
او قذفة او شركاء المدّعي او انه استاجرهم
بكذا لها واعطاهم ذلك ممّا كان لي عنده
او انّي صالحتهم على كذا و دفعته اليهم
على ان لا يشهدوا على وشهدوا ولو شهد
عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض
شهادتي قبل وشرط موافقة الشهادة
الدعوى كاتّفاق الشاهدين لفظا ومعنى
عند ابي ح رح فتردّ ان شهد احدهما بالف
والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقةٍ

وطلقتين او ثلث وقبلت على الف في الف
والف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر
كطلقة وطلقة ونصف ومائة وعشرة
ولو شهد بالف او بقرض الف وقال احدهما
قضى كذا قبلت بالف وبقرض الف ورد
قوله كذا الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد
من علمه حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا
بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله فيه
بكوفة ردتا فان قضى باحديهما ثم قامت
الاخرى ردت هي ولو شهدا بسرقة بقرة
واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة
لا ولو شهد بشراء عبد او كتابة بالف
وآخر بالف ومائة ردت وكذا عتق بمال
وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد
والقاتل والراهن والعرس وان ادعى

الآخر فهو كدعوى الدين في وجوهها والاجارة
كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها و
صح النكاح بالف استحسانا وقالا ردت
فيه ايضا ولزم الجر لشاهد الارث بقوله
مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه
او في يده فان قال كان لابيه اعاره او اودعه
من في يده جاز بلا جر ولو شهدا بيد حي منذ
كذا ردت وان اقر المدعى عليه بذلك او
شهد انه اقر بيد المدعي صح وتقبل الشهادة
على الشهادة الا في حد وقود وشرطها
تعذر حضور الاصل بموت او مرض او
سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير
فرعي هذا وذاك ويقول الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا

وقال لي اشهد على شهادتي بذلك فان عدل
الفرع اصله صح كاحد الشاهدين للآخر
وان سكت عنه نظر في حاله وان انكر الاصل
شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهدا على
اثنين على عزة بنت عز المصري وقالا
اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم
يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين
انها عزة وكذا كتاب الحكمي فان قالا فيهما
المصرية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها او
من اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر

فصل

لا رجوع عنها الا عند قاض
فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت
ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفا
بها اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا
فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة

للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهدوا
لم يضمن وان رجع آخر ضمنا نصفا وان رجعت
امراة من رجل وامراتين ضمنت ربعا وان
رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل
وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى
ضمن التسع ربعا وان رجع الكل فعلى الرجل
سدس عند ابي ح ونصف عندهما وما
بقي عليهن على القولين وان رجعن فقط
فنصف اجماعا وغرم رجلان شهدا مع
امراة ثم رجعوا لا هي ولا يضمن راجع في
نكاح بمهر مسمى شهد عليها او عليه
الا ما زاد على مهر مثلها وفي بيع الا ما
نقص عن قيمة مبيعه وفي الطلاق الا
نصف مهرها قبل الوطء وضمن في العتق
القيمة وفي القصاص الدية فحسب وضمن

الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته
على شهادتي او اشهدتم وغلطت ولو رجع
الاصل والفرع غرم الفرع فقط وقول
الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء و
ضمن المزكي بالرجوع لا شاهد الاحصان
كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا

كتاب الوكالة

جاز التوكيل هو
تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان
يملكه الموكل ويعقله الوكيل ويقصده
فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما
وصبيا يعقله وعبدا محجورين ويرجع حقوقه
الى موكلهما دونهما بكل ما يعقده بنفسه
وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضاء
خصمه الا الموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس
الحاكم او غائب مسيرة سفر او مريد للسفر

او مخدرة لا تعتاد الخروج وبايفائه واستيفائه
الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله
وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم
المبيع ويقبضه وثمن مبيعه ويطالب
بثمن مشريه ويخاصم في عيبه وشفعة
ما بيع وهو في يده فان سلمه الى آمر فلا
يرده الا باذنه ويرجع بثمن مشريه مستحقا
ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب
وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى
موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او
دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة و
تصدق واعارة وايداع ورهن واقراض
يتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل
زوج بالمهر ولا وكيل عرس بتسليمها و

ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه
فان دفع اليه صحّ ولم يطالبه بايعه ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشرى

الامر بشراء الطّعام على البرّ في دراهم كثيرة
وعلى الخبز في قليلة وعلى الدّقيق في متوسّطة
وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ولا تصحّ
بشراء شيء فحش جهل جنسه كالرّقيق والثوب
والدّابة وان بيّن ثمنه الّا اذا ذكر نوع الدّابة
كالحمار او ثمن الدّار والمحلّة وصحّ بشراء
شيء علم جنسه لا صفته كالشّاة والبقر
وبشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد
وذكر نوعه كالتركي او ثمن عين نوعا و
بشراء عين بدين له على وكيله وفي غير
عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه
فان قبضه آمره فهو له وبشراء نفس المو

من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع
وان لم يقل لفلان عتق وفي شراء نفس الامر
من سيده بالف دفع ان قال للسيّد اشتريته
لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه
كان لوكيله وعليه ثمنه والالف للسيّد
فان قال شريت عبدا للامر فمات وقال
الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان
دفع الآمر الثّمن والّا فالامر وله الرّجوع
بالثمن على الامر دفعه الى بايعه اولا
وله حبسه المبيع من آمره لقبض ثمنه
وان لم يدفع فان هلك في يده قبل حبسه
منه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه
وبعد حبسه يسقط وليس للوكيل بشراء
عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف
جنس ثمن يسمّى او بغير النقود او غيره

بامره بغيبته وقع له وبحضرته للآمر و
في غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد
الى مال امره او اطلق ونوى اليه ويبطل
الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره
فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر
اخذه زيد فان صدقه لا ياخذه الا ان
يسلمه المشتري اليه ومن وكل بشراء من لحم
بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع من
بدرهم لزم موكله من بنصف درهم فان
امر بعبدين عينين بلا ذكر ثمن فشرى
احدهما او بشرائهما بالف وقيمتهما سواء
فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر
لا الا اذا شرى الاخر بباقي الثمن قبل
الخصومة فان قال شريته بالف وقال
الآمر بنصفه فان كان الفه الآمر صدق

الآخر ان ساواه والا فالآمر وان لم يكن
الفه ويساوي نصفه صدق الآمر وان
ساواه تحالفا وكذا في معين لم يسم له ثمنا
فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق
البايع المامور في الاظهر

فصل

لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته
له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض
والنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه و
اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان
ضاع في يده او توى ما على الكفيل و
يقيد شراء الوكيل به بمثل القيمة وبزيادة
يتغابن فيها وهو ما يقوم به مقوم و
يوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على
شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب
يحدث مثله او لا يحدث ببينة او

نكول او اقرار ردّه على آمره لا وكيل اقرّ
بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك فان
باع نساء فقال الآمر امرتك بنقد وقال
الوكيل اطلقت صدّق الآمر وفي المضاربة
المضارب ولا يصحّ تصرّف احد الوكيلين
وحده فيما وكّلا به الّا في خصومة وردّ
وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم
يعوّضا ولا توكيل وكيل الّا باذن آمره او
بقوله اعمل برايك فان وكّل باذن كان الثاني
وكيل الموكّل الاوّل لا الثاني ولا ينعزل
بعزله او موته وينعزلان بموت الاوّل
وان وكّل بلا اذن فعقد الثاني عند الاوّل
او بغيبته واجاز هو او كان قدّر الثمن
صحّ ولا يصحّ بيع عبد او مكاتب او ذمّي
مال الصغير المسلم وشراؤه **باب**

الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل
بالخصومة القبض عند الثلثة كالوكيل
بالتقاضي في ظاهر الجواب ويفتى بعدم
قبضهما الان وللوكيل بقبض الدّين الخصومة
لا للذي بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد
على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه
يقصر يده ولا يثبت البيع فتقام ثانيا
على البيع اذا حضر الغايب كما يقصر يد وكيل
نقل المراة والعبد بلا طلاق وعتق لو قام
حجّتهما عليه حتى يحضر الغايب وصحّ اقرار
الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند
غيره لا كتوكيل ربّ المال كفيله بقبض
ماله على المكفول عنه ومتصدّق التوكيل
بقبض ان كان غريما امر بدفع دينه الى
الوكيل ثمّ ان كذّبه الغايب دفع الغريم

اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما
ضاع لا الا اذا كان ضمنه عند دفعه
او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته
وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه و
لو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه
امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه
لم يؤمر ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم
قبض دائنه دفع اليه واستحلف دائنه
على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل
ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري
لو قال البايع رضي هو به ومن دفع الى اخر
عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم
عشرة له فهي بها **باب عزل
الوكيل** للموكل عزل وكيله ووقف على
علمه ويبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه

مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا
بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق
الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وبتصرف
الموكل فيما وكله به **كتاب الدعوى**
هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا
يجبر على الخصومة والمدعى عليه يجبر وهي
انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه
في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير
حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او
علم القاضي والمطالبة به واحضاره ان امكن
ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف و
ذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة
او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها
ونسبهم الى الجد واذا صحت سال القاضي
الخصم عنها فان اقر حكم او انكر سال المدعي

بينه فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه
ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا
آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا
ثم القضاء احوط ولا يرد اليمين على المدعي
وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح ورجعة
وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وحد ولعان وحلف السارق وضمن ان
نكل ولم يقطع وكذا الزوج وجد اذا ادعت
طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق
اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا
في النكاح اذا ادعت هي مهرها وفي
النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة
وغيرهما وكذا منكر القود فان نكل في
النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها
يقتص فان قال لي بينة حاضرة وطلب

حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة
ايام فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس
الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس والحلف
بالله لا بالطلاق والعتق فان الح الخصم قيل
صح بهما في زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان
والمكان وحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية على موسى والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في
معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع و
النكاح بالله ما بينهما بيع قايم او نكاح
قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين
منك الان وفي الغصب ما يجب عليك
رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه
الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب

حلف

كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم
لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم
يدّعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على
الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا
فادّعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او
اشتراه وصحّ فداء الحلف والصلح منه ولا
يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن
برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان
اختلفا فيهما فحجّة البايع في الثمن وحجّة
المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضيا
بدعوى احدهما والا تحالفا وحلف
المشتري اولا وفسخ القاضي البيع ومن
نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في
الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن و

حلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف
المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان
يرضى البايع بترك حصّة الهالك ولا في
بدل الكتابة ولا في راس المال بعد اقالة
وصدّق المسلم اليه ان حلف ولا يعود
السّلم ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة
البيع تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا في بدل
الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا
وترادّا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا
في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة
واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل
وان برهنا فحجّة الموجر اولا ان اختلفا
في الاجرة وحجّة المستاجر ان اختلفا
في المنفعة وحجّة كل في فضل يدّعيه
ان اختلفا فيهما ولا تحالف ان اختلفا

بعد قبض المنفعة فالقول للمستاجر وبعد
قبض بعضها [illegible] وفسخت فيما بقي والقول
للمستاجر في الماضي وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح
له او لهما وان مات احدهما فالمشكل للحي
وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة
وللحي بعد الموت

فصل

ولو قال
ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه
او آجرنيه او رهنيه زيد او غصبته
منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي
وان قال شريته من الغايب او قال المدعي
غصبته او سرقته او سرق مني لا وان
برهن ذو اليد على ايداع زيد كما لو قال
الشهود اودعه من لا نعرفه بخلاف قولهم
نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه ولو قال

ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه
شيء هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي
ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك
المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت
احدهما فقط ولو برهن خارجان على شيء
قضي به لهما فان برهنا في نكاح سقطا
وهي لمن صدقته [illegible] ان ارخا فالاول احق
فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن
الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له
ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت
سبقه كما لو [illegible] بحجة الخارج على ذي
يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه فان
برهنا على شراء شيء من ذي يد [illegible]
بنصف او تركه وبترك احدهما [illegible]

قضى لهما لم يأخذ الآخر كله وهو للسابق
ان ارّخا ولذي يدٍ ان لم يؤرّخا او ارّخ ولذي
وقت ان وقت احدهما لا الآخر ولا يد لهما
والشرّاء احقّ من هبة وصدقة مع قبض
والشرّاء والمهر سواء ورهن مع قبض احق
من هبة معه فان برهن خارجان على ملك
موّرخ او شراءٍ موّرخ من واحدٍ او خارج
على ملك موّرخ وذو يد على ملك اقدم
فالسّابق احق وان برهنا على شراء موّرخ
من آخر او وقت احدهما فقط استويا فان
برهن خارج على الملك وذو يد على الشراء
منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرّر
كالنتاج وحلب لبنٍ واتخاذ جبن ولبد
وجزّ صوفٍ فذو اليد احقّ ولو برهن كلّ
على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا و

ترك في يد من معه ولا يرجّح بكثرة الشهود
ولو ادّعى احد الخارجين نصف دارٍ والآخر
كلّها فالربع للاوّل وقالا الثلث والباقي
للثاني وان كانت معهما فهي للثّاني نصف
بقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان على
نتاج دابة وارّخا قضى لمن وافق وقته سنّها
وان اشكل فلهما فان برهن احد الخارجين
على غصب شيء والآخر على وديعة استويا
واللابس احقّ من آخذ الكم والراكب من آخذ
اللّجام ومن في سرج من رديفه وذو حملها
ممن علق كوزه منها وجالس البساط
والمتعلّق به سواء كمن معه ثوب وطرفه
مع آخر والقول لصبيّ يعبّر في انا حرّ
فان قال انا عبد فلان قضى لمن معه كمن
لا يعبّر والحائط لمن جذوعه عليه او

متصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه
هرادي بل بين الجارين لو تنازعا وذو
بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها
او ارض ادعى رجل انها في يده والآخر كذلك
وبرهنا قضي بيدها فان برهن احدهما
او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت
لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى
البائع الولد ثبت نسبه منه وامية امها
ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعى المشتري
مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد
موت الام بخلاف موت الولد ولو
ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه منه ويرد
حصته من الثمن وبعد عتقه ردت
دعواه كما لو ولدت لاكثر من نصف حول

واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين
الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فحكم
القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل
بيعه وهي ام ولده نكاحا ولو باع من ولد
عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه
ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام
او رهن او آجر او زوجها ثم ادعاه ولو
باع احد توأمين ولدا عنده واعتقه
مشتريه ثم ادعا البائع الآخر ثبت نسبهما
منه وبطل عتق المشتري ولو قال لصبي
معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن
ابنه وان جحد زيد بنوته ولو كان مع
مسلم وكافر وقال المسلم هو عبدي وقال
الآخر ابني فهو حر ابن للكافر ولو قال
زوج امراة لصبي معهما هو ابني من

غيرها وقالت ابنى من غيره فهو ابنهما
ولو ولدت امة مشرية واستحقت غرم
الاب قيمة الولد يوم تخاصم وهو حر فان مات
الولد فلا شئ على ابيه وتركته له فان قتله
ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها
كثمنها على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه و
حكمه ظهور المقر به لا انشائه فصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتاق مكرها
فلو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول
صح ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة وصدق
المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه
ولا يصدق في اقل من درهم في على مال
ومن النصاب في مال عظيم من الذهب
او من الفضة ومن خمس وعشرين في الابل

ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة
ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم
كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا
احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو
ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة واحد
وعشرون وان ربع زيد الف وعلى او
قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو
وديعة وان فصل لا وعندي او معي او
في بيتي او في كيسي او صندوقي امانة
وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها
او تصدقت بها علي او وهبتها لي او
احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا و
ان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان قال
هو حال وحلف به ومائة ودرهم كلها

دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان
يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب كلها
ثياب والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها
فقط وخاتم حلقته وفصه وسيف جفنه
وحمائله ونصله وحجلة العيدان والكسوة
وتمر في قوصرة اياهما كثوب في منديل
او ثوب في ثوب وثوب في عشرة اثواب
واحد او خمسة في خمسة بنية الضرب
خمسة وبنية مع عشرة وفي من درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة عليه
تسعة وفي له من داري بين هذا الحائط
الى هذا الحائط له ما بينهما ولو اقر بالحمل
صح وحمل على الوصية من غيره وكذا له
ان بين سببا صالحا كارث ووصية
فان ولدت حيا لاقل من نصف حول

فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما
وان ولدت ميتا فللموصي والمورث
وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار
لغا وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه

باب الاستثناء

ومن استثنى
بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان
استثنى كله فكله فان استثنى كيليا او
وزنيا من دراهم صح قيمة وان استثنى
غيرهما لم يصح ومن اقر ووصل به ان
شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء
دار اقر بها كانا للمقر له وان قال بناها
لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم
ونخلة البستان كبنائها فان قال له علي
الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان
سلمه المقر له لزمه الالف والا لا وان

لم يتعين لزمه وما قبضته لغو كقوله من
ثمن خمر وفي من ثمن متاع او قرض وهي
زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص
لزمه الجيد وفي من غصب او وديعة
ان ادعى احد هذه صدق الا فصلا
في الآخرين وصدق في غصبت ثوبا و
جاء بمعيب وفي له علي الف الا انه ينقص
كذا متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت
منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر
بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة
وقال الآخر غصبتنيه لا وفي هذا كان
وديعة لي عندك فاخذته فقال هو
لي اخذه وصدق من قال آجرت فرسي
او ثوبي هذا فركبه ولبسه ورده او
خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته **باب**

من الاقرار دين صحته مطلقا ودين
مرضه بسبب فيه وعلم بلا اقرار كبدل
ما ملكه او اتلفه او مهر عرسه سواء
وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على
الارث وان شمل ماله ولا يصح ان يخص
غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه
الا ان يصدقه البقية وان اقر بشيء
لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما
اقر وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها ولو اقر
ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله
وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض
وشارك الورثة وصح اقرار الرجل و
المراة بالوالدين والزوج والولد والمولى
وشرط تصديق هولاء كما شرط تصديق
الزوج او شهادة قابلة في اقرارها

بالولد وصحّ التصديق بعد موت المقرّ الّا
من الزوج بعد موتها مقرّة ولو اقرّ
بنسب من غير الولاد كاخ وعمّ لا يصحّ
ويرث الّا مع وارث وان بعد ومن اقرّ
باخ وابوه ميّت شاركه في الارث بلا نسب
ولو اقرّ احد ابني ميّت له على الاخر دين
بقبض ابيه نصفه فلا شئ له والنصف
للآخر

كتاب الصلح

هو عقد
يرفع النزاع صحّ مع اقرار وسكوت و
انكار فالاوّل كبيع ان وقع عن مال بمال
فتجري فيه الشفعة والردّ بعيب وخيار
رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل
وما استحق من المدعى يردّ المدّعي حصته
من العوض وما استحق من البدل رجع
بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع

عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه و
بطل بموت احدهما في المدّة والاخران
معاوضة في حق المدّعي وفداء يمين وقطع
نزاع في حقّ الآخر فلا شفعة في صلح عن
دار مع احدهما وتجب في صلح على دار وما
استحق من المدعى ردّ المدّعي حصته من العوض
ورجع بالخصومة فيه وما استحق من
البدل رجع الى الدعوى في كلّه او بعضه
ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصحّ و
حيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ
عن دعوى الباقي وصحّ الصلح عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في النفس وما
دونها عمدا او خطاء والرق ودعوي
الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا
ولم يجز عن دعواها النكاح ولا عن دعوى

حدٍّ ولا اذا قتل مأذون آخر عمدًا وصالح
عن نفسه وصحّ صلحه عن نفس عبدٍ له
قتل رجلا عمدا والصّلح عن مغصوب تلف
باكثر من قيمته او عرض وفي موسر اعتق
نصفًا له وصالح عن باقيه باكثر من نصف
قيمته بطل الفضل ولو صالح بعرض صحّ
وبدل صلح من دم عمدٍ او على بعض دين
يدعيه يلزم الموكل لا وكيله الّا ان يضمنه
وفيما هو كبيع لزم وكيله وان صالح فضولي
وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار
الى نقد او عرضٍ بلا نسبة الى نفسه او
اطلق ونقد صحّ وان لم ينقد ان اجازه
المدّعى عليه لزمه البدل والّا ردّ و
صلحه عن بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض
حقّه وحطّ لباقيه لا معاوضة فصحّ عن

الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل
او عن الف جيادٍ على مائة زيوف ولم يصحّ
عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الفٍ
مؤجّل على نصفه حالًّا او عن الفٍ سودًا
على نصفه بيضا ومن امر باداء نصف دين
عليه غدا على انه بريء مما زاد ان فعل
بريء وان لم يفعل عاد دينه وان لم يوقّت
لم يعد وكذا لو صالحه عن دينه على نصف
يدفعه اليه غدًا وهو بريء مما فضل
على انّه ان لم يدفعه غدًا فالكل عليه فان
ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي
غدا فهو بريء ادى الباقي او لا ولو علق
صريحا كان اديت الى كذا او اذا او متى
لا يصحّ فان قال لآخر سرًّا لا اقرّ لك بمالك
حتّى تؤخّره عنّي او تحطّ ففعل صحّ عليه ولو

اعلن اخذ للحال ولو صالح احد ربّى دين
عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه
بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه
الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض شيئا
من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا
على الغريم بما بقى ولو شرى بنصفه شيئا
ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه
وفى الابراء عن حظه والمقاصة بدين
سبق لم يرجع الشريك ولو ابراء عن
البعض قسم الباقى على سهامه وبطل
صلح احد ربّى سلم من نصفه على ما دفع
فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار
بمال او ذهب بفضة او عكسه او
نقدين بهما صح قل بدله او لا وفى النقدين
وغيرهما باحد النقدين لا الا ان

المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس
وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من
التركة فان شرطوا براءة الغرماء منه او
قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه
قدر قسطه منه فصالحوا عن غيره او
احالهم بالقرض على الغرماء صح وفى
صحة الصلح عن تركة جهلت عن مكيل او
موزون اختلاف ولو جهلت وهى غير
المكيل والموزون فى يد البقية صح فى
الاصح وبطل الصلح والقسمة مع دين
محيط ولا يصالح قبل القضاء مع غير
محيط ولو فعل قالوا صح ويوقف قدر
الدين ويقسم الباقى استحسانا ويوقف
الكل قياسا

كتاب المضاربة

هى عقد شركة فى الربح بمال من رجل و

عمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند
عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف و
بضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض
ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان
فسدت فلا ربح له عنده بل اجر عمله ربح
اولا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد رح
ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا
تصح الا بمال يصح به الشركة وبتسليمه
الى المضارب وشيوع الربح بينهما فتفسد
ان شرط لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب
في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا
باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما
ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا
تفسد هي به ويودع ويرهن ويرتهن و
يوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على

الايسر والاعسر وله ان يضارب الا
باذن المالك او باعمل برايك ولا ان يقرض
او يستدين وان قيل له ذلك ما لم ينص
عليهما ولو شرى بالمال بزا وقصر او حمل
بماله وقيل له ذلك فقد تطوع وان
صبغه احمر فهو شريك بما زاد ودخل
تحت اعمل برايك كالخلط بماله فلا يضمن
وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب
في المضاربة ولا ان يجاوز بلدا او سلعة
او وقتا او شخصا عينه رب المال فان
جاوز عنه ضمن المال وله ربحه ولا ان
يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان
يشتري من يعتق على رب المال ولو شرى
كان له لا لها ولا من يعتق عليه ان كان
ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح

فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن
شيئا وسعى العبد في قيمة حصته منه
مضارب بالنصف شرى بالفها امة
فولدت مساويا الفا موسرا فادّعاه هنا
قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في الف
وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض
الفه ان يضمن المدعي نصف قيمتها

باب الضمان

ولا يضمن المضارب
بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني
في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان
يربح في رواية الحسن عن ابي ح فلو اذن
بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق
الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك
وسدسه للاول وثلثه للثاني وان
قيل ما رزقك الله فلكل ثلث ولو قيل

ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني النصف
ولهما نصف ولو قيل ما رزق الله فلي
نصف او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف
فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء
للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك
والثاني شرطهما وعلى الاول سدس وصح
شرطه للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل
معه ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما
ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم
بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف
في ثمنه ولا في نقد نض من جنس راس
المال ويبدل خلافه به استحسانا ولو
افترقا وفي المال دين لزمه طلبه ان كان
ربح والا لا ويوكل المالك به وكذا سائر
الوكلاء والبياع والسمسار يجبر عليه

وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد
على الربح لم يضمنه فان قسم الربح وفسخ
عقدها ثم عقدت فهلك المال او
بعضه لم يترادا الربح وان لم يفسخ ثم
هلك ترادا واخذ المالك ماله وما
فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب
ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله
كدوائه وفي سفره طعامه وشرابه و
كسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه و
الدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه
كراء وشراء وعلفه في مالها بالمعروف
وضمن الفضل ورد ما بقي في يده بعد
قدوم مصره الى مالها وما دون سفر
يعدوا اليه ولا يبيت باهله كالسفر و
ان بات كسوق مصره فان ربح اخذ رب

المال ما انفق من راس ماله فان رابح
متاعها حسب نفقته لا نفقة نفسه
مضارب بالنصف شرى بالفها بزا و
باعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في
يده غرم ربعهما والمالك الباقي وربع
العبد للمضارب وباقيه لها وراس المال
الفان وخمسمائة ورابح على الفين فقط
فلو بيع بضعفهما فحصتها ثلاثة الاف
والربح منها نصف الف بينهما ولو شرى
من رب المال بالف عبدا اشراه بنصفه
ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه ،
فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه و
باقيه على المالك فاذا فديا خدم عنهما
فيخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام
ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف

قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثمّ وثمّ و
جميع ما دفع راس ماله وصدّق مضارب
قال معي الف دفعته والف ربحت لا
مالك قال الكل دفعته ولو قال من معه
الف هو مضاربة زيد فقد ربح صدّق
زيد ان قال بضاعة كما لو قال قرض وقال
زيد بضاعة او وديعة ولو قال المالك
عيّنت نوعًا صدّق المضارب ان جحد
ولو ادّعى كلّ نوعًا صدّق المالك

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا
يضمنها المودع ان هلكت وله حفظها
بنفسه وعياله والسّفر بها عند
عدم النهي والخوف فلو حفظ بغيرهم
ضمن الّا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها
عند جاره او فلك آخر فان حبسها

بعد طلب ربها قادرًا على التسليم او
جحدها معه ثم اقرّبها او لا حتى لا يتميّز
او تعدّى المودع فلبس ثوبها او ركب
دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما
بقي او حفظ في دار امر به في غيرها ضمن و
ان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال
التعدّي زال الضمان ولا يدفع الى احد
المودعين قسطه بغيبة الآخر ولاحد
المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم
ودفع نصفها فقط فيما يقسم وضمن دافع
الكل لا قابضه فلو نهي عن الدفع الى
عياله فدفع الى من له منه بدّ ضمن و
الى من لا بدّ له منه كدفع الدابة الى
عبده وشيء يحفظه النساء الى عرسه
لا كما لو امر بحفظها في بيت معيّن من

دار فحفظ في آخر منها فان كان له خلل
ظاهر ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن
الاول فقط ولو اودع الغاصب ضمن ايّا شاء
ولو ادعى كل من رجلين انّ الفا مع ثالث انه
له اودعه اياه فنكل لهما فهذا والف آخر
عليه لهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا بدل وتصح باعرتك
ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على
دابتي واخدمتك عبدي وداري لك
سكنى وعمرى سكنى ويرجع المعير فيها متى
شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت و لا
يوجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا
يرجع على احد او المستاجر ويرجع على موجره
ان لم يعلم انه عارية معه ويعار ما اختلف
استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما

يختلف ان عين وكذا الموجر فمن استعار
دابة او استاجرها مطلقا له ان يحمل
ويعير له ويركب وايا فعل تعين وضمن
لغيره فلو قيد انتفاعه لوقت او نوع او
بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق
فيهما انتفع به ما شاء اي وقت كان و
ردها الى اصطبل مالكها او مع عبده
او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع
اجير ربها او عبده يقوم على دابته الا
تسليم كرد مستعار عن نفيس الى دار مالكه
بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار
مالكها وعارية النقدين والمكيل و
الموزون والمعدود قرض وصح اعارة
الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها
ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق و

ضمن ما نقص بالقلع ان وقت وكره الرجوع
قبله ولو اعار للزرع لا توخذ حتى يحصد
وقت اولا واجرة رد المستعار والمستأجر
والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب
ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا
اعرتني اذا اعيرت للزراعة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض و
تصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وجعلت هذا لك واعمرتك
وجعلته لك عمرى وحملتك على هذه
الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب
ودارى لك هبة تسكنها وفي هبة
سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى
صدقة او صدقة عارية او عارية هبة
عارية وتتم بالقبض الكامل فصح ان قبض

في مجلسها بلا اذن وبعده باذن كشاع
لا يقسم لا فيما يقسم فان قسم وسلم صح
فان وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم
لا وطحن او اخرج وسلم وكذا السمن في
اللبن وهبة لبن في ضرع وصوف على
ظهر غنم وزرع ونخل في ارض وتمر في
نخيل كالمشاع وتم هبة ما مع الموهوب
له بلا قبض جديد وما وهب لطفله
بالعقد وما وهب اجنبي له بقبضه
عاقلا او قبض ابيه او جده او وصى
احدهما او ام هو معها او اجنبي يربيه
وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف
وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه
لا كتصدق عشرة على غنيين وصح على
فقيرين والله اعلم باب

الرّجوع عنها ومن وهب فرجع صحّ
ومنعه الزّيادة متّصلة كبناءٍ وغرس و
سمنٍ لا منفصلة وموت احد العاقدين
وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي نحو
خذه عوض هبتك فقبض فلو وهب
ولم يضف رجع كلٌّ بهبته وخروجها
عن ملك الموهوب له والزّوجيّة وقت
الهبة فلو وهب فابان لا وقرابة المحرميّة
وهلاك الموهوب وضابطها حروف
ومع خزقة ورجع في استحقاق نصف
الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق
نصف العوض حتى يردّ ما بقي ولو عوّض
نصفها رجع بما لم يعوّض فلو باع نصفها
او لم يبع شيئا رجع في النصف ولا يصحّ
الا بتراضٍ او بحكم قاضٍ فلو اعتق الموهوب

بعد الرّجوع قبل القضاء صحّ ولو منعه
فهلك لم يضمن وهو مع احدهما فسخ
من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط
قبضه وصحّ في المشاع فان تلف الموهوب
فاستحقّ وضمن الموهوب له لم يرجع على
واهبه وهي بشرط العوض هبة ابتداءً
فشرط قبضهما في العوضين وتبطل بالشيوع
بيع انتهاءً فيردّ بالعيب وخيار الرّؤية
ويثبت الشّفعة **فصل** ومن وهب
امة الا حملها او على ان يردّها عليه
او يعتقها او يستولدها او وهب
دارا او تصدّق بها على ان يردّ عليه
شيئا منها او يعوّضه شيئا منها صحّت
الهبة وبطل الاستثناء وشرطه ولو
اعتق الحمل ثمّ وهبها صحّت ولو دبّره

ثم وهبها لا ومن قال لغريمه اذا جاء غد
فهو لك او انت منه بريء فهو باطل وجاز
العمرى للمعمر حال حيوته ولورثته
بعده وهي جعل داره له عمره فاذا مات
ترد عليه وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك
فهو لك وصدقته كهبته لا يصح الا
بقبضه ولا في شايع يقسم ولا عود فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم
بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع
بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض
مدة كذا طالت او قصرت لكنه في الوقف
لا تصح فوق ثلث سنين في المختار ويذكر
العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر
معلوم على دابته مسافة علمت وبالاشارة
كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد
بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع
او تمكن منه فيجب لدار قبضت ولم يسكنها
وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه
وللموجر طلب الاجر للدار والارض لكل
يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة و
الخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستاجر
وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق
بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا
غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب
اللبن بعد اقامته ومن لعمله اثر في العين
كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض
له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم
ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح
وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راد
الآبق ولمن اطلق له العمل ان يستعمل

غيره فان قيد بيده فلا ولا اجر المجي بعياله
ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره و
بحسابه وحامل قطا وزاد الى زيد باجر
ان رده لموته لا شيء له وصح استيجار دار
او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى
موهن البناء كالقصارة ولو استاجر ارضا
لبناء او غرس صح فاذا انقضت المدة سلمها
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا
ويتملكه بلا رضاء المستاجر ان نقص القلع
الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون
البناء والغرس لهذا والارض لهذا و
الرطبة كالشجر فلو شرط سكنى واحد له
ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدر حمل
الدابة نحو كر بر فله حمل مثله ضررا او اقل
كالشعير لا اضر كالملح وضمن بارداف

رجل معه وقد ذكر ركوبه نصف قيمتها
بلا اعتبار الثقل وبالزيادة على حمل ذكر
ما زاد الثقل ان طاقت حمله والا كل قيمتها
كعطبها بضربه وكبحه وجوازه بها عما
استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا و
ردها اليه ونزع سرج حمار مكترى و
ايكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج بمثله
دون ما يسرج بمثله وسلوك الحمال
طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا
او لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله
الاجر ان بلغ ومن استاجر ارضا لزرع
بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر
ومن دفع ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء
ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر
مثله ولم يزد على ما سمى

باب

الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها
وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح
اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط
وفي كل شهر سكن ساعة في اوله وفي كل
علم مدته واجارتها سنة بكذا وان لم
يسم قسط كل شهر واول المدة ما سمى
والا فوقت العقد فان كان العقد حين
يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة
واجارة الحمام والحجام والظئر باجر
معين وبطعامها وكسوتها وللزوج
وطئها لا في بيت المستاجر وله فسخ
نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن بها فان
اقرت بنكاح لا ولاهل الصبي فسخها
ان مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي و
ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن

شئ منها وهو واجب على ابيه فان ارضعته
بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة
فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة والحج
وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح
والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها
لتعليم القرآن والفقه ويجبر المستاجر على
دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوى المرسومة
والاجارة المشاع الا من الشريك ولو دفع
الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا
يحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن برا
له ببعض دقيقه او رجلا ليخبز له كذا
اليوم بكذا او ارضا بشرط ان يثنيها او
يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها
بزراعة ارض اخرى فسدت بخلاف
استيجارها على ان يكربها ويزرعها او

يسقيها او يزرعها فان لم يذكر زراعتها
او ما يزرع فيها لم تصح ان لم يعمم فان زرعها
ومضى الاجل عاد صحيحا ومن استاجر
جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد
فنفق لم يضمن وان بلغ فله المسمى فان
خاصما قبل الزرع او الحمل نقض باب
من الاجارة الاجير المشترك يستحق
الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة فسمى بهذا
كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك في
يده وان شرط عليه الضمان به يفتى بل
ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه ولا
يضمن به آدميا غرق او سقط من دابته
ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجز المعتاد
فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن
الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في

موضع كسر مع حصة اجره والاجير الخاص
يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم
يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم
وسمي اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا
يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد
الاجر بالترديد في خياطة الثوب فارسيا
او روميا وصبغه بعصفر او زعفران
وفي اسكان البيت عطارا او حدادا
وفي الدابة الى الكوفة او واسط وفي هذه
الدار او هذه وفي الحمل عليها كر برّ او
شعير ويجب ما وجد ولو ردد في خياطة
اليوم او غدا فله ما سمي ان خاط اليوم و
اجر مثله ان خاط غدا ولا يجاوز به المسمى
ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا
بشرطه ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل

عبد بمحجور ولا يضمن آكل غلة عبد غصبه
فآجر نفسه وصح للعبد قبضها ويأخذها
مولاه قائمة ولو استاجر عبداً شهرين
شهراً باربعة وشهراً بخمسة صح والاول
باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد
مرض هو او ابق في اول المدة وقال الموجر
في اخرها وصدق رب الثوب في امرتك
ان تعمل قباء او تصبغه احمر لا اجير قال
امرتني بما عملت وفي عملت لي بجانا لا
صانع قال بل باجر

باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب فوت
النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض
والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة
فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب
سقط خياره وبخيار الشرط والرؤيه و

بالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد
ان بقي كما في سكون وجع ضرس استاجر
لقلعه وموت عرس استوجر من يطبخ وليمتها
ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر وسفر
مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في الحضر
وافلاس مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر
عبدا ليخيط فترك عمله وبداء مكتري الدا
ب من سفره بخلاف بداء المكاري وترك
خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف
وبيع ما آجره وتفسخ بموت احد عاقدين
عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا
كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل شتى

من احرق حصائد ارض مستاجرة
او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره
لا يضمن فان اقعد خياطا او صباغا في دكانه

من يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستيجار
جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا
فلو اراه الجمال فاجود فان استاجر ليحمل
قدر زاد فاكل منه رد عوضه ومن قال
لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل
شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى الا اذا
جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة
من بعد او اقر بالملك له لكن قال لا اؤديه
بهذا الاجر وصحت الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة
والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء
والوصية والطلاق والعتق والوقف
مضافة لا البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة و
الصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا
حالا ورقبة مالا فان كاتبه قنه ولو صغيرا
يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها
كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن
وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه
وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطئ
مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او
مالها فان كاتب على قيمته او عين لغيره
يتعين بالتعيين او بمائة ليرد سيده
عبدا غير عين او المسلم على خمر او خنزير
فسد وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادى
ما سمى ولا ينقص مما سمى ويزيد عليه
وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط و
يؤدى الوسط او قيمته وفي كافر كاتب

عبدًا امثله بخمرٍ مقدرة صحّ واي اسلم
لسيّده قيمتها وعتق بقبض الخمر

باب تصرف المكاتب

صحّ بيعه وشراؤه و
سفره وان نهى عنه وانكاح امته و
كتابة عبده وله ولاؤه ان ادّى بعد
عتقه ولسيّده ان قبله لا تزوّجه الّا
باذنٍ ولا هبته ولو بعوضٍ ولا تصدّقه
الّا بيسيرٍ وتكفّله واقراضه واعتاق
عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه
وانكاحه والاب والوصي في رقيق الطفل
كالمكاتب وشيء من ذا لا يصحّ من ماذونٍ
ومضاربٍ وشريك ويتكاتب عليه
بالشراء ولده وابواه لا من لا ولاد
بينهما وصحّ بيع امّ ولده شراها بدونه
فان شرى معه فلا كولدٍ ولده من امته

وكسبه

وكسبه له فان كاتب قنّين له زوجين
فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها فان
ولدت حرّة بزعمها من مكاتب او عبد
نكحها باذن فاستحقّت فولدها عبد فان
وطئ امة بملك فاستحقت او بشراءٍ فاسدٍ
فردّت اخذ عقرها في الحال كالماذون
بالتجارة ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق و
صحّ تدبير مكاتبه وعجز نفسه فكان مدبّرًا
او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي
البدل ان مات سيّده فقيرًا واستيلاد
مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت
امّ ولده وكتابة امّ ولده وعتقت بموته
مجانا ومدبّره وسعى في ثلثي قيمته
او كلّ البدل في موت سيده معسرًا و
صلحه مع مكاتبه على نصف حالٍ من مؤجّل

موجلا فان مات مريض كاتب عبده على ضعف
قيمته باجل وردّ ورثته ادّى ثلثى البدل
حالا وباقيه مؤجّلا او استرق وفى نصف
قيمته هنا ادّى ثلثيها حالا او استرق فان
قال الحرّ لسيده كاتب عبدك على كذا وشرط
العتق بادائه اولا ففعل وادّى الحرّ عتق
ولم يرجع وان قبل العبد فهو مكاتب فان
كوتب حاضر وغايب وقبل الحاضر فاى ادى
قبل جبرا وعتق ولم يرجع على الاخر وقبول
الغايب لغو ولم يؤخذ بشئ فان كوتبت امة
وطفلان لها وقبلت فايّ ادى لم يرجع و
عتقوا

باب كتابة العبد المشترك

احد شريكى عبد اذن للاخر
بكتابة حصته بالف وقبضه ففعل وقبض
بعضه فذا له ان عجز مكاتبة لرجلين جاءت

فادّعاه احدهما ثم جاءت باخر فادّعاه
الاخر فعجزت فهى امّ ولد للاوّل وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وشريكه
عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع
العقر اليها صحّ وان لم يطاء الثانى ودبرها
فعجزت بطل تدبيره وهى امّ ولد للاوّل
والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها
ونصف قيمتها فان حرّرها احدهما غنيّا
فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع
به عليها عبد لرجلين دبره احدهما ثم
حرّره الاخر مليا او عكسا اعتق المدبر
او استسعى فيهما او ضمّن شريكه فى الاوّل
فقط

باب الموت والعجز

مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل
لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه

وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه
وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات
عن وفاء لم تفسخ وقضي البدل من ماله
وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه
ان ولدوا في كتابته او شراهم او كوتب هو
وابنه صغيرا او كبيرا بمرة وان لم يترك
شيئا فمن ولد في كتابته سعى على نجومه
واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته و
بعتقه ومن شراه ادى البدل حالا ورد
رقيقا فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي
ببدلها فجنى الولد وقضي به على عاقلة امه
لم يكن ذلك تعجيزا لابيه وان اختصم قوم
امه وابيه في ولائه فقضي به بقوم امه
فهو تعجيز وطاب لسيده ما ادى اليه
من صدقة فعجز فان جنى عبد فكاتبه

سيده جاهلا فعجز او مكاتب فلم يقض به
فعجز وقع او فدي وان قضي به عليه مكاتبا
فعجز بيع فيه ولا تفسخ بموت السيد و
ادي البدل الى ورثته على نجومه فان
اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق
مجانا

كتاب الولاء

من اعتق
باعتاق او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه
لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة
زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول
فله ولاء الولد بلا انتقال عنه وكذا لو ولدت
ولدين احدهما لاقل من ذلك فان ولدت
لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان
اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه عجمي
له مولى هو لات نكح معتقة فولدت
فولاء ولدها بمولاها والمعتق عصبة

قدم النسبية عليه وهو على ذي الرحم
فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب
عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما
اعتقن كما في الحديث **فصل** ان اسلم
رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه
ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له و
اخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضر الآخر
الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه
او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احدا

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه
بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره
مع بقاء اهليته وشرط قدرة المكره على
ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا
وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به
متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما

يعدم الرضاء وكون المكره ممتنعا مما
اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع
فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس
حتى باع او شرى او اقر او آجر فسخ او امضى
ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه و
لزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا
نفذ وان قبضه مكرها لا ورده ان بقي
فلو اكره البايع لا المشتري وهلك المبيع
في يده ضمن قيمته للبايع وله ان يضمن
ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء
بعده لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة
او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او
ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان
صبر وقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر

بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر به
وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر و
لم يرخص بغيرهما ورخص له اتلاف مال
المسلم بهما وضمن المكره لا قتله ويقاد
المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه
ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان
لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته
وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل
لو رجع لا ابراؤه مديونه او كفيله و
ردته فلا تبين عرسه فان ادعت البينونة
وقال اظهرتها وقلبي مطمئن بالايمان
صدق ولو زنى يحد الا اذا اكرهه سلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف
قولي وسببه الصغر والجنون والرق
فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب د

عتقهما واقرارهما وصح طلاق العبد و
اقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو
اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود وعجل
ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه
او رد وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر
حر مكلف بسفه وفسق ودين فصح
منه بعد حجره ما صح قبله بل مفت ما
جن وطبيب جاهل ومكار مفلس فان
بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى
يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه
قبله وبعده يسلم اليه ماله ولو بلا
رشد وحبس القاضي المديون ليبيع ماله
لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه و
باع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا
لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه

عتقهما

عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء **فصل**
بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم
يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها
سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس
عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته له
اثنى عشرة سنة ولها تسع سنين فان
راهقا وقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ
حكما

كتاب المأذون

الاذن
فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد
لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة على
سيده ولم يوقت فعبد اذن يوما ماذون
حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن
في نوع عم اذنه في الانواع ويثبت
دلالة فعبد راه سيده يبيع ويشتري

وسكت ماذون وصريحا فلو اذن مطلقا
صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو
بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن
ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة و
يشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا
ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر
ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب و
دين ويهدي طعاما يسيرا او يضيف
من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدر ما
عهد ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه ولا
يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا
يهب ولو بعوض وقالوا لا باس للمراة
ان تتصدق بشيء يسير من بيت زوجها
وكل دين وجب بتجارته او بما هو في معناها
كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم

وشراء

وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر
وجب بوطىء مشرية بعد الاستحقاق
تتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه
بالحصص وبكسبه الذى حصل قبل الدين
او بعده وبما اتهب لا بما اخذه سيده
منه قبل الدين وطولب بما بقى بعد
عتقه وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود
دين وما زاد عليها للغرماء وينحجر ان
ابق او مات سيده او جن مطبقا او
لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط
ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والامة
ان استولدها لا ان دبرها وضمن قيمتهما
للغريم ولو حجر فاقر ان ما معه امانة او
غصب او بدين عليه صح ولو شمل دينه
ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه

فلم

فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده و
عتق ان لم يحط دينه ويبيع من سيده
بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها
او باقل فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض
البيع ويبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبض
وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا
وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته
وهو فضل دينه معتقا فان بيع عبد ذو
دين محيط برقبته وغيبة المشترى
اجاز الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن
المشترى او البايع قيمته فان ضمنه
ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته
وعاد حقه فى العبد فان باعه سيده
معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل
ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة فى البيع

لا ولا يخاصم المشتري منكراً دينه ان
غاب بايعه ولو اشترى عبد وباع ساكتاً
عن اذنه وحجر فهو ماذون ولا يباع
لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف
الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح
بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا
وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء
علق باذن وليه وشرط ان يعقل البيع
سالبا للملك والشراء جالبا له ووليه
ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم
القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من
كسبه او ارثه صح

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن
مالكه بزيل يده واستخدم العبد وحمل
الدابة غصب لا جلوسه على البساط

وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم
هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل و
الموزون والعددي المتقارب فان
انقطع المثلي فقيمته يوم يختصمان و
في غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي
المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى
يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل
وشرط كون المغصوب نقليا فلو غصب
عقاراً وهلك في يده لم يضمن وضمن
ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة
عبد غصب وتصدق باجره واجر مستعاره
ووديع حصل بالتصرف في مودعه او
مغصوبه متعينا بالاشارة او بالشراء
بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها
فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها

اواطلق ونقدها لا وبر يفتى فان غصب
وغيّر فزال اسمه واعظمُ منافعه ضمنه
وملكه بلا حلٍّ قبل اداء بدله كذبح شاة
وطبخها او شيّها وطحن برّ وزرعه وجعل
حديد سيفا وصفرٍ اناءً والبناء على ساجةٍ
ولبنٍ فان ضرب الحجرين درهمًا ودينارا
او اناءً لم يملكه وهو لمالك بلا شيءٍ فاذا
ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ
قيمتها او اخذها وضمّنه نقصانها وَ
كذا لو خرق ثوبًا وفوت بعض العين و
بعض نفعه لا كله وفي يسير نقصه ولم
يفوّت شيئًا منها ضمن مَا نقص ومن بنى في
ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وللمالك
ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه
ان نقصت به فتقوّم بلا شجر وبناءٍ وَ

تقوّم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل
فان حمّر الثوب او صفّر او لتّ السّويق بسمن
ضمّنه قيمته ابيض ومثل سويقه او اخذهما
وغرم ما زاد الصّبغ والسّمن فان سوّده
فمثله ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب
لانه نقص

فصل

ولو غيّب مَا غصب
وضمن للمالك قيمته ملكه وصدّق الغاصب
في قيمته مع حلفه ان لم يقم حجّة للزّيادة
فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب
بقوله اخذه المالك وردّ عوضه او
امضى الضّمان وان ضمن بقول مَا لكه او
بحجّته او بنكول غاصبه فهوله ولا
خيار للمالك ونفذ بيع غاصب ضمنَ
بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعده وزوايد
الغصب متصلة كالسّمن والحسْن و

منفصله كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي
او بالمنع بعد الطلب وضمن نقصانا ن
ولادة معه وجبر بولد يفي به فلو زنى بامة
غصبها فردت حاملا فولدت فماتت
ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع ما غصب
سكنه او عطله واتلاف خمر المسلم و
خنزيره ولو اتلفها لذمي ضمن ولو غصب
خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة
فدبغه به اخذهما المالك بلا شيء ولو
اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة ملكه
ولا شيء عليه فلو دبغ به الجلد اخذه
المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه
لا يضمن وضمن بكسر معزف واراقة سكر
ومنصف وصح بيعها وفي ام ولد غصبت
وهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة ومن

حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح
اصطبلها او قفص طايره فذهبت او
سعى الى سلطان من يوذيه ولا يدفع
بلا رفع او من يفسق ولا يمتنع بنهيه
او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا انه
وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو
غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق
عند محمد رحمه الله زجرا له وبه يفتى

كتاب الشفعة هي تملك عقار
على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتجب بعد
البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
بالتراضي او بقضاء القاضي بعد دعوى
الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع
ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق خاص
كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق

لا ينفذ ثمّ الجار ملاصق بابه في سكّة اخرى
كواضع جذع على حايط ويطلبها الشّفيع
في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها
كطلبت الشّفعه ونحوه وهو طلب مواثبه
ثمّ يشهد عند العقار او على من معه
هو من بايع او مشتر فيقول اشترى فلان
هذه الدّار وانا شفيعها وقد كنت طلبت
الشّفعه واطلبها الان فاشهدوا عليه
وهو طلب اشهاد ثمّ يطلب عند قاضٍ
فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بدار كذا لي فمره يسلم اليّ وهو طلب تمليك
وخصومة وبتاخيره لا يبطل الشفعه
وقال محمّد رحمه الله اذا اخره شهرا ابطلت
وبه يفتى واذا طلب سال القاضي الخصم
فان اقرّ بملك ما يشفع به او نكل عن

الحلف على العلم بانّه ما لك كذا او برهن
الشّفيع ساله عن الشراء فان اقرّ به او
نكل عن الحلف على الحاصل او السّبب او
برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر
الثّمن وقت الدّعوى واذا قضى لزم احضاره
وللمشتري حبس الدّار لقبض ثمنه فلو
قيل للشفيع ادّ الثمن فاخّر لا يبطل الشفعه
والخصم البايع ان لم يسلم ولا يسمع البيّنه
عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره
ويقضي بالشفعه والعهدة على البايع و
للشفيع خيار الرّؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة عنه وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن صدّق المشتري و
لو برهنا فالشّفيع احق وان ادّعى المشتري
ثمنا وبايعه اقلّ منه بلا قبضه فالقول

له ومع قبضه للمشتري واخذ في حط الكل
بالكل وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي
غيره بالقيمة ففي عقار بعقار اخذ كل
بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب
في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت
عنه بطلت وفي شراء ذمي بخمر او خنزير
والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير و
الشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري
وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في
الغصب او كلف المشتري قلعهما ورجع
الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم
استحقت وبكل الثمن ان خربت او جفت
الشجر واخذ العرصة لا النقض بحصتها
ان هدم المشتري البناء وفي شراء ارض
مع ثمر نخيل فيها او لا ثمر عليها فاثمر معه

اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذه
المشتري في الاول وبالكل في الثاني

باب ما هي فيه او لا وما يبطلها

انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض
هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام وبئر
لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا
وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار
قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او
عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل
ببعضها مال او بيعت بخيار البايع وما
سقط خياره او بيعا فاسدا وما سقط
فسخه او رد بخيار رؤية او شرط او عيب
بقضاء بعد ما سلمت ويجب برد بلا قضاء
وباقالة وللعبد الماذون مديونا في
بيع سيده ولسيده في بيعه ولمن

شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له او
ضمن الدرك ولا فيما بيع الا ذراعا من طول
حد الشفيع او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها
الا في السهم الاول او شرى بثمن ثم دفع عنه
ثوبا الا بالثمن ولا تكره حيلة اسقاط
الشفعة والزكوة عند ابي يوسف رح
وبه يفتى في الشفعة وبضده في الزكوة
ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد
وتسليمها بعد البيع فقط ولو من الاب
والوصي او الوكيل وصلحه منها على عوض
ورد عوضه وموت الشفيع لا المشتري
وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها فان
سمع شراك فسلم وظهر شراء غيرك او
بيعه بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او
وزني او عددي متقارب قيمته الف

او اكثر فهي له وبعرض كذلك لا ويشفع
حصة احد المشترين لا احد الباعة و
النصف مفرزا بيع مشاعا من دار فقسما

كتاب القسمة

هي تعيين الحق
الشايع وغلب فيها الافراز في المثلي و
المبادلة في غيره فياخذ شريك حصته
بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وان
اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب
احدهم وينصب قاسم يرزق من بيت
المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب
باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه
عدلا عالما بها ولا يعين واحد لها ولا
يشترك القسام وصحت برضاء الشركاء
الا عند صغر احدهم وقسم نقلي يدعون
ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او

ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا
حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند
ابي حنيفه رح ولا ان برهنا انه معهما
حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت
وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل او
غايب قسم ونصب من يقبض للطفل والغا
فان برهن واحد او شروا وغاب احدهم
او كان مع الوارث الطفل او الغايب او
شيء منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع
كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان
لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولا يقسم الا
بطلبهم ان تضرر كل للقلة وقسم عروض
اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر
والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او
دار وضيعه او دار وحانوت قسم كل

وحدها ويصور القاسم ما يقسم ويعدله
ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم
بطريقه وشربه ويلقب بالاول والثاني
والثالث ويكتب اسماؤهم ويقرع و
الاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن
خرج ثانيا ولا يدخل الدراهم في القسمة
الا برضاهم فان وقع مسيل قسم او طريقه
في قسم آخر بلا شرط فيها صرف ان امكن
والا فسخت سفل ذو علو وسفل وعلو
مجرد ان قوم كل وحده وقسم بها عند
محمد رح وبه يفتى فان اقر احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع
في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا
بحجة وشهادة القاسمين حجة فيها
وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف

خصمه وان قال قبل اقراره اصابنى كذا او
لم يسلم الى تحالفا وفسخت فان استحق
بعض حصة احدهما شاع اولا لم تفسخ
ورجع بقسطه فى حصة شريكه وتفسخ
فى بعض مشاع فى الكل وصحت المهاياة
فى سكون هذا بعضا من دار وهذا
بعضا او هذا علوها وهذا اسفلها و
خدمة عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى
بيت صغير وعبدين هذا هذا العبد
والآخر الآخر

كتاب المزارعة

هى عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح
عند ابى حنيفه رح وصحت عندهما وبه
يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وذكر المدة ورب
البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية

بين الارض والعامل والشركة فى الخارج
فيبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة
او ما يخرج من موضع معين او رفع رب
البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقى
او التبن لاحدهما والحب للآخر او تنصيف
الحب والتبن لغير رب البذر او تنصيف
التبن والحب لاحدهما وان شرط تنصيف
الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض
للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر
لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض او
العمل له والبقية لآخر وبطلت لو كان
الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له
والآخران للآخر او البذر له والباقى
لآخر واذا صحت فالخارج على الشرط ولا
شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن

المضى الا ربّ البذر ومتى فسدت فالخارج
لربّ البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله
ولا يزاد على ما شرط ولو ابا ربّ البذر و
الارض وقد كرب العامل فلا شئ له حكما
ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما
وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان مضت
المدّة ولم يدرك الزرع فعلى العامل
اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك و
نفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد
والرفاع والدياس والتذرية فان شرط
على العامل فسدت وعن ابي يوسف رح
انه يصحّ ولزمه للتعامل قال الامام
السرخسي رح هو الاصح في ديارنا **كتاب**
المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا

وشروطا الا المدّة فانها تصح بلا ذكرها
وتقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر
الرطبة كادراك الثمر وذكر مدّة لا يخرج
الثمر فيها يفسدها ومدّة قد يبلغ فيها
وقد لا صحّ فلو خرج في وقت سمى فعلى الشرط
والا فللعامل اجر المثل وتصحّ في الكرم
والشجر والرطاب واصول الباذنجان
والنخل وان كان فيه ثمر الا مدركا كالمزارعة
وان مات احدهما او مضت مدّتها و
الثمر نيّ يقوم العامل عليه او وارثه وان
كره الدافع او ورثته ولا تفسخ الا بعذر
وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل
او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر
ودفع فضاء مدّة معلومة ليغرس و
تكون الارض والشجر بينهما لا يصحّ والثمر

والعرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه
واجر عمله

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك وذكوة الضرورة جرح
اين كان من البدن والاختيار ذبح بين
الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمرئ
والودجان فلم يجز فوق العقدة وحل بقطع
اى ثلث منها وبكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم ولو بليطة ومروة الا سنا
وظفرا قائمين وندب احداد شفرته
قبل الاضجاع وكره بعده والجر برجلها
الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع و
السلخ قبل ان يبرد وشرط كون الذابح
مسلما او كتابيا ذميا او حربيا فحل ذبيحتها
ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل وضبط
او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي

ومرتد وتارك تسمية عمدا فان تركها
ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى
غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم
تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف
نحو بسم الله واسم فلان او وفلان فان فصل
صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع
وقبل التسمية لا باس به وجب نحر الابل
وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه و
لزم ذبح صيد استانس وكفى جرح نعم
توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه ولا
يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا
ذو ناب او مخلب من سبع او طير و
لا الحشرات والحمر الاهلية والبغل و
الخيل والضبع والزنبور والسلحفات و
الابقع الذي ياكل الجيف والغداف و

الفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان
مائي سوى سمك لم يطف والجريث والمار
ماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة
وغراب الزرع والارنب والعقعق معها

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد
وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن
لهم اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا
الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده وصح
اشتراك ستة في بقرة مشتريه لاضحية
استحسانا وذا قبل الشراء احب ولا يجب
الا على من عليه الفطرة لنفسه لا لطفله
في ظاهر الرواية بل يضحي عنه ابوه او وصيه
في مال نفسه لا في ماله واكل منه الطفل
وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها
بعد الصلوة ان ذبح في مصر وبعد طلوع

فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب
اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقر وضده
والولادة والموت وكره الذبح ليلا فان تركت
ومضت ايامها تصدق الناذر وفقير
شراها للاضحية بها حية والغني بقيمتها
شراها اولا وصح الجذع من الضان و
الثني فصاعدا من الثلثة وهو ابن خمس من
الابل وحولين من البقر وحول من الشاة
كالجماء والتولاء والخصي دون العمياء و
العجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ومقطوع يدها ورجلها وما ذهب اكثر
من ثلث اذنها او عينها او اليتها فان مات
احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه
وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة و
قران ولو كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا

ويأكل منها ويوكل ويهب من شاء وندب
التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة
عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره
وكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها
او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يبدله
بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا
كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق
بثمنه ولو غلطا اثنان وذبح كل شاة صاحبه
صح بلا غرم وصحة التضحية بشاة الغصب
لا الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رح
ولم يتلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى
الحرام اقرب

فصل

الاكل فرض ان دفع
به هلاكه وماجور عليه ان مكنه من صلوته
قايما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد
قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد
او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتن وبول
الابل والاكل والشرب والادهان والتطيب
من اناء ذهب وفضة وحل من اناء رصاص
وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض
وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة
وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم
او كتابي فحل او مجوسي فحرم وقول فرد كافر
او انثى او فاسق او عبد او ضدها في المعاملات
كشراء ذكر والتوكيل وقول العبد والصبي
في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها
مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق
فيتمم في غلبة صدقه وتوضأ وتيمم في

كذبر فاحوط ومقتدى دعى الى وليمة فوجد
ثمه لعبًا او غناء لا يقدر على منعه يخرج
البتة وغيره ان قعد واكل جاز ولا يحضران
علم من قبل وقال ابو حنيفه رح ابتليت بهذا
مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به وذلك
قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء
بالمحرم يكون **فصل** لا يلبس رجل حريرًا
الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفترشه
ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه
في الحرب فقط ولا يتحلى بذهب او فضة
الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها
ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمراة كلها
ولا يختم بالحجر والحديد والصفر وترك
لغير الحاكم احب ولا يشد سنه بذهب بل
بفضة وكره الباس الصبي ذهبًا وحديدًا

لا خرقة لوضوء او مخاط ولا الرتم **فصل**
وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته
الى ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى
فرجهما ومن محرمه الى الراس والوجه و
الصدر والساق والعضد ان امن شهوته و
الا فلا لا الى الظهر والبطن والفخذ كامة
غيره وما حل نظرًا منهما حل مسًا وله
مس ذلك ان اراد شراها وان خاف شهوته
وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن
الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وكذا
السيدة فان خاف لا ينظر الى وجهها الا
لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها و
من يريد نكاح امراءة او شراء امة وان
خيف شهوتهم وجل يداويها فينظر الى موضع
مرضها بقدر الضرورة وينظر المراة من

المراءة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل
ان امنت شهوتها والخصى والمجبوب والمخنث
فى النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن
امته بلا اذنها وعن عرسه به ومن ملك
امة بشراء ونحوه ولو بكرا او مشرية من
امرءة او عبد او محرمها او من مال الصبى
حرم عليه وطئها ودواعيه حتى تستبرء
بحيضة فيمن تحيض وبشهر فى ذوات شهر
وبوضع الحمل فى الحامل ولم يكف حيضته
ملكها فيها ولا التى قبل القبض ولا ولادة
كذلك ويجب فى شراء امة الاشقصا هو
له لا عند عود الابقة ورد المغصوبة و
المستاجرة وفك المرهونة ورخص حيلة
اسقاط الاستبراء عند ابى حنيفه خلافا
لمحمد رح واخذ بالاول ان علم عدم وطء

بايعها فى ذات طهر وبالثانى ان قربها وهى
ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
وان كانت ان ينكحها البالغ قبل الشراء
او المشترى قبل قبضه من يوثق به ثم يشترى
ويقبض او يقبض فيطلق الزوج ومن فعل
بشهوة احدى دواعى الجماع بامتيه لا يجتمعان
نكاحا حرم عليه وطئها بدواعيه حتى يحرم
احديهما وكره تقبيل الرجل وعناقه فى
ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته
وكره بيع العذرة خالصة وصح فى الصحيح
مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها
لا بخالصها وجاز اخذ دين على كافر من
ثمن خمر بخلاف المسلم وتحلية المصحف
ودخول الذمى المسجد وعيادته واخصاء
البهايم وانزال الحمير على الخيل والحقنة و

رزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا
محرم وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه
لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته
لامه فقط وبيع العصير ممن يتخذه خمرا و
حمل خمر ذمي باجر واجارة بيت بالسواد
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع
فيه الخمر وفي سوادنا لا يمكنون منها في الاصح
وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد و
قبول هديته تاجرا واجابة دعوته و
استعارة دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه
بالنقدين واستخدام الخصي واقراض بقال
شيئا ياخذ منه ما شاء واللعب بالشطرنج
والنرد وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده
وبيع ارض مكة واجارتها وقوله في دعائه
بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك

وانبيائك وتعشير المصحف ونقطه
الا للعجم واحتكار قوت البشر والبهائم
في بلد يضر باهله لا غلة ارضه ومجلوبه
من بلد آخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى
الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة
اهل الراي

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته
عليها ونحوها عادية او مملوكة في الاسلام
لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا
يسمع صوت من اقصاه من احياه ملكه و
ان اذن الامام ولو ذميا والا فلا ولم يجز
احياء ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان
لم يجز جاز ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث
سنين دفعها الامام الى غيره ومن حفر
بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن

والناضح اربعون ذراعا من كلّ جانب في
الاصح وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره
من الحفر فيه لا فيما وراه وله الحريم من
ثلثة جوانب دون الاول وللقناة حريم
بقدر ما يصلحها ولا حريم لنهر في ارض
غيره الا بحجة فمسناة بين نهر رجل و
ارض لاخر وليست مع احد لصاحب الارض

فصل الشرب نصيب الماء و
الشفة شرب بني آدم والبهايم ولكلٍّ حقها
في كل ماء لم يحرز باناء وسقي ارضه
من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق
نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضرّ
بالعامة فان اضر لا ولا سقي دوابه ان
خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه و
شجره من نهر غيره وقناته وبئره الا

باذنه وله سقي شجر او خضر في داره حملا
بجراره في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت
المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة و
كري نهر ملك على اهله من اعلاه لا على
اهل الشفة ومن جاوز من ارضه بري
وصح دعوى الشرب بلا ارض فان اختصم
قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم و
منع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب
بدونه الا برضاهم وكل منهم من شق نهر
منه ونصب رحى او دالية او جسر عليه
بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه
ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع
فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت
بالكوى ومن سوق شربه الى ارض له
اخرى ليس لها منه شرب والشرب

يورث ويوصى بلا انتفاع ولا ابتياع ولا
يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل
مهرا او بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه
فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى
من شرب غيره

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيّ من ماء عنب غلا واشتدّ
وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء وهو
ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ
نجاسة ونقيع التمر الى السكر ونقيع الزب
يبين اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر
اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث
العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا
ادنى طبخة وان اشتدت اذا شرب ما لم
يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ
العسل والتين والشعير والذرة وان لم

يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج
والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به
ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب
من كلب وباز ونحوهما بشرط علمهما و
جرحهما اي موضع منه وارسال مسلم
او كتابي ايا منهما مسميا على ممتنع متوحش
يؤكل وان لا يشاركه الكلب المعلم كلب لا
يحل صيده ولا يطول وقفته بعد ارساله
وتعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلاث مرات
ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه
البازي اكل الا ان اكل الكلب ولا ما اكل
منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاد
بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه ومن

شرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا
يقعد عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه
فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان
تركها عمدا فمات او ارسله مجوسي كلبه فزجره
مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه او
بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى صيدا
فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه
الى الارض حرم فان وقع في الارض ابتداء
او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر
او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او
اخذ غير ما ارسل عليه اكل كصيد رمي
فقطع عضو منه لا العضو وان قطع اثلاثا
والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او
اكثره او قد بنصفين اكل كله فان رمى
صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول

وحرم وضمن الثاني قيمته مجروحا ان
كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل و
يصاد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب الرهن

وهو حبس الشيء بحق يمكن
اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب و
قبول غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع
عنه فاذا سلم وقبض محوزا مفرغا مميزا
لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع و
ضمن باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك
وهما سواء سقط دينه وان كانت قيمته
اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من
دينه بقدرها ورجع المرتهن بالفضل و
للمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه
به وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى
يقبض دينه او يبرئه لا الانتفاع به

باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة
واعارة وهو متعدّ ولو فعل ولا يبطل الرهن
به واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان
احضر سلّم دينه اولا ثمّ رهنه وان طلب
في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة
حمل وان كان سلّم دينه بلا احضار رهنه
ولا يكلّف مرتهن طلب دينه احضار
رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه
المرتهن بامره حتى يقبضه ولا مرتهن
معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقضي
دينه ولا من قضى بعض دينه تسليم
بعض رهنه حتى يقبض البقيّة وله
حفظه بنفسه وعياله وضمن بحفظه
بغيرهم وايداعه وتعدّيه وجعل خاتم
الرهن في خنصر لا بجعله في اصبع آخر

وعليه مؤن حفظه وردّه الى يده او ردّ
جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه فامّا
جعل الآبق ومداواة الجرح فتنقسم على
المضمون والامانة وعلى الراهن مؤن
تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه
وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن و
سقي البستان والقيام باموره

باب ما يصحّ رهنه والرهن به وما لا يصحّ

لا يصحّ رهن مشاع وثمر على نخل دونه و
زرع ارض دونها وكذا عكسها ورهن
الحرّ والمدبّر والمكاتب وام الولد و لا
بالامانات ولا بالدرك ولا بعين مضمونة
بغيرها كمبيع في يد البائع ولا بالكفالة
بالنفس وما دونها وبالشفعة وباجرة
النائحة والمغنية وبالعبد الجاني و

المديون ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم
او ذمي للمسلم ولا يضمن له مرتهنها ذميا
وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة
بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع
والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا
فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد وبرأس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا
قبل نقد وهلاك بطل ورهن المسلم فيه
رهن ببدله اذا فسخ وهلك رهنه بعد
الفسخ هلك به وبدين عليه عبد طفله
وثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد
حرا والخل خمرا والذكية ميتة وبدل
صلح عن انكار ان اقر ان لا دين ورهن

الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه
فهلك بمثله قدرا من دينه ولا عبرة
للجودة ومن شرى على ان يرهن شيئا او
يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه فابى صح
استحسانا ولا يجبر على الوفاء وللبايع
فسخه الا اذا اسلم ثمنه حالا او قيمة الرهن
رهنا فان قال لبايعه امسك هذا
حتى اعطي ثمنك فهو رهن وان رهن عينا
من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن
من كل منهما واذا تهايئا فكل في نوبته
كالعدل في حق الاخر ولو هلك ضمن كل
حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن
للاخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما
صح بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل و
بطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه و

قبضه ولو مات راهنه والرهن معهما فهو رهن
كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا لحقه

باب رهن عند عدل

يتم الرهن
بقبض عدل شرط وضعه عنده ولا اخذ
لاحدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما
وهلكه معه هلك رهن فان وكل العدل
او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط
في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت
الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل
وله بيعه بغيبة ورثته ولا يبيع الراهن
او المرتهن الا برضى الاخر فان حل اجله
وراهنه غايب اجبر الوكيل على بيعه
كوكيل بالخصومة غاب موكله وأباها
وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح فان
باع العدل فالثمن رهن فيهلك كهلكه

فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق ففي
الهالك ضمن المستحق الراهن وصح البيع
والقبض او العدل ثم هو الراهن وصحا
او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن
على راهنه بدينه وفي القايم اخذه من
مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم
هو على الراهن وصح القبض او على المرتهن
بثمنه ثم هو على الراهن بدينه وان لم يشترط
التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن
فقط قبض المرتهن ثمنه اولا فان هلك
الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن
قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع
على الراهن بقيمته وبدينه

باب التصرف والجنايات

وقف بيع
الراهن رهنه فان اجاز مرتهنه او قضى

دينه نقد وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ
لا ينفسخ في الاصحّ وصبر المشتري الى فكّ
الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ وصحّ اعتاقه
وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها
غنيًّا ففي دينه حالًّا اخذ دينه وفي مؤجله
قيمته للرهن بدله الى محلّ اجله وان فعلها
معسرًا ففي العتق سعي العبد في اقلّ من
قيمته ومن الدين ورجع على سيّده غنيًّا
وفي اخويه سعي في كلّ الدين بلا رجوع
واتلافه رهنه كاعتاقه غنيًّا واجنبيّ
اتلفه ضمّنه مرتهنه وكان رهنًا معه
ورهن اعار مرتهنه راهنه او احدهما
باذن صاحبه آخر سقط ضمانه فهلكه
مع مستعيره هلك بلا شئ ولكلّ منهما
ان يردّه رهنًا فان مات الراهن قبل

ردّه فالمرتهن احقّ من الغرماء ومرتهن
اذن باستعمال رهنه او استعاره من راهنه
لعملٍ ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن
ولو هلك حال عمله لا وصحّ استعارة شئٍ
ليرهن فيرهن بما شاء وان قيّد يقيّد بما
عيّن من قدر وجنسٍ ومرتهنٍ وبلدٍ وان
خالف ضمّن المعير مستعيره وتمّ رهنه
بينه وبين مرتهنه او ايّاه ورجع هو بما
ضمن وبدينه على راهنه وان وافق و
هلك مع مرتهنه فقد اخذ كلّ دينه
ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن
مستعيره قدر دين اوفاه منه لا القيمة
او بعض دينه ان كانت اقلّ وباقي دينه
على راهنه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى
المعير دينه وفكّ رهنه ويرجع على

الرّاهن بما ادّى فلو هلك مع الرّاهن قبل
رهنه او بعد فكّه لا يضمن وان استخدمه
او ركبه من قبل وجناية الرّاهن على الرّهن
مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من
دينه بقدرها وجناية الرّهن عليهما وعلى
مالهما هدر ومن رهن عبدًا يعدل الفًا
بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحلّ اجله قبض مرتهنه
المائة من حقه وسقط باقيه وان باعه
بامره وقبض ثمنه يرجع بما بقي وان
قتله عبد يعدل مائة فدفع به فكّ
فكل دينه فان جنى الرّهن خطاء فداه
مرتهنه ولم يرجع فان ابى دفعه الرّاهن
او فداه وسقط الدّين ولو مات الرّاهن
باع وصيّه رهنه وقضى دينه فان لم

يكن له وصيّ نصب وصيّ بيعه

فصل

عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل
وهو يعدلها بقي رهنه بها وشاة قيمتها
عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها
فعدل درهمًا فهو رهن به ونماء الرّهن
كولده ولبنه وصوفه وثمره لراهنه و
هو رهن مع الاصل ويهلك بلا شيء
فان هلك اصله وبقي هو فكّ بقسطه
يقسم الدّين على قيمته يوم فكّه وقيمة
اصله يوم قبضه ويسقط حصّة اصله
وفكّ بقسطه والزّيادة في الرهن يصحّ
وفي الدّين لا فان رهن عبدًا يعدل الفًا
بالف فدفع عبدًا كذلك رهنًا بدل
الاوّل فهو رهن حتّى يردّ الى راهنه و
مرتهنه امين في الاخر حتى يجعله مكان

الاول ولو ابراء المرتهن راهنه عن دينه
او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا
شئ ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من
راهنه او غيره اوشرى بالدين عينا
اوصالح عنه على شى او احال الراهن مرتهنه
بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه هلك
بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت
الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين
ثم هلك هلك بالدين **كتاب
الجنايات** القتل العمد ضربه قصدا
بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب
وحجر وليطة ونار وبه ياثم ويجب القود
عينا لا الكفارة وشبه العمد ضربه
قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقله بلا قود وهو

فيما دون النفس عمد وفي الخطاء ولو على
عبد قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا
او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب ادميا
وما جرى مجراه كنايم سقط على الاخر فقتله
كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب
كتلفه بوضع حجر وحفر بئر في غير ملكه و
دية على العاقله بلا كفارة ولا ارث الا
ههنا **باب ما يوجب القود وما لا
يوجب** هو يجب بقتل ما حقن دمه
ابدا عمدا فيقتل الحر بالحر والعبد والمسلم
بالذمي لا هما بمستامن بل هو بمثله والعاقل
بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى
والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة
والفرع باصله لا عكسه ولا سيد بعبده
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد

بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه
وبمكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث
وسيد وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير
سيد او ترك ولا وفاء اقاد سيده و
يسقط قود ورثه على ابيه ولا يقاد الا
بالسيف ويقيد ابو المعتوه قاطع يده
وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي
الصلح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي
كالاب هو الصحيح ويستوفي الكبير
قبل كبر الصغير قود اليهما ويقتص في
جرح ثبت عيانا او بحجة وجعل المجروح
ذا فراش حتى مات وفي قتل بحد مر ولا
في قتل بظهره او عوده او مثقل او خنق
او تغريق او سوط والى في ضربه فمات
ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا

عند

عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي وفي
موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية
ثلث الدية على زيد ويجب قتل من شهر
سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا من
شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر
او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او
نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا
على من يتبع سارقه المخرج سرقة ليلا
فقتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا
في مصر وبقتل من شهر سيفا فضرب
ولم يقتل فرجع وقتله آخر ويجب الدية
بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل
فقتله هو عمدا في ماله والقيمة في قتل
جمل صال

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص

قاطع اليد عمداً من المفصل وان كانت يده
اكبر ممّا قطع كالرّجل وما دن الانف والاذن
وعين ضربت فذهب ضوؤها وهي قائمة
فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه
بمرآة محماة ولو قلعت لا وكلّ شجّة يراعى
فيها المماثلة ولا قود في عظم الّا السّنّ فتقلع
ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل و
امرأة وبين حرّ وعبدٍ وبين عبدين في
الطّرف ولا في قطع يد من نصف السّاعد
وجائفة برأت واللّسان والذكر الّا
ان يقطع الحشفة وطرف المسلم والذّمي
سواء وخيّر المجنّي عليه ان كانت يد القاطع
شلّاء او ناقصة باصبع او الشجّة لا تستوعب
ما بين قرني الشاج واستوعبت ما بين قرني
المشجوج ويسقط القود بموت القاتل

وبعفو

وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قلّ او جلّ
ويجب حالّا وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي
حصّته من الدّية فان صالح بالف وكيل
سيّد عبد وحرّ قتلا بالصّلح عن دمهما
ينصّف ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء
ان حضر وليهم وان حضر الواحد قتل وسقط
حقّ البقيّة ولا يقطع يدان بيد وان امرّا
سكّينا على يد فقطعت وضمنا ديتها فان
قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه و
دية يد فان حضر احدهما وقطع فللآخر
الدّية ويقاد عبدٌ اقرّ بقود ومن رمى رجلا
عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتصّ للاوّل وعلى
عاقلته الدّية للثّاني ومن قطع يد رجل
ثمّ قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين برء
بينهما او لا وخطائين بينهما برء وكفت دية

ان لم يبرء بين هذين كما في ضرب مائة
سوط برئ من تسعين ومات من عشرة
ويجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته
وبقي اثرها ومن قطع فعفا عن القطع فمات
منه ضمن قاطعه ديته ولو عفى عن الجناية
او القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس
والخطاء من ثلث ماله والعمد من كله
وكذا الشجة فان قطع امراة يد رجل عمدا
فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها
ودية يده في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها
ان اخطات فان نكحها على اليد وما يحدث
منها او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر
المثل وفي الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها
والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث
سقط والا سقط ثلث المال فان مات

المقتص له بقطع قتل المقتص منه وضمن دية
النفس من قطع قودا فسرى وارش اليد من
قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه

باب الشهادة في القتل واعتبار

حالته القود يثبت بداءً للورثة لا ارثا
فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام
حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيدها
وفي الخطاء والدين لا فلو برهن القاتل
على عفو الغائب فالحاضر خصم فيسقط القود
وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب
فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهي
عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده
فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا
شئ لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما
الاخ فقط فله الثلث وان اختلف شاهدا

القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال
شاهد قتله بعصا والآخر جهلت آلة
قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا
آلة قتله تجب الدية وان اقرّ كلٌّ من رجلين
بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما
ولو قامت بيّنة بقتل زيدٍ عمروًا واخرى
بقتل بكرٍ اياه وادّعى الوليّ قتلهما لغتا
والعبرة لحالة الرمي لا الوصول فتجب الدية
على من رمى مسلمًا فارتدّ فوصل والقيمة لسيّد
عبد رمى اليه فاعتقه فوصل والجزاء على
محرمٍ رمى صيدًا فحلّ فوصل لا على حالٍ رماه
فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيًّا
عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحلّ صيد
رماه مسلم فتمجّس فوصل لا رماه مجوسيّ
فاسلم فوصل

كتاب الديات

الدّية من الذهب الف دينارٍ ومن الورق
عشرة الاف درهمٍ ومن الابل مائة وهذه
في شبه العمد ارباعٌ من بنت مخاض و
بنت لبون وحقّة وجذعة وهي المغلّظة
وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاضٍ
وكفّارتهما عتق مؤمنٍ فان عجز عنه صام
شهرين ولاءً ولا طعام فيها وصحّ رضيع
احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف
ما للرّجل في دية النفّس وما دونها وللذمّي
ما للمسلم وفي النفّس والانف والذّكر
والحشفة والعقل والشمّ والذّوق و
السّمع والبصر واللّسان ان منع النطّق او
اداء اكثر الحروف ولحية حلقت ولم تنبت
وشعر الرّاس الدية كما في اثنين ممّا في البدن
اثنان وفي احدهما نصفهما وكما في

اسفار العينين وفي احدها ربعها وفي
اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من
اصبع فيها مفاصيل ثلث عشرها ومما فيه
مفصلان نصف عشرها كما في كل سن وكل
عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية
كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج
الا في الموضحة عمدا وفيها خطاء نصف
عشر الدية وفي الهاشمة عشرها والمنقلة
عشرها ونصف عشرها والآمة والجائفة
ثلثها وفي جائفة نفذت ثلثاها والخارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا بلا
هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين
القيمتين من الدية هو هي وبه يفتى وفي
اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية

ومع

ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة
عدل وفي كف فيها اصبع عشرها فان كانت
اصبعان فخمسها فلا شيء في الكف وفي اصبع
زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم
تعلم الصحة ما دل على نطق وحركة ذكره
وكلامه حكومة عدل ودخل ارش موضحة
اذهبت عقله او شعر راسه في الدية و
ان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ولا
قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا
بقطع اصبع شل جاره واصبع قطع مفصله
الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة
فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها
بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد
سنه ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها
فنبت عليها اللحم ولا ان قلعت فنبتت

اخرى او التحمت شجة ولم يبق اثر او جرح بضرب
فبرأ بلا اثر ولا يقاد جرح الا بعد برء و
عمد الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلته
الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث و
من ضرب بطن امراة تجب غرة خمسمائة
درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان
حيا فمات وغرة ودية ان ميتا فماتت الام
ودية الام فقط ان ماتت فالقت حيا
فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى
ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته
في الذكر وعشر قيمته في الانثى فان ضرب
فاعتق سيدها حملها فالقته فمات يجب
قيمته حيا لا ديته ولا كفارة في الجنين
واما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر
وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت ميتا

عمدا بدواء ان فعلت بلا اذن زوجها فان
اذن لا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر
بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه
بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته
دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا
او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس فان
تلف بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به الامام
فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا
او غما فلا ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب
به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق يسقط
منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او
حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير
مصل فعطب به احد لا من سقط منه رداء

لبسه او ادخل هذه في مسجد حيه او جلس
فيه مصليا ودب حايط مال الى طريق العامة
وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه
كالراهن بفك رهنه واب الطفل والوصي
والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في
مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلة
النفس لا من اشهد عليه فباع وقبضه
المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك
نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع و
ساكن الدار فان مال الى دار رجل فله
الطلب فيصح تاجيله وابراؤه منها لا ان
مال الى الطريق فاجله القاضي ومن طلب
فان بنى مايلا ابتداء ضمن بلا طلب كما
في اشراع الجناح ونحوه حايط خمسة
طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل

ضمن

ضمن للعاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها
ان حفر احد ثلاثة في دارهم بئرا او بنى
حايطا

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت
بيدها او برجلها او براسها او كدمت
او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او
بذنبها او عطب بما راثت او بالت في الطريق
حالة السير او اوقفها لذلك فان اوقفها
لغيره ضمن فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا
صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن
وضمن بالكبير وضمن السايق والقايد
ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا
عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان
اصطدما وماتا وسايق دابة وقع اداتها

على رجلٍ فمات وقايد قطارٍ وطئ بعير
منه رجلا الدية وان كان معه سايق
ضمنا فان قتل بعير ربط على قطارٍ بلا علم
قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا
بها على عاقلة الرابط ومن ارسل كلبا او
طيرا فساقه فاصاب فى فوره ضمن فى
الكلب لا فى الطير ولا فى كلب لم يسقه
ولا فى دابة منفلتة اصابت نفسا او
مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها
راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها
آخر او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا
الراكب وفى فقء عين شاة القصاب ما
نقصها وفى عين بقرة جزار وجزوره
والحمار والبغل والفرس ربع القيمه

باب جناية الرقيق وعليه

فان

فان جنى عبد خطاءً دفعه سيده بها
ويملكها وليها او فداه بارشها حالا فان
فداه فجنى فهى كالاولى فان جنى جنايتين
دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة
حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه او
باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم
يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
فان علم بها غرم الارش كما لو علق عتقه
بقتل زيد او رميه او شجه ففعل فان
قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه
فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه
يرد على سيده فيقتل او يعفى فان جنى
ماذون مديون خطاء فاعتقه سيده
بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته
ومن دينه ولوليها الاقل منهما ومن

الارش فان ولدت ماذونة مديونة
ولدا يباع معها لدينها ولا يدفع معها
لجنايتها فان قتل عبد خطاء ولى حر زعم
ان سيده اعتقه فلا شئ للحر عليه فان
قال قتلت اخا زيد قبل عتقى خطاء وقال
زيد بل بعده صدق الاول فان قال
قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بل
بعده صدقت وكذا فى اخذه منها لا
فى الجماع والغلة فان امر عبد محجور
او صبى صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد
بعد عتقه لا على الصبى الامر فان كان
ماموره العبد مثله دفع السيد القاتل
او فداه فى الخطاء بلا رجوع فى الحال
ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من

قيمته ومن الفداء وكذا فى العمد ان كان
العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص
فان قتل قن عمدا حرين ولكل وليان فعفا
احد وليى كل منهما دفع نصفه الى الاخرين
او فدى بدية فان قتل احدهما عمدا او
الاخر خطاء وعفى احد وليى العمد فدى
بدية لوليى الخطاء وبنصفها لاحد وليى
العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند
ابى حنيفه رح وارباعا منازعة عندهما
فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما
بطل كله

فصل

دية العبد قيمته فان
بلغت هى دية الحر وقيمة الامة دية الحرة
نقص من كل عشرة وفى الغصب قيمته
ما كانت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته
ففى يده نصف قيمته وعبد قطع يده

عمدا فاعتق فسرى اقيد ان كان ورثته
سيده فقط والا لا فان اعتق احد عبديه
فشجا فعين احدا فارشهما للسيد فان
قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة عبد وان
قتل كلا رجل فقيمة العبدين وفي فقاء
عيني عبد دفع سيده واخذ قيمته اذا
مسكه بلا اخذ النقصان

فصل

فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل
من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك
ولي الثانية الاولى في قيمة دفعت اليه
بقضاء اذ ليس في جناياته الا قيمة واحدة
واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت
بلا قضاء ومن غصب عبدا قطع سيده
يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطع سيده
في يد غاصبه فسرى في يده لم يضمن وضمن
عبد محجور غصب مثله فمات معه فان
جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او
عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على
الغاصب ودفع الى الاولى ثم في الاولى
رجع به على الغاصب وفي الثانية لا و
القن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع
القن وقيمة المدبر مدبر غصب مرتين فجنى
في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع
بقيمته على الغاصب ودفع نصفها على
الاول ورجع به ومن غصب صبيا حرا
فمات معه فجاءة او بحمى لم يضمن وان
مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته
الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله فان
اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف
بعده لا

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج
دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه
او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله
وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم
حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا لا الولي
ثم قضى على اهلها بالدية فان ادعى على واحد
من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن
فيها كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل
منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي
ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا
دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او
دبره او ذكره وما تم خلقه كالكبير وفي
قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته
ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها

فان

فان اجتمعوا ضمنوا وفي دابة بين قريتين عليها
قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه
القسامة وتدى عاقلته ان ثبت انها
له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار
نفسه والقسامة على اهل الخطة دون
السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى
المشترين فان وجد في دار بين قوم لبعض
اكثر فهي على الرؤوس فان بيعت ولم يقبض
فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على
عاقلة ذي اليد وفي الفلك على من فيه
وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين
على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك
وفي غير مملوك وفي الشارع والسجن
والجامع لا قسامة والدية على بيت
المال وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا

عن قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي الولي
على القوم او على معين منهم فان وجد في
برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر
ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما
قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل
شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم
او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي
ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية
على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث
وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي
قتيل قرية امراة كرر الحلف عليها وتدي
عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم ويوخذ
من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت
اكثر منها او اقل يؤخذ منه وحية لمن ليس
منهم يؤخذ من كل في ثلاث سنين ثلاثة
دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم
او مع ثلث هو الاصح وان لم يتسع الحي
ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب
فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم
وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه
وحيه ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل
وان قتل حر عبدا خطاء وقدر ارش موضحة
فصاعدا الا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه
العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او
قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد
وما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب
بعد الموت وندبت باقل من الثلث

عندغنى ورثته اواستغنائهم بحصّتهم كترکها
بلا احدهما وصحّت للحمل وبه ان ولدت
لاقلّ من مدّة من وقتها وهى والاستثنا
فى وصيّة بامة الّا حملها ومن المسلم
للذمّى وعكسه وبالثلث للاجنبى لا
فى اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة
الّا باجازة ورثته ولا من صبى ومكاتب
وان ترك وفاء وقدّم الدّين عليها وتقبل
بعد موته وبطل قبولها وردّها فى حيوته
وبه يملك الّا اذا مات موصيه ثمّ هو
بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها
بقول صريح اوفعل بقطع حقّ المالك
عمّا غصب كما مرّ او يزيد فى الموصى به ما
يمنع تسليمه الّا به كلتّ السّويق بسمن و
البناء فى دار اوصى بها وتصرف يزيل

ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى
به ولا بجحودها ويبطل هبة المريض ووصيّته
لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيّته و
هبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او
اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج
واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدّته
ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع
الوصايا قدم الفرايض وان اخر وان تساوت
قوّة قدّم ما قدم فان اوصى بحج احجّ عنه
راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك و
صيّه والا فمن حيث تبلغ فان مات
حاج فى طريقه فاوصى بالحج عنه من بلده

باب الوصيّه بالثلث فى وصيّته
بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجيزوا
بنصف الثلث بينهما وبثلث له و

مجا

سدس لآخر بثلث وبثلثه له وكله لآخر
ينصف وقالا يربع ولا يضرب الموصى له
باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رح الا في
المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة و
بمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا
وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من
ماله بينه الورثة وبسهم السدس في
عرفهم وهو كالجزء في عرفنا فان قال
سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له
ثلثه وفي سدس مالي مكررا له سدس
وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة
او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في
الاولين وثلث الباقي في الاخيرين و
بالف وله عين ودين هو عين ان
خرج من ثلث العين والا فثلث العين

وثلث ما يؤخذ من الدين وبثلث لزيد
وعمرو وهو ميت كله لزيد فان قال بينهما
فنصف له وبثلث وهو فقير له ثلث ماله
عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او
هلك قبل موته بطلت وبشاة من مالي
او غنمي ولا شاة له له قيمتها في مالي
وبطل في غنمي وبثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين
لهن ثلثة اخماس وبثلث له وللفقراء
نصف له ونصف لهم وبمائة لزيد
ومائة لعمرو او بها لزيد وخمسين
لعمرو واشرك آخر معهما فله ثلث ما
لكل في الاول ونصفه في الثاني وفي
له علي دين فصدقوه صدق الى الثلث
فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها و

وثلث

ثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم
ويؤخذ ذو الثلث بثلث ما اقروا به وما
بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا ويحلف
كل على العلم بدعوى الزيادة وبعين
لوارث واجنبي له نصف وخاب الوارث
وبثلثة اثواب متفاوتة بكل لرجل ان
ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة
يقول لكل تَوِي حقك بطلت لكن ان
سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعز
وذو الردي ثلثي الاخس وذو المتوسط
ثلث كل وببيت معين من دار مشتركة
قسمت فان اصاب الموصي فهو للموصى له
والا فله قدره كما في الاقرار وبالف
عين من مال لغيره الاجازة بعد موت
الموصي والمنع بعدها فان اقر احد

الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث
دفع ثلث نصيبه فان ولدت الموصى بها
بعد موته فهما له ان خرجا من الثلث والا
اخذ الثلث منها ثم منه

باب العتق في المرض

العبرة لحال العقد
في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل
ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى الموت
من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح
منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته
وضمانه وصية فان حابى فاعتق فهي
احق وهما في عكسه سواء وقالا عتقه
اولى فيهما ففي عتقه بين المحاباتين نصف
للاول ونصف للاخرين وفي محاباة
بين عتقين لهما نصف ولهما نصفه
العتق اولى عندهما فيهما ووصيته

بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ
بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج وتبطل
الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته
فدفع وان فدى لا فان اوصى لزيد بثلث
ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه
في صحته والوارث في مرضه صدق
الوارث وحرم زيد الا ان يفضل عن
ثلثه شيء او يبرهن على دعواه فان ادعى
رجل دينا على ميت وعبده اعتاقه في
صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في
قيمته

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم
محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات
رحم محرم منه واهله عرسه وآله اهل
بيته وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه

وذو

وذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا
من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير
الوالدين والولد فان كان له عمان وخالان
فذا العميه وفي عم وخالين نصف بينه
وبينهما وفي عم له نصف والعم والعمة
سواء فيهما وفي لولد زيد الذكر والانثى
سواء وفي لورثته ذكر كانثيين وفي
ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم وارامله
دخل فقيرهم وغنيهم وذكورهم واناثهم
ان احصوا والا فللفقراء وفي بني فلان
الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه
فيمن له معتقون ومعتقون

باب من الوصية

صح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
مدة معينة وابدا وبغلتهما فان

خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه
لهما والا قسم الدار اثلاثا ويهايان العبد
وبموته في حيوة موصيه تبطل وبعد
موته تعود الى الورثة وبثمرة بستان
ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان
ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة
بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها
له ما في وقت موته ضم ابدا اولا ويورث
بيعة وكنيسة جعلها في الصحة والوصية
بجعل احديهما سمى قوما اولا تصح كوصية
مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم
او ذمي

باب الوصي

ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد
عنده رد والا فان سكت فمات
موصيه فله رده وضده ولزم ببيع

شيء من التركة وان جهل به فان رد بعد
موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده
والى عبد او كافر او فاسق بدل له القاضي
بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا
والا لا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه
غيره ويبقى امين يقدر والى اثنين لا
ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه
والخصومة في حقوقه وقضاء دينه
وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب
له واعتاق عبد عين ورد وديعة و
تنفيذ وصية معينتين وجمع اموال
ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي
الوصي اوصى اليه في ماله او ماله
موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن
الورثة مع الموصى له تصح فلا يرجع

عليه ان ضاع قسطهم معه وقسمته
عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما
بقي وصحت للقاضي واخذه قسطه فان
قاسمهم في الوصية بحج حج بثلث ما بقي
ان هلك في يده او يد من يحج وصح بيع
الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء
وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق
ثمنه فاستحقت بعد هلاك ثمنه و
رجع بالتركة كما رجع في مال الطفل وصي
باع ما اصابه من التركة وهلك معه
ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته
ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما
يتغابن ويدفع ماله مضاربة وشركة
وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على
الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغا

الا العقار ولا يتجر في ماله ووصي اب
الطفل احق بماله من جده فان لم يكن له وصيه
فالجد ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير
بمال او كبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة
رجلين للاخرين بدين الف على الميت والاخرين
للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف
او الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان
بال من ذكر فذكر وان بال من فرج فانثى
وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا
فمشكل ولا يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج
لحيته او وطئ امراة فرجل وان ظهر له ثدي
او نزل اللبن او حاض او حبل او وطئ فانثى
والا فمشكل يقف بين صف الرجال والنساء
فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد

من بجنبيه ومن خلفه بحذائه وصلّى بقناع
ولا يلبس حريرًا وحليًا ولا يكشف عند رجل
وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل وامراة
ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنه
وتبتاع له امة تختنه ان ملك مالا و
الا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل
ظهور حاله لم يغسل ويتيمم ولا يحضر مراهقا
غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع
الرجال بقرب الامام ثم هو خنثى ثم المراة
اذا صلى عليهم فان تركه ابوه وابنا فله
سهم وللابن سهمان وعند الشعبي رح
له نصف النصيبين وذا ثلثه من سبعة
عند ابي يوسف رح وخمسة من اثني
عشر عند محمد رح **مسايل شتى**
كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به

نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده
كالبيان ولا يحد وقالوا في معتقل اللسان
ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذلك والا
فلا وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل
تحرّي واكل في الاختيار

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
تحريرا في تاريخ شهر رمضان المبارك
سنة الف وعشر كتبه الفقير
الحقير علي بن محمد حامدا
مصليا مسلما